

لإمام العصر المحدث الكبير الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الهندي

ولد ١٢٩٢ وتوفي ١٣٥٢هـ

رحمه الله تعالى

المجلس العلمي إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤١ من منشورات المجلس العلمي

مجموعة رسائل الكشميري

الطبعة الأولى ١٩٩٦م-١٤١٦هـ

الطبعة الثانية ٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ

٢ من منشورات المجلس العلمي

اكفار الملحدين في ضروريات الدين

الطبعة الأولى	١٩٣١م	١٣٣٩هـ
الطبعة الثانية	١٩٩٦م	١٤١٦هـ
الطبعة الثالثة	٢٠٠٤م	١٤٢٤هـ

MAJLIS ILMI:
P. o. BOX:1 JOHANNESBURG, SOUTH AFRICA
P. O. SIMLAK, DISTRICT VALSAD, GUJRAT, INDIA.
MAJLIS ILMI KARACHI

الإخراج والطباعة والتوزيع

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

D/ ٤٣٧ گارڈن ایسٹ کراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨-٠٠٩٢٢١

المكتبة الإمدادية .... باب العمرة مكة المكرمة - السعودية

مكتبة الإيمان .... السمانية، المدينة المنورة - السعودية

كلمة عن كتاب "اكفار الملحدين" وسبب تأليفه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك المثل الأعلى ، فلك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك . صل على سيدنا محمد صفوة رسلك ، وخاتم أنبياءك ، وبارك وسلم ما ترفرف عليه رايات رحمتك ، وقديم إحسانك ، وعلى آله وصحبه الذين قاموا برفع ألوية الإسلام فى سائر بقاع الأرض وبلدانك .

أما بعد : فلاشك أن مدار النجاة والسعادة الأبدية على الإيمان بالله ، وأن مسألة الإيمان أول خلافية ظهرت فى الأمة ، فقام للتأليف والتحقيق فيها كبار المحدثين والأئمة ، منهم : الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، والإمام محمد بن نصر المروزى ، والإمام أبوعبيد القاسم بن سلام البغدادى ، والإمام أبوبكر ابن أبى شيبة ، وأبوحاتم بن حبان البستى ، ومحمد بن أسلم الطوسى ، وأبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن رسته ، وأبوعبد الله بن منده الأصبهانى ، وأبوبكر البيهقى ، وأبو عبد الله الحليمى وغيرهم . ومن المتأخرين : الحافظ ابن تيمية الحرانى . وكلما حدثت الفتن وتطورت اضطر العلماء للتأليف والتحقيق بأسلوب اقتضاه العصر ، وبتدقيق توخاه الحاجة ، فقام الجهابذة من أئمة الكلام ، فحققوا الأبحاث فى أسفارهم ، والإمام الحجة محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى ٥٠٥ ﻫ أول من أفرد المسألة من المتكلمين بتأليف لطيف سماه : "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" ، وحقق فيها أن كل ما ثبت كونه من الدين بالضرورة الإيمان به واجب ، وإن الإنكار عنه كفر ، وكذلك التأويل فى ضروريات الدين يرادف الإنكار ، فالتأويل فيها كفر ، مثل الإنكار

سواءٌ بسواء ، ثم تطورت فتن وفتن ، وظهرت بدع ومنكرات ، واتخذت القرامطة والباطنية قدوة فى الإلحاد وأسوة فى التحريف على طوال القرون ، فلم يخل عهد من عهود الإسلام إلا وبدت فيه هذه البلايا والرزايا من إلحاد وتحريف وتلبيس ، اختباراً لإيمان المؤمنين ، وامتحاناً للراسخين فى العلم ، ولكن لله الحمد على من أنعم فوفق حملة الدين لحفظه من تلك السيول الجارفة فى كل قرن من القرون . ومما بدت فتنة فى هذه البلاد فى عهد الحكومة البريطانية واستيلائها أن ظهر مدع للنبوة وهو : المرزا غلام أحمد القاديانى ، وتدرج خطوات من دعاوٍ مختلفة ، فادعى أولاً : أنه مجدد ، ومثيل للمسيح، ثم ادعى : أنه المهدى الموعود والمسيح المعهود، وادعى معه : أنه نبى ، وظل لجميع الأنبياء، وقال فأنا آدم ، وأنا ابراهيم ،وأنا موسى ، وأنا نوح ،وأنا داؤد ويوسف ، وأناسليمان ويحيى ، وأنا عيسى . ولما استبعد ادعاءه النبوة فقال تارةً : أنه نبى لغوى ، وتارةً نبى ظلى ، وتارة بروزى ، على معان اخترعها الزنديق ، ثم ادعى أنه نبى غير تشريعى ، ورسول غير تشريعى ، ثم ارتقى وادعى أنه نبى تشريعى ورسول تشريعى ، ثم جعل وحيه مثل القرآن ، وجعل مسجده المسجد الأقصى ، وجعل قريته مكة المسيح ، وجعل بلدة لاهور مدينة ، وأسس مقبرة سماها : مقبرة الجنة ، كل من دفن فيها فهو من أهل الجنة ، وسمى أزواجه : أمهات المؤمنين ،وأتباعه : أمته ،وأنكر الجهاد وأنكر عقيدة ختم النبوة، وادعى جواز ظهور نبى بعده . فهكذا أنكر كونه ﷺ خاتم النبيين ، وأنكر نزول عيسى عليه السلام من السماء، وادعى موته وصلبه ،وأنه ابن يوسف النجار. وادعى أن الدولة البريطانية ظل الله فى الأرض، وما إلى ذلك من طامات شرذمة، واستثمر الحكومة البريطانية هذه الفتنة للقضاء على دين الإسلام فربتها ورشحتها وساعدتها بما لها من حول وطول ، ولولا رحمة الله بعباده وتوفيقه للعلماء بالذب

عن حريم دينه لزعزع هذه الفتنة الدهياء والكارثة العمياء أساس الإسلام ولكن الله من على عباده فى كل عهد بطائفة بحمل هذه الأمانة الإلهية يحفظونها ويذبون عنها كل تحريف وإلحاد ، وتأويل باطل ، ويقدمونها ناصعة لامعة تلألأ أنوارها وتشق دياجر التأويلات المظلمة . ثم لماهلك هذا الشقى المتنبئ الكاذب فافترقت أذنابه فرقتين : فرقة تدعى أنه كان نبياً ، وفرقة : أنه كان مجدداً ، وسميت بـ"اللاهورية" ، فاختلف العلماء فى إكفار هؤلاء ، وكذلك تردد بعضهم بأنه إذا أمكن تأويل كلامه فهل يتأول ولا يكفر ، والتبس على آخرين قول أبى حنيفة بأنه إذا كان فى كلام أحد تسعة وتسعين وجهاً للكفر ووجه للإسلام لا يفتى بكفره ، وكذا اشتبه على طائفة أن المرأ إذا لم يلتزم الكفر وادعى الإسلام أنه لايكون كافراً ، وهكذا دارت هناك آراء وأفكار بعيدة عن وجه الصواب وبعيدة عن التحقيق ، فقام إمام العصر البحاثة محقق هذه العصور الأستاذ الكبير الفقيه المحدث الإمام مولانا الشيخ محمد أنور شاه الكشميرى ثم الديوبندى المتوفى سنة ١٣٥٢هـ رحمه الله ، وحقق هذه المسائل وكشف عن وجوهها النقاب كتاباً وسنة ، حديثاً وفقهاً ، أصولاً وكلاماً ، وحقق مسألة الإيمان والكفر ، والإنكار من ضروريات الدين والتأويل فيها ، والإلحاد فى حقائق الشرع والتحريف فيها ، وما إلى ذلك من تحقيقات رصينة ومسائل عويصة من كل ما له صلة بالمقام من غرر النقول من كتب القدماء والمتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من جهابذة أهل التحقيق من مظان بعيدة وغير المظان كـ"شفاء العليل" لابن القيم ، و "صبح الأعشى" للقلقشندى ، و "خلق أفعال العباد" للبخارى ، و "كتاب العلو" للذهبى ، و "كتاب الأسماء والصفات" له ، و "كتاب الفتوحات" لابن عربى الشيخ الأكبر ، وما إلى ذلك من كتب كثيرة لايخطر ببال أحد أن هناك ما يتعلق بالموضوع . ثم لم يقتصر نقوله على فقه

الحنفية ، بل جمع غرر النقول من كتب المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك لم يقتصر ولم يقتنع بكتب الماتريدية من المتكلمين ، بل نقل من الأشاعرة وعقائد الحنابلة ما دل على اتفاق مذاهب الفقهاء ومذاهب أهل الكلام .

وبالجملة جمع المواد المبعثرة فى شتى المصادر فى صعيد واحد ، وجمع فأوعى ، وبحث فاستوفى ، وحقق فأجاد واستنبط حقائق فقهية من كلام جهابذة الفقه والحديث وغيرهما ، فأفاد وأفاض فى نواحى البحث والتدقيق ، فأتى بالعجب العجاب وغربل الكتب والأسفار الضخمة ، وأخرج من ثناياها و طواياها كل ما له صلة بالموضوع ، واستوعب استيعاباً بالغاً مدهشاً ما لا يرجى إلا من أمثاله من الجهابذة المستبحرين . فيا سبحان الله ع :

إذا كانت النفوس كباراً ‏ ‏ ‏ ‏ تعبت فى مرادها الأجسام

يطالع مجلدات من كتاب ويستخرج منها أسطراً وحروفاً . فرحمه الله ورضى عنه وأرضاه . من ذا الذى يقدر هذه الجهود الجبارة فى البحث والتفكير فى حنايا ضلوعه ، ومن ذا الذى يدرك هذه الأفكار الدقيقة فى مشاعره بحر لا تكدره الدلاء وداماء لا تقطع بالأرماث :

شيخ عجائبه لم تبق فى سمر ‏ ‏ ‏ ‏ ولا عجب شيخ بعده عجباً

فهذا هو كتاب " إكفار الملحدين فى ضروريات الدين " وكان سماه أولاً : " إكفار المتأولين والملحدين فى شئ من ضروريات الدين " لو لم يكن مثل هذا الإمام المحقق ألف مثل هـذا العلق النفيس وحل غوامض المباحث وبين رؤوس المسائل وشوارد النقول وسهل على العموم هذه المسائل ، وبقى الناس وأهل العلم فى لبسة وخفاء . والحمد لله قد أصبحت

المسائل هذه من عدم تكفير أهل القبلة وعدم إكفار المتأولين أبين من فرق الصديع وفلق الصبح . فلاريب أنه أحسن إلى الأمـة وإلى العلم بتأليف هذا الكتاب البديع فى هذه المعضلات الدقيقة، فجزاه الله خير ما يجزى علماءه الراسخين العاملين والأعلام الربانيين . ثم قدمه لأكابر العلماء وأرباب الفتوى فى عهده مثل الحجة الفقيـه المحدث العارف المحقق مولانا الشيخ خليل احمد السهارنفورى مؤلف "بذل المجهود فى شرح سنن أبى داؤد" والمحقق الفاضل الشيخ رحيم الله البجنورى من مشاهير أصحاب الحجة مولانا محمد قاسم النانوتوى ، والعارف الفقيه الديوبندى مولانا الشيخ المفتى عزيز الرحمن الذى خدم مسند الإفتاء فى دارالعلوم بديوبند خمسين عاماً ، والشيخ الفقيه المحقق حكيم الأمة مولانا أشرف على التهانوى ، والشيخ الفقيه المفتى محمد كفاية الله الدهلوى الذى كان مداراً للفتوى فى هذه البلاد ، والمحقق متكلم هذا العصر شيخ الإسلام شبيرأحمد العثمانى شارح "مسلم" وغيرهم ، وهؤلاء الأعلام كانوا مشايخ عصرهم، كان يدور عليهم رحى الإفتاء،وكانوا أقطاب التحقيق . حتى تتفق كلمة العلماء الأجلة فى هذه المعضلات العويصة ، ولايبقى هناك أى خلاف فيها ، ولايبقى أدنى ريب فى إكفار المرزا غلام أحمد القاديانى؛ وكفره وكفر أتباعه وأذنابه من المرزائية واللاهورية ، ولم يكن تقديم الكتاب للتقريظ والثناء والتقدير ، وكان بعيداً من ذوقـه ؛ وكان فى غنى من تقريظ مشايخ العصر ، بيد أنه أراد أن يتفق كلمة القوم فى هذه المسائل التى لها أهمية كبيرة فى الوقت نفسـه كما سمعتـه أذناى ووعاه قلبى من حضرتـه شفاهاً ؛ . والله سبحانه ولى التوفيق؛ وهو الذى يشرح صدور العلماء لمثل هذا التحقيق ، فله الحمد الجزيل على نعمائه . والصلاة والسلام على صفوة أنبياءه وعلى آله وصحبه وأصفيائه .

وأنا الفقير إلى رحمة الله البارى محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسينى البنورى عفا الله عنه وعافاه ووفقه لما يحبه ويرضاه .

يوم الخميس غرة ذى القعدة الحرام سنة ١٣٨٧ هـ . وغرة فبراير سنة ١٩٦٨م بالمدرسة العربية الإسلامية فى كراتشى باكستان .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الحق يعلو ولا يعلى، حتى يأخذ من مكانة القبول مكاناً فوق السماء ، يبسم عن بلج جبين ، وعن ثلج يقين ، ويبهر نوره وضياءه ، ويصدع صيته ومضاءه ، ويفتر عن سنا وسناء ، وجعلــه يدمغ الباطل فكيفما تقلب وصار أمه إلى الهاوية ، يتقهقر حتى يذهب جفاء ، ويصير هباء ، وحيث سطع الحق واستقام كعمود الصبح لوى الباطل ذنبــه كذنب السرّحان ، وتلون تلون الحرباء ، ومن تولاه تبوأ مقعداً من النار ، وحقت عليه كلمــة العذاب ، وادارکه درك الشقاء وسوء القضاء ، وكم من شقى أحاطت به خطيئته (أعاذنا الله من ذلك) . والحمد لله على العافية ، والمعافاة الدائمة من البلاء . والصلاة والسلام على نبيه ورسوله نبي الرحمة محمد ﷺ ، خاتم الرسل والأنبياء ، الذى انقطعت [illegible] موضع لبنة فكانها وقد كمل البناء . وعلى آله وأصحابه والتابعين وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، كل صباح ومساء ، إلى يوم الجزاء .

أما بعد : فهذه رسالة فى واقعة فتوى قصدت بها النصح والذكرى، لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد ، سميتها : **إكفار المتأولين والملحدين فى شئ من ضروريات الدين** ، أخذاً للإسم والحكم من توله تعالى : (إن الذين يلحدون فى آياتنا لايخفون علينا (١) ، أفمن يلقى فى النار خير أم من يأتى آمناً يوم القيامة ، اعملوا ما شئتم ، إنه بما تعملون بصير) .

قال ابن عباس : يضعون الكلام فى غير موضعه .

والمراد "بالضروريات" على ما اشتهر فى الكتب : ما علم كونه من دين محمد ﷺ بالضرورة ، بأن تواتر عنه واستفاض، وعلمته العامة (٢)، كالوحدانية، والنبوة ، وختمها بخاتم الأنبياء، وانقطاعها بعده ، وهذا مما شهد الله بـه فى كتابه ، وشهدت بـه الكتب السابقة ، وشهد به نبينا ﷺ ، وشهد به الأموات أيضاً ، كزيد بن خارجة الذى تكلم بعد الموت ، فقال: محمد رسول الله النبي الأمى ، خاتم النبيين ، لا نبى بعده ، كان ذلك فى الكتب الأول ، ثم قال: صدق صدق . "ذكره بهذا اللفظ فى"المواهب"

(١) أراد بقوله : «لا يخفون علينا» : أنهم وإن كتموا كفرهم ، وتستروا بالتأويل الباطل ، وأرادوا الإخفاء ، لكنهم لا يخفون علينا . قال أبويوسف فى "كتاب الخراج" (ص ــ ١٧٩) : وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام . منه .

(٢) أى استفاض علمه حتى وصل إلى دائرة العوام ، وعلمه كواف [illegible] أبناء الدين أيضاً ، وعدم توفيقه ، فإن جهله كواف منهم لعدم رغبتهم فى تعلم الدين وعلمه كواف منهم فهو ضرورى . منه .

وغيرها ، وكالبعث والجزاء ، ووجوب الصلاة والزكاة ، وحرمة الخمر ونحوها ، سمى : ضرورياً ، لأن كل أحـد يعلم أن هذا الأمر مثلاً من دين النبي ﷺ ، ولابد ، فكونها من الدين ضرورى وتدخل فى الإيمان، لا يريدون أن الإتيان بها بالجوارح لابد منه ، كما يتوهم ، فقد يكون استحباب شئ أو إباحته ضرورياً يكفر جاحده ، ولا يجب الإتيان به ، فالضرورة فى الثبوت عن حضرة الرسالة (١) ، وفى كونه من الدين ، لا من حيث العمل ، ولا من حيث الحكم المتضمن ، فقد يكون حديث متواتراً ويعلم ثبوته عنه ﷺ ضرورة ، ولا بد ، ويكون الحكم المتضمن فيه نظرياً من حيث العقل ، كحديث عذاب القبر ، ثبوته عنـه ﷺ مستفيض، وفهم كيفية العذاب مشكل . والإيمان عمل من أعمال القلب، كما أشار إليه البخارى رحمه الله تعالى (٢) يستلزم إرادة إطاعة الشريعة فى كل شئ

---

(١) وكذلك فى حاشية "جوهرة التوحيد" (ص — ١٥) وإن بعض المتواترات لا يكفر بجهلها ، نعم بجحودها بعد التعليم . وفى هامش "الموافقات" (ص — ٥٦ ج — ٢) ثم عقد الفرق الرابع والتسعين بين قاعدة : ما لا يكون الجهل فيه عذراً، وقاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه ، وخلاصة الفرق بينهما أن الجهل المعفو عنـه ما يتعذر الاحتراز عنه عادة، وغير المعفو عنه ما لا يتعذر الإحتراز عنه فى العادة، ولا بد أن يراجع ما فى الردة من "دائرة المعارف" (ص — ٣٠٨ ج — ٢) من عهده إلى أمرائه ، وكتابه إلى أهل الردة ، وما جعله دعاية (ص ٢٠٨ ج — ٤) ،

(٢) ص — ٧ ج — ١

وقبولها (١) . وهذه الإرادة شيء واحد ينسحب على كل الشريعة ، لا يزيد ولا ينقص ، فمن جحد شيئاً واحداً من الضروريات فقد آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه ، وهو من الكافرين ، وإن ركض إلى بلاد "الصين" و"أوربا" لنشر ما زعمه ديناً ، ورآه الجاهلون خدمة للإسلام :

وكل يدعى حباً لليلى ... وليلى لا تقر لهم بذاكا

وهذا الأمر هو الذى دار بين الشيخين أبى بكر وعمر ، فقاتل

(١) وفى قصة أهل نجران من الفوائد : أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله فى الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام "فتح البارى" (ص — ٧٤ ج — ٨) وأوضحه فى " الهدى" حسناً ، فراجعه . فالإيمان هو : التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ وإن لم يكن متواتراً ، والتزام أحكامه والتبرؤ من كل دين سواه .

ومن قصره من المتكلمين على الضروريات فلأن موضوع فنهم هو القطعى ، لا أن المؤمن به هو القطعى فقط . نعم التكفير إنما يكون بجحوده فقط .

ثم من قال : أنه قول وعمل ، يزيد وينقص — أى بالطاعة والمعصية — كان أراد : أنه لا بد من الفرق هناك بين المؤمن الكامل والعاصى . ومن قال : لا يزيد ولا ينقص ، كان أراد : أنه لا يتبعض، ويكون بمجموع ما جاء به النبى ﷺ ، ثم جاء المشغوفون بالخلاف فحملوا كل عبارة فوق ما أرادوا من التشكيك فى نفس الاعتقاد أو

[illegible]

(ص ١٣٦ ج — ٢) . وترجمة : " عون بن عبد الله " من " تهذيب التهذيب" (ص — ٤١ ج — ٨) ومن "ايثار الحق" (ص — ٤١٠) . منه.

أبوبكر من فرق بين الصلاة والزكاة ، يريد: أنه ليس مؤمناً من لم يؤمن بالكل ، فشرح الله له صدر عمر رضي الله عنه أيضاً ؛ فرأى ما رآه أبوبكر ، فعند "مسلم"(١) عن أبي‌هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله اه » (٢) .

ثم إن التواتر قد يكون من حيث الإسناد : كحديث: « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »، ذكر في "الفتح"(٣): أنه ثبت صحيحاً وحسناً من طريق ثلاثين صحابياً .

---

(١) ص — ٣٧ ج — ١

(٢) وعند "مسلم" أيضاً ما في (ص — ٨٦ ج — ١) عن أبي‌هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمـــة يهودي ولا نصراني ثم يموت ، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار اه » . منه .

وما في " المستدرك " (ص ٣٤٢ ج — ٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يسمع بي من هذه الأمـــة ولا يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلا دخل النار . فجعلت أقول : أين تصديقها في كتاب الله ؟ حتى وجدت هذه الآية : ﴿ ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعـــده ﴾ قال : الأحزاب: الملل كلها اه » وراجع حقيقة مرتبته من [illegible] . . . .

(٣) ص — ١٨١ ج — ١

قلت : وأحاديث ختم النبوة جمعها بعض أصحابى ، وهو : المولوى محمد شفيع الديوبندى (١) ، فبلغت أزيد من مائة وخمسين ، منها نحو ثلاثين من "الصحاح الستة" .

وقد يكون من حيث الطبقــة ، كتواتر "القرآن" ، تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً ، درساً وتلاوة ، حفظاً وقراءة ، وتلقاه الكافــة عن الكافة طبقة عن طبقة (٢) ، اقرأ وارق إلى حضرة الرسالة ، ولا تحتاج إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان .

وقد يكون تواتر عمل وتواتر توارث ، وقد تجتمع أقسام كما فى أشياء من : الوضوء كالسواك من المضمضة ، والاستنشاق .

ثم إن التواتر يزعمه بعض الناس قليلاً ، وهو فى الواقع يفوت الحصر فى شريعتنا ، ويعجز الإنسان أن يفهرسه ، ويذهل الإنسان عن التفاته ، فإذا التفت إليه رآه متواتراً ، وهذا كالبديهى ، كثيراً ما يذهل عنه ويحفظ النظرى .

وإذا علمت هذا فنقول : الصلاة فريضة ، واعتقاد فرضيتها فرض ، وتحصيل علمها فرض ، وجحدها كفر ، وكذا جهلها ، والسواك سنة ، وإعتقاد سنيته فرض ، وتحصيل علمه سنة ، وجحودها كفر ، وجهله حرمان ، وتركه عتاب أو عقاب .

(١) وهو الشيخ العلامة المفتى محمد شفيع الديوبندى مدير "دار العلوم"

(٢) وأما نقل مجموع الطبقة عن طبقة أخرى أنه كتاب منزل من الله على نبينا ﷺ فانه يشترك فيه جميع المسلمين

ثم أثبتنا فى الفصول الآتية إجماع أهل الحل والعقد على أن : تأويل الضروريات وإخراجها عن صورة ما تواتر عليه ، وكما جاء ، وكما فهمه ، وجرى عليه أهل التواتر، أنه كفر . وذهبت الحنفية بعد هذا إلى أن إنكار الأمر القطعى وإن لم يبلغ إلى حد الضرورة كفر . صرح به الشيخ ابن الهمام فى " المسايرة "(١) وهو متجه من حيث الدليل .

ثم إن الأمر الشرعى الضرورى قد يكون التعبير عنه وتفهيمه للناس سهلاً ، ويشترك لسهولته فيه الخواص والأوساط والعوام ، فإذا تواتر مثل ذلك عن صاحب الشرع وكان مكشوف المراد لم تتجاذب الأدلة فيه وجب الإيمان به على حاله بدون تصرف وتعجرف ، وذلك كمسألة ختم النبوة ، لا إشكال ولا إعضال فى فهمها ، ويفهمه الكواف بجملة : « إن الرسالــة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدى ولا نبى » . أو بجملة : « ذهبت النبوة وبقيت المبشرات » . يكفى فى فهم هذه المسألة وحقيقتها هذه الحروف . ثم إذا تواتر عن صاحب الشرع ، واستفاض عنه نحو مائة وخمسين مرة وأزيد ، وأصر عليه وبلغه على رؤوس المناير والمنابر ، ولم يشر مرة من الدهر إلى أنه متأول ، وفهمت عنه الأمة المشاهدون والغائبون طبقة بعد طبقة ، واشتهر عند العامة أن لا نبوة بعد ختم الأنبياء ، وإنما ينزل عيسى عليه السلام من السماء حكماً مقسطاً ، وتكون جرت شؤون وملاحم ، ودارت دوائر بين المسلمين والنصارى ، فيقوم المهدى ـ عليه السلام ـ لإصلاح المسلمين ، وينزل عيسى ـ عليه السلام ـ لإصلاح

---

(١) ص ــ ٢٠٨

وتواتر نزوله عليه السلام (١) ، كما صرح به علماء النقل ، كالحافظ ابن كثير فى "تفسيره" (٢) ، والحافظ ابن حجر فى "فتحه" (٣) و "تلخيصه" (٤) .

ثم جاء ملحد وحرف تلك النصوص — كما فعلته الزنادقة — وقال بأن الله سماه : ابن مريم ، وإن المراد "باليهود" : علماء الإسلام الذين لا يؤمنون بذلك الملحد ، لأنهم جمدوا على الظاهرية وحرموا الروحانية .

ولم يدر الملحد أن الزنادقة الذين مضوا ، وبادوا ، كانوا أبلغ منه فى تلك الروحانية ، إن كانت تلك الزندقة روحانية .

وهذا أستاذه وأبوه الروحانى: "الباب" ثم "البهاء" و"قرة العين" هلكوا عن قريب، وادعوا ما ادعي ، وأتباعهم الأشقياء أكثر من أتباعه، فأين له بهاء كالبهاء ؟ وأين له ثبات فى الحروب ؟ ومكافحة بالصدر بنادق الرصاص ؟ وإخباره بالنجاة منها ، ثم وقوع الأمر كذلك ؟ وأين له منطق كمنطق قرة العين ؟

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشى لا هراء ولا نزر

---

(١) وقد جمعت أحاديث نزوله عليه السلام فى رسالة سميتها: "التصريح بما تواتر فى نزول المسيح" ، قد طبعت فيها نحو سبعين حديثاً ، ونحو أربعين منها صحاح وحسان . منه .

(٢) ص — ٥٨٢ ج — ١ فى سورة "نساء" ، وص — ١٣٢

(٣) ص — ٣٥٧ ج — ٦

وإنما بضاعته تلقف كلمات من الصوفية الكرام "كالتجلى" و"البروز" وتحريف مرادهم ، وسرقة القباء واتخاذه قميصاً ، وإتباع الفلسفة الجديدة وما فتنه أهل " أوربا " وجعله وحياً يوحى إليه شيطانه ، وقد مهد له ذلك قبله أمثاله ، منهم : الحكيم محمد حسن الأمروهى ، صاحب "غاية البرهان فى تأويل القرآن" على أنهم كانوا أحسن حالاً منه ، فإنهم لم يتنبأوا ، فإذا كان الأمر هكذا أكفرناه بالإجماع ، وجعلنا الهاوية أمه .

ويعجبنى قول المتنبئ :

لقد ضل قوم بأصنامهم   وأما بزق رياح فلا

وقد قال قائل : إن الأحوط فيه :

وكان امرأ من جند ابليس فارتقى
به الحال حتى صار ابليس من جنده

هذا وقد بلغنى كلام بعضهم : أن مالكاً الإمام رحمه الله قائل بموت عيسى عليه السلام ، وهذا من سوء الفهم ، فقد صرح مالك رحمه الله أيضاً فى " العتبية " بنزوله ، كما انعقد الإجماع عليه . ذكره الأبى فى " شرح صحيح مسلم " (١) .

وأما إن كان أمراً يعسر فهمه وتفهيمه كمسألة القدر ، وعذاب القبر ، والإستواء على العرش ، والنزول إلى سماء الدنيا ، وغير ذلك من المتشابهات والأمور الإلهية ، ثم تواتر واستفاض ، فإن جحد من بلغه ذلك الأمر أصل ما جاء أكفرناه بلا خطر ، وإن بحث فى الكيفية ، وأثبت وجهاً، وزل فيه ، ونفى [illegible] ، وينبغى [illegible] من رفض

---

(١) ص ٢٦٤ — ج ١

الحفيد فى رسالته " فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلة " ، فإنه عبر عما ذكرناه بعبارة منطقية . قال عز شأنه:

(ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شئ ، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكـــة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غيرالحق وكنتم عن آياته تستكبرون) . الآية سورة الأنعام.

ثم إن بعد ما هلك ذلك الملحد انشق العصابين أذنابه فى من يخلفه:فاتخذ من تفاريقه ساجور ، ففارق بعضهم جيله ، وأظهر أنه لم يكن نبياً ، ولم يدع ، ولم تبق فى الإسلام ، لكنه مهدى وعيسى المحمدى (والعياذ بالله) وأراد بذلك استمالة الخلق وتلفتهم إليه ، ولا ينجو من الكفر إلا من أكفر ذلك الملحد بلا تلعثم وتردد ، لوجوه :

الاول : إن ذلك الملحد ، ادعاءه النبوة بل الرسالة ، نعم وتشريعاً أكثر من نباح العواء فى كلامه، فإنكاره مكابرة فاضحة لا يلتفت إليها ، و يكفر من لم يكفره .

وما قولك فيمن لم يكفر مسيلمة وذهب يأول ادعاءه وسجعانه ؟ وما قولك فيمن لم يكفر من يعبد الصنم ، وتأول بأنه لا يعبده بل يخر لوجهه كلما رآه؟ وهذا أيضاً مكابرة لا يلتفت إليها ، كيف ! لورآه يسجد للصنم ألف مرة أفيخرج له الإنسان وجهاً؟ ومثل هذه المهملات لا يصغى إليها .

والثالث : إن تاب مرة واحـــدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل اهـ .

والحاصل أن التأويل لكلامه ليس تأويلاً بل هو كذب له لا يغير حكماً .

الثانى : إنه قد تواتر ، وانعقد الإجماع على نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، فتأويل هذه وتحريفه كفر أيضاً . وقد قال فى "روح المعانى" — وهو من محقق المتأخرين — : إن من لم يقل بنزوله فقد أكفره العلماء ، وهو على القاعدة فى إنكار ما تواتر فى الشرع . وقد رأيت كلام ذلك الملحد المتنبئ فى قوله تعالى : (وإن من أهل الكتب إلا ليؤمنن به قبل موته) ، وكلام أتباعه فقتل كيف قدر ، بذلوا جهدهم فى تأويله وتحريفه ولم يستولهم شئ ، فيجب أن يكفروا .

الثالث : إنهم منحوا رتبة مثل عيسى عليه السلام من الرسل أولى العزم لمثل هذا الأخر الزنيم فيجب أن يكفروا . راجع "فتح البارى" (١) من (باب ما يستحب للعالم إذا سئل : أى الناس أعلم) . وغاية من يحتاط لهم أن يستتيبهم ، فإن تابوا وإلا فهم كافرون ، وليس فى الشريعة الإسلامية إلا هذا القدر ؛ كما قد أثبتناه بالإجماع فى ما بعد فى الفصول ، وعرض التوبة أيضاً إنما يكون من حاكم الإسلام عند إبرام الأمر والفصل :

فإما لهذا وإما لذا

وأما الآن فلم يبق لهم إلا الكفر ، فليجعلوه شعاراً أو دثاراً حتى يحلهم دار البوار .

---

(١) [illegible]

وهو مقطوع به عقلاً ونقلاً ، والصائر إلى خلافه كافر ، لأنه أمر معلوم من الشرع بالضرورة اهـ (ص — ١٩٦ ج — ١) .

والشارع ﷺ لم يعذر قط فى تأويل باطل . فقال — فى أمر عبد الله بن حذافة أمير السرية من تحته بدخول النار — : " لودخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، إنما الطاعة فى المعروف " . وقال — فى المشجوج رأسه حيث أمروه بالغسل فمات — : "قتلوه قاتلهم الله". وكيف غضب فى تطويل معاذ رضي الله عنه صلاته بالقوم ؟ وفى واقعة أخرى مثلها ، لعلها لأبى بن كعب ، وفى قتل خالد من قال : " صبأنا صبأنا " ولم يحسنوا أن يقولوا : " أسلمنا " ، وفى قتل أسامة من قال: " لا إله إلا الله " فزعمها درأ لنفسه ، وفى واقعة من أعتق عبيده عنـد الاحتضار ولم يكن له غيرهم . وغير ذلك من الوقائع، كالسؤال عن ضالة الإبل ، مما كان التأويل فيها فى غير محله ، وعلى تعبير الفقهاء فى فصل غير مجتهد فيه ؛ بخلاف نحو ترك الصلاة عند الذهاب إلى بنى قريظة، ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت فتوضأ وأعاد، ومن لم يعد فلم يعنف أحداً فيه ، لأن التأويل فيه لم يكن قطعى البطلان ، ولكم أسوة حسنة فى رسول الله ﷺ . والله الهادى ، ومن يضلل الله فما له من هاد .

تفسير الزندقة والإلحاد والباطنية وحكمها ثلاثتها واحد وهو الكفر

قال : التفتازانى فى " مقاصد الطالبين فى أصول الدين " : الكافر إن أظهر الإيمان خص باسم " المنافق " ، وإن كفر بعـد الإسلام " فبالمرتد " ، وإن قال بتعدد الآلهة " فبالمشرك " ، وإن تدين ببعض الأديان " فبالكتابى " ، وإن أسند الحوادث إلى الزمان واعتقد قدمـه

" فبالدهرى" ، وإن نفى الصانع فبالمعطل ، وإن أبطن عقائد هى كفر بالإتفاق " فبالزنديق" .

وقال فى شرحه : قد ظهر أن : "الكافر" اسم لمن لا إيمان له ، فإن أظهر الإيمان خص بإسم المنافق ، وإن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم المرتد ، لرجوعه عن الإسلام . وإن قال بإلهين أو أكثر ، خص بإسم المشرك ، لإثباته الشريك فى الألوهية ، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة ، خص بإسم الكتابى ، كاليهودى والنصرانى ، وإن كان يقول بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه ، خص باسم الدهرى ، وإن كان لا يثبت البارى تعالى خص باسم المعطل ، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبى ﷺ وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هى كفر بالإتفاق ، خص باسم الزنديق ، وهو فى الأصل منسوب إلى : الزند ، إسم كتاب أظهر مزدك فى أيام قباد ، وزعم أنه تأويل كتاب المجوس الذى جاء بــه زرادشت ، الذى يزعمون أنه نبيهم (١) .

قوله : "المعروف" إلخ . فإن الزنديق يموه بكفره ، ويروج عقيدته الفاسدة ، ويخرجها فى الصورة الصحيحة ، وهذا معنى إبطان الكفر ، فلا ينافى إظهاره الدعوى إلى الضلال ، وكونه معروفاً بالإضلال اهـ . ابن كمال (٢) .

وقيل : لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفى ، كزنادقة ، وباطنية (٣) ، فالمراد بابطان بعض عقائد الكفر ليس هو الكتمان من الناس ، بل

---

(١) شرح مقاصد ص ــ ٢٦٨ ــ ج ــ ٢ .

(٢) رد المحتار ص ــ ٢٩٦ ج ــ ٣

(٣) منهاج للنووى (ص ــ ١٢١)

المراد : أن يعتقد بعض ما يخالف عقائد الإسلام مع ادعائه إياه (١) وحكم المجموع من حيث المجموع الكفر لاغير .

وفى المسند (٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "سيكون فى هذه الأمة مسخ ، ألا و ذلك فى المكذبين بالقدر والزنديقية" . قال فى "الخصائص" سنده صحيح .

وفى "منتخب كنز العمال"(٣) مرفوعاً ما يفسرها (٤) .

---

(١) وهو المراد بقولهم: يبطن الكفر، أى يخلط . "فتح البارى" ص — ٢٤٠ ج — ١٢) .

(٢) مسند أحمد ص — ١٠٨ ج — ٢ .

(٣) ص — ٥٠ ج — ٦

(٤) يكون قوم من أمتى يكفرون بالله وبالقرآن ، وهم لا يشعرون ، كما كفرت اليهود والنصارى ، يقرون ببعض القدر ويكفرون ببعضه ، يقولون : الخير من الله ، والشر من إبليس ، فيقرأون على ذلك كتاب الله ، ويكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة ، فما تلقى أمتى منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة ، فى زمانهم يكون ظلم السلطان ، فيا له من ظلم وحيف وإثرة . ثم يبعث الله طاعوناً فيفنى عامتهم ، ثم يكون الخسف ، فما أقل من ينجو منهم ! المؤمن يومئذ قليل فرحه ، شديد غمه ، ثم يكون المسخ فيمسخ الله عامة أولئك قردة وخنازير ، ثم يخرج الدجال على إثر ذلك قريباً . "طب" و"البغوى" عن: رافع بن خديج .

ما المراد بأهل القبلة الذين لا يكفرون

قال التفتازانى فى المقاصد" : المبحث السابع فى حكم مخالف الحق من أهل القبلة . ليس بكافر ما لم يخالف ما هو من ضروريات الدين ، كحدوث العالم ، وحشر الأجساد . وقيل : كافر . وقال الأستاذ : نكفر من أكفرنا، ومن لا فلا . وقال قدماء المعتزلة : نكفر المجبرة ، والقائلين بقدم الصفات ، وخلق الأعمال ، وجهلائهم : نكفر من قال بزيادة الصفات ، وبجواز الرؤية وبالخروج من النار ، وبكون الشرور و القبائح بخلقه وإرادته .

لنا : إن النبى ﷺ ومن بعده لم يكونوا يفتشون من العقائد ، وينبهون على ما هو الحق . فإن قيل : فكذا فى الأصول المتفق عليها . قلنا : لاشتهارها وظهورأدلتها على ما يليق بأصحاب الجمل ، قد يقال : ترك البيان إنما كان اكتفاء" بالتصديق الإجمالى ، إذ التفصيل إنما يجب عند ملاحظة التفاصيل ، وإلا فكم من مؤمن لا يعرف معنى القديم والحادث ، هذا وإكفار الفرق بعضها بعضاً مشهور .

وقال فى شرحه فى "باب الكفر والإيمان" : ومعناه أن الذى اتفقوا على ما هو من ضروريات الإسلام ،كحدوث العالم، وحشر الأجساد ، وما يشبه ذلك ، واختلفوا فى أصول سواها كمسألة الصفات ، وخلق الأعمال ، وعموم الإرادة ، وقدم الكلام ، وجواز الرؤية ، ونحو ذلك مما لا نزاع فيه ، أن الحق فيها واحد ، هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد و بالقول به أم لا ، وإلا فلا نزاع فى كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفى الحشر ونفى العلم بالجزئيات ونحو ذلك ،

وكذا بصدور شئ من موجبات الكفر عنه، وأما الذى ذكرنا فذهب الشيخ الأشعرى وأكثر الأصحاب إلى أنه ليس بكافر ، وبه يشعر ما قال الشافعى رحمه‌الله تعالى عليه : "لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، لاستحلالهم الكذب" . وفى "المنتقى" عن أبى‌حنيفة رحمه الله تعالى عليه : "أنه لم يكفر أحداً من أهل القبلة" . وعليه أكثر الفقهاء . ومن أصحابنا من قال بكفر المخالفين (١) .

اعلم أن المراد بأهل القبلة: الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين. كحدوث العالم ، وحشر الأجساد ، وعلم الله تعالى بالكليات والجزئيات ، وما أشبه ذلك من المسائل المهات ،فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم ونفى الحشر أونفى علمه سبحانه بالجزئيات لايكون من أهل القبلة ، وإن المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة : أنه لايكفر ما لم يوجد شئى من إمارات الكفر وعلاماته ، ولم يصدر عنه شئى من موجباته (٢) .

إن غلا فيه ــ أى فى هواه ــ حتى وجب إكفاره به لا يعتبر خلافه و وفاقه أيضاً ، لعدم دخوله فى مسمى الأمة المشهود لها بالعصمة وإن صلى إلى القبلة واعتقد نفسه مسلماً ؛ لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين الى القبلة ، بل عن المؤمنين ، وهو كافر و إن كان لايدرى أنه كافر(٣) .

---

(١) "شرح مقاصد" ص ــ ٢٦٨ إلى ٢٧٠ ج ــ ٢

(٢) "شرح فقه اكبر" ص ــ ١٨٥

(٣) ص ــ ٢٠٨ تحقيق شرح "أصول حسامى"

ونحوه فى "الكشف شرح البزدوى" (١) من الإجماع ، و"الإحكام" (٢) للآمدى من المسألة السادسة منه .

لاخلاف فى كفر المخالف فى ضروريات الإسلام وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات . كما فى "شرح التحرير" . "رد المحتار" من الإمامة (٣) ومن جحود الوتر (٤) .

أيضاً ثم قال (أى صاحب "البحر") : والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين ضرورة . الخ . فافهم (٥) .

أهل القبلة فى إصطلاح المتكلمين من يصدق بضروريات الدين أى الأمور التى علم ثبوتها فى الشرع واشتهر ، فمن أنكر شيئاً من الضروريات كحدوث العالم وحشر الأجساد ، وعلم الله سبحانه بالجزئيات ، وفرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة ، ولو كان مجاهداً بالطاعات ، و كذلك من باشر شيئاً من إمارات التكذيب كسجود الصنم والإهانة بأمر شرعى والاستهزاء عليه ، فليس من أهل القبلة ، ومعنى : "عدم تكفير أهل القبلة أن لا يكفر بارتكاب المعاصى ، ولا بانكار الأمور الخفية غير المشهورة . هذا ما حققه المحققون فاحفظه (٦) .

(١) ص — ٢٣٨ ج — ٣ (٢) ص ٣٢٦ ج — ١

(٣) ص ٣٧٧ ج — ١

(٤) ص — ٦٢٢ ج — ١ مطبوع مصر سنه ١٢٧٢ هـ .

(٥) "رد المحتار" ص — ٥٢٥ ج — ١

(٦) "نبراس" شرح شرح عقائد نسفى ص — ٥٧٢

وفى "جوهرة التوحيد" :

ومن لمعلوم ضرورى جحد   من ديننا بقتل كفراً ليس حد

وشرحه شارحه وذكر أن هذا مجمع عليه،وذكر أن الماتريدية يكفرون بعد هذا بانكار القطعى وإن لم يكن ضرورياً ،

قلت : توارده الأصوليون من أصحابنا فى إنكار ما أجمع عليه الصحابة ، إذ جعلوه كالكتاب فى الرتبة .

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى فى " إقامة الدليل" (١) : و إجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها ، بل هى أوكد الحجج ، وهى مقدمة على غيرها ، وليس هذا موضع تقرير ذلك ، فإن هذا الأصل مقرر فى موضعه ، وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف ، وإنما خالف فيه بعض أهل البدع المكفرين ببدعتهم أو المفسقين بها ، بل من كان يضم إلى بدعته من الكبائر ما بعضه يوجب الفسوق اه .

لكن يحتمل أن يكون ما أجمع عليه الصحابة رضوان‌الله عليهم أجمعين من الضرورى عندهم ،وقد أشار إليه فى "روح المعانى"(٢) تحت قوله : (إن‌الذين كفروا سواء عليهم الآية) . ومثله فى "شرح التحرير"(٣) للمحقق ابن أمير الحاج تلميذ المحقق ابن الهمام وتلميذ الحافظ ابن حجر ، ذكره فى تقسيم الخطأ وبسطه ، ونحوه فى "التلويح" للتفتازانى من حكم الإجماع . وعبارة المحقق ابن أمير الحاج فى " شرح التحرير" ، هكذا :

(١) ص — ١١٠ ج — ٣   (٢) ص — ١٢٧ ج — ١

(٣) ص — ٣١٨ ج — ٣

"والمراد بالمبتدع : الذى لم يكفر ببدعته ، و قد يعبر عنه بالمذنب من أهل القبلة ، كما أشار إليه المصنف سابقاً بقوله: "وللنهى عن تكفير أهل القبلة" هو الموافق على ما هو من ضروريات الإسلام ، كحدوث العالم ، وحشر الأجساد من غير أن يصدر عنه شئ من موجبات الكفر قطعاً من اعتقاد راجع إلى وجود إله غير الله تعالى ، أو إلى حلوله فى بعض أشخاص الناس ، أو إنكار نبوة محمد ﷺ أو ذمه أو استخفافه ، ونحو ذلك المخالف فى أصول سواها مما لا نزاع أن الحق فيه واحد ، كمسألة الصفات ، وخلق الأعمال، وعموم الإرادة وقدم الكلام ، ولعل إلى هذا أشار المصنف رحمه الله تعالى ما ضياً بقوله : إذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل ، إذ لا خلاف فى تكفير المخالف فى ضروريات الإسلام من حدوث العالم ، وحشر الأجساد ، ونفى العلم بالجزئيات ، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات ، وكذا المتلبس بشئ من موجبات الكفر ينبغى أن يكون كافراً بلا خلاف ، وحينئذ ينبغى تكفير الخطابية لما قدمناه عنهم فى فصل شرائط الراوى ، وقد ظهر من هذا أن عدم تكفير أهل القبلة بذنب ليس على عمومه إلا أن يحمل الذنب على ما ليس بكفر فيخرج المكفر به كما أشار إليه السبكي اه"

ثم ذكر عن السبكي ما لا يضرنا ، فإنه فيما إذا تكلم بالشهادتين بعد ما كان تفوه بكلمة الكفر ، جعله كمسلم ارتد ثم أسلم ، ومع هذا نظر

فيه ابن أمير الحاج بأنه لابد أن يتبرأ عما كان تفوه به ، وهو فى كلام السبكى أيضاً ، فلا خلاف بينهما إذن .

وقال المحقق محمد بن ابراهيم الوزير فى " إيثار الحق " (١) : الفرع الثانى أن يسير الاختلاف لايوجب التعادى بين المؤمنين ، وهو ما وقع فى غير المعلومات القطعية من الدين التى دل الدليل على تكفير من خالف فيها" . اه .

وقال فى (٢) : "مثل كفر الزنادقة والملاحدة" ـ إلى أن قال ـ : "وتلعبوا بجميع آيات كتاب الله عز وجل فى تأويلها جميعاً بالبواطن التى لم يدل على شئ منها دلالة ولا إمارة ، ولا لها فى عصر السلف الصالح إشارة ، وكذلك من بلغ مبلغهم من غيرهم فى تعفية آثار الشريعة ، ورد العلوم الضرورية التى نقلتها الأمة خلفها عن سلفها" اه .

وقال فى (٣) :

"فاعلم أن الإجماعات نوعان : أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدين بحيث يكفر مخالفه ، فهذا إجماع صحيح ، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضرورى من الدين" اه .

واعلم أن أصل هذه المسألة ـــ أى مسألة عدم تكفير أهل القبلة ـــ مأخوذة مما رواه أبوداؤد رحمه الله تعالى فى الجهاد : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : "ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال : لاإله إلاالله ، ولا تكفره بذنب ، ولاتخرجه من الإسلام بعمل" الحديث .

---

(١) ص ـــ ١٤٣ (٢) ص ـــ ٤٤٥ (٣) ص ـــ ١٦٨

فى عبارة الأئمة كالإمام الأعظم رحمه الله تعالى وغيره ، كالإمام الشافعى رحمه الله عليه : كما نقله فى "اليواقيت" (١) مقيدة بالذنب . فجاء الناظرون أو الجاهلون أو المحدون فوضعوها فى غير موضعها : وأصل هذه الأحاديث فى إطاعة الأمير ، والنهى عن الخروج ما صلوا . كما عند "مسلم" (٢) وغيره ، وهو مقيد عنده وعند آخرين بقوله ﷺ : «إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان» وهو المراد بما عند البخارى (٣) وغيره عن أنس : «من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم» .

قلت : وفى قوله ﷺ : «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» دلالة على أن تلك الرؤية إلى الرائين ، فلينظروا فيما بينهم وبين الله ، ولا يجب عليهم تعجيزه بحيث يحصر لسانه ولا ينطلق بتأويل ، بل إنما يجب أن يكون عندهم من الله فيه برهان لا غير . و وقع عند "الطبرانى" فيه كما فى (٤) "الفتح" كفراً صراحاً ، بصاد مهملة مضمومة ثم راء ، فدل على أن التأويل فى الصريح لا يقبل (٥) ،

---

(١) ص — ١٢٣ ج — ٢ (٢) ص — ١٢٥ ج — ٢

(٣) ودر "إزالة الخفاء" (ص — ٧) تفصيلى در خروج بر خليفه وكفروى بانكار ضروريات دين آورده ومعنى قطعيت بطلان تاويل آنست كه مخالف نص الكتاب يا سنت مشهوره يا اجماع [illegible] شود اه [illegible] بسيارى تاويل وصايبهٔ ان در مثل مختصر قدورى بايد ديد .

(٤) ص — ٥٦ ج — ١ (٥) ص — ٦ ج — ١٣

وقال فى "الفتح" : « قوله عندكم من الله فيه برهان أى نص آية أو خبر صحيح لايحتمل التأويل اهـ » .

فدل أنه يجوز التكفير بناءً على خبر واحد وإن لم يكن متواتراً ، و كيف لا ! وهم يكفرون بما عدده الفقهاء من موجبات الكفر ، أفلا يكفرون بما فى حديث صحيح لم يقم على تأويله دليل ودل أيضاً أن أهل القبلة يجوز تكفيرهم وإن لم يخرجوا عن القبلة ، وأنه قد يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن يريد تبديل الملة،وإلا لم يحتج الرائى إلى برهان ، فهم — كما فى حديث آخر عند البخارى — من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، وهم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قال القابسى — كما فى "الفتح" —: معناه أنهم فى الظاهر على ملتنا و فى الباطن مخالفون ، وحمله الحافظ رحمه الله تعالى على الخوارج ، وقال فى ترجمة الدجال : وأما الذى يدعيه فإنه يخرج أولاً فيدعى الإيمان والصلاح ثم يدعى النبوة ثم يدعى الإلهية اهـ .

وقال فى حديث ثلاثين دجالاً ، وتوجيه زيادة العدد فى بعض الروايات ما لفظه :

"ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين ونحوها ، وإن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة ، كغلاة الرافضة ، والباطنية ، وأهل الوحدة ، والحلولية ، وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ اهـ" .

فجعلهم من قبيل الدجال وكفرة بإنكار الضروريات بل بمخالفتها [illegible] (١) :

---

(١) ص — ٣٧١ ج — ١٠

"وحرر العلامة نوح آفندى أن مراد الإمام بما نقل عنه ما ذكره فى "الفقه الأكبر" من عدم التكفير بالذنب الذى هو مذهب أهل السنة والجماعة فتأمل اه".

قلت : ومسألة عدم إكفار أهل القبلة إنما عزوها "للمنتقى" كما فى "شرح المقاصد" (١) ، و"المسايرة" (٢)، وعبارة "المنتقى" نقلها فى "شرح التحرير" (٣) ، وسياقها عن أبى‌حنيفة : "ولا نكفر أهل القبلة بذنب اه" . فقيد بالذنب ، وهى فى رد المعتزلة والخوارج لا غير ، إذ صورة العبارة تعريض بمن يكفر أهل القبلة بغير ما يوجب الكفر وهو الذنب، وأما كلمات الكفر،فإن لم يكفر بها فليقل: إنها ليست بكلمات كفر ، وهو سفسطة .

ثم رأيت فى "كتاب الإيمان" للحافظ ابن تيمية رحمه‌الله صرح به قال(٤) : ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب ، فإنما نريد به المعاصى كالزنا والشرب اه . وأوضحه القونوى فى "شرح العقيدة الطحاوية" (٥) .

ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب ، بل يقال : إنا لا نكفرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج . ثم قال القونوى : وفى قوله : "بذنب" إشارة إلى تكفيره بفساد اعتقاده كفساد اعتقاد المجسمة والمشبهة ونحوهم ، لأن ذلك لا يسمى ذنباً ،

(٣) ص — ٣١٨ ج — ٣ (٤) ص — ١٢١ طبع قديم ١٣٢٥هـ

(٥) [illegible]

والكلام فى الذنب . "شرح فقه أكبر" (١)ــ من بحث الإيمان ــ ونحوه كلام الطحاوى فى "المعتصر" (٢) ــ من تفسير الفرقان ــ . ومن آخر "الإقتصاد" للغزالى .

عبارات من فتح البارى بشرح صحيح البخارى

فيها فكوك لشكوك المتروحين ونجوم من الحافظ شهاب الدين ابن حجر لرجوم المالكين

وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم: هل تغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم كالكفار، أولا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر رضي الله عنه فى ذلك، كما سيأتى بيانه فى "كتاب الأحكام" إن شاء الله تعالى . وذهب إلى الثانى ووافقه غيره فى خلافته على ذلك ، واستقر الإجماع عليه فى حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع ، فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ ، ويقال أن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف (٣) .

قلت : أراد بقوله : "وإلا عومل معاملة الكافر" القتل كفراً ، لأنه قال الحافظ قبله : "والذين تمسكوا بأصل الإسلام، ومنعوا الزكاة بالشبهة التى ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة اهـ" وكذا نقله عن القرطبى فيما يأتى فى من استسر منهم ببدعة . وأراد بالشبهة التأويل ، ففيه أن المأول يستتاب ، فإن تاب وإلا حكم عليه بالكفر . فهذا غايتـه

---

(١) ص ـــ ١٩٦ (٢) ص ـــ ٣٤٩
(٣) [illegible] ٢٤٨ ــ ١٢

واستدل به — أى بحديث أبى سعيد فى مروق الخوارج من الدين كمروق السهم من الرمية — لمن قال بتكفير الخوارج ، وهو مقتضى صنيع البخارى ، حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة . وبذلك صرح القاضى أبوبكر ابن العربى فى "شرح الترمذى" فقال . الصحيح أنهم كفار ، لقوله ﷺ : "يمرقون من الإسلام" ، ولقوله : "لأقتلنهم قتل عاد" ، وفى لفظ: "ثمود"،وكل منهما إنما هلك بالكفر ، ولقوله : "هم شر الخلق" ولا يوصف بذلك إلا الكفار ، ولقوله : "إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى" ، ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار ، فكانوا هم أحق بالإسم منهم .

وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقى الدين السبكى فقال فى " فتاواه " : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة ، لتضمنه تكذيب النبى ﷺ فى شهادته لهم بالجنة . قال : وهو عندى احتجاج صحيح . قال : و احتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً وفيه نظر ، لأنا نعلم تزكية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته ، وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث : "من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما" وفى لفظ "مسلم": «من رمى مسلماً بالكفر — أو قال —: عدو الله إلا حار عليه» . قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم ، فيجب أن يحكم بكفرهم مقتضى خبر الشارع ، وهو نحو ما قالوه فى من سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود ، فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك . قلنا : و هذه الأخبار الواردة فى حق هؤلاء تقتضى كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من

كفروه علماً قطعياً ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً ، والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك .

قلت : وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبرى فى "تهذيبه" ، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب :

فيه الرد على قول من قال : لايخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً . فإنه مبطل لقوله فى الحديث: "يقولون الحق، ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام، ولايتعلقون منه بشئ" ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه .

ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس: " وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال : يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه " ويؤيد القول المذكور الأمربقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود : «لايحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، وفيه التارك لدينه ، المفارق للجماعة » . قال القرطبى فى "المفهم" : يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور فى حديث أبى سعيد (١) .

فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة رامية بحيث لم يتعلق من الرمية بشئ ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : " سبق الفرث والدم" . وقال صاحب "الشفاء" فيه : وكذا القطع بكفر كل من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو

---

(١) "المفهم" للقرطبى ص ــ ٢٥٣ ق ٢٦١ ج ــ ١٢ .

وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق ، وإن حكم الإسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم ، والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابى : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقه من فرق المسلمين ، و أجازوا مناكحتهم ، وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد اشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبدالحق الإمام أبا المعالى فاعتذر بأن إدخال كافر فى الملة وإخراج مسلم عنها عظيم فى الدين . قال: وقد توقف قبله القاضى أبوبكر الباقلانى ، وقال : لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدى إلى الكفر ، وقال الغزالى فى كتاب "التفرقة بين الإيمان والزندقة": الذى ينبغى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دم لمسلم واحد .

و مما احتج به من لم يكفرهم قوله فى ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم فينظر الرامى إلى سهمه إلى أن قال: "فيتمارى فى الفوقة هل علق بها شئ؟ قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين، لقوله : " يتمارى فى الفوقة " لأن التمارى من الشك، وإذا وقع الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين . قال : وقد سئل على رضى الله عنه عن أهل النهر – أى النهروان – هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فروا .

قلت : وهذا إن ثبت عن على حمل على أنه لم يكن اطلع على

معتقدهم الذى أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، و فى احتجاجه بقوله : " يتمارى فى الفوق " نظر ، فإن فى بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة إليه، وكما سيأتى : " لم يعلق منه بشئ ." و فى بعضها : " سبق الفرث والدم " وطريق الجمع بينهما أنه تردد : هل فى الفوق شئ أولا ؟ ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشئ منه من الرمى شئ ، و يمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ، ويكون فى قوله : " يتمارى " إشارة إلى أن بعضهم يبقى معه من الإسلام شئ . قال القرطبى فى " المفهم " : والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث ، قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون و يقتلون، وتسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب ، فأما من استسر منهم ببدعة ، فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أولا يقتل بل يجتهد فى رد بدعته ؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف فى تكفيرهم ، قال : وباب التكفير باب خطر ، ولا نعدل بالسلامة شيئاً .

قال : و فى الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع ، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دمائهم و تركوا أهل الذمة فقالوا : نفى لهم بعهدهم ، وتركوا قتال المشركين ، واشتغلوا بقتال المسلمين ، وهذا كله من آثار غباوة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ، ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم ، وكفى أن رأسهم(١) رد على رسول الله ﷺ أمره ، نسبه إلى الجور . ـ نسأل الله السلامة ـ .

قال ابن هبيرة : وفى الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن فى [illegible] رأس مال الإسلام ، وفى قتال أهل الشرك

---

(١) هو ابن ذى الخويصرة .

طلب الربح ، و حفظ رأس المال أولى ، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتاويل التى يفضى القول بظاهرها إلى مخالفة إجماع السلف .

وفيه التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع ، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة ، وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين ، فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه .

وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد ، ومن خرج يقطع الطريق ، ويخيف السبيل ، ويسعى فى الأرض بالفساد . وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أونفسه أو أهله فهو معذور ، لايحل قتاله ، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الفتن .

وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبدالله بن الحارث عن رجل من بنى نضر عن على ، وذكر الخوارج فقال : إن خالفوا إماماً عادلاً فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالاً .

قلت : وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن على رضي الله عنهما ، ثم لأهل المدينة فى الحرة ، ثم لعبدالله بن الزبير ، ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج فى قصة عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث . والله أعلم .

وفيه : أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج [illegible] أن يختار ديناً على دين الإسلام ، وإن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ، ومن اليهود والنصارى .

قلت : والأخير مبنى على القول بتكفيرهم مطلقاً ، وفيه منقبة عظيمة

لعمر رضي الله عنه لشدته فى الدين، وفيه أنه لا يكتفى فى التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية فى العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله (١).

(أيضاً): وفيه: منع قتل من قال: لا إله إلا الله، ولو لم يزد عليها، وهو كذلك ولكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه؛ وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: إلا بحق الإسلام. قال البغوى: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً، لا يقر بالوحدانية فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلابد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله يجبر أنه إذا لم يلتزم تجرى عليه أحكام المرتد، وبه صرح القفال آ هـ (٢).

(أيضاً): وقال الغزالى فى "الوسيط" — تبعاً لغيره —: فى حكم الخوارج وجهان، أحدهما: أنه كحكم أهل الردة، والثانى: أنه كحكم أهل البغى، ورجح الرافعى الأول، وليس الذى قاله مطرداً فى كل خارجى، فإنهم على قسمين: أحدهما من تقدم ذكره، والثانى: من خرج فى طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية، فهؤلاء أهل حق، ومنهم: الحسين بن على رضي الله عنه، وأهل المدينة فى الحرة، والقراء الذين خرجوا على

(١) ص — ٢٦٦ ج — ١١

(٢) ص — ٢٤٧ ج — ١٢

الحجاج ، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط ، سواء كانت فيهم شبهة أم لا ، وهم البغاة ، وسيأتى بيان حكمهم فى كتاب الفتن ، وبالله التوفيق .

((ايضاً)): وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله: "المفارق للجماعة" أن المراد : المخالف لأهل الإجماع ، فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع كافر ، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالبين ، فإن المسائل الإجماعيـــة تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع ، كوجوب الصلاة مثلاً ، وتارةً لا يصحبها التواتر ، فالأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع ، والثانى لا يكفر به . قال شيخنا فى "شرح الترمذى": الصحيح فى تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبـــه من الدين بالضرورة ، كالصلاة الخمس ، ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر ، ومنه القول بحدوث العالم . وقد حكى عياض رحمه الله وغيره الإجماع على تكفير من يقول بقدم العالم . وقال ابن دقيق العيد : وقع هنا من يدعى الحذق فى المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف فى حدوث العالم لا يكفر ، لأنه من قبيل مخالفة الإجماع ، وتمسك بقولنا أن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع . قال : وهو تمسك ساقط ، إما عن عمى فى البصيرة ، أو تعام، لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل .

وقد قال الحافظ رحمه الله فى آخر بحثه :" ومخالف الإجماع داخل فى مفارق الجماعة" اهـ .

---

(١) ص ٢٣٠ — ج ١١ (٢) ص ٢٦٧ — ج ١٢

تنبيه من الراقم على ما استفيد

من كلام الحافظ رحمه الله تعالى

الاول : إن أمير المؤمنين فى الحديث الإمام البخارى رحمه الله مائل إلى إكفار الخوارج — أى بعض من استحق منهم ذلك ، وقد صرح به فى كتابه " خلق أفعال العباد " — فى فرق ، وبوجوب قتلهم بعد الأعذار اليهم والاستتابة ، ولا يجب بل لا يمكن إلجاءهم واضطرارهم إلى الحق ، (١) أى لا يتصور من البشر إيجاد اليقين وإلقاءه فى قلوبهم بحيث لا يبقى بعده إلا عناد ومكابرة ، كما يزعمه الزاعمون ممن لم ينظر فى الكتب وأقوال الأئمة ، وبنى خياله على الحرية الدائرة فى هذا العصر ، ومجرد تحسين وتقبيح عقلى ، ومثل هذا هو الذى ذكره علماء المذاهب الأربعة فى باب المرتد حيث قالوا : يستتاب ويكشف شبهته ، أى يذكر عنده ما يكشف الشبهة ، لا أنه يستطيع أحد أن يقنه بذلك ويلجئه إليه؟ فإذا لم يرجع قتل كفراً . قال الشيخ ابن الهمام فى " المسايرة " فى إنكار القطعى الغير الضرورى : إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلج ا هـ . (٢)

ويؤخذ ذلك مما نقله الحموى فى "الجمع والفرق" عن محمد رحمه الله وعن أبى يوسف رحمه الله فى "البحر" فى تعليم الجاهلة ، ومما فى "الهندية" عن "اليتيمة" فى ما يتعلق بالصلاة .

وهاك نص تراجم البخارى :

قال: "باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقوله

---

(١) وقد قال نوح لقومه : أنلزمكموها وأنتم لها كارهون .

(٢) ٨ / ٢ طبع جديد بمصر .

تعالى: وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون"(١)

ثم بوب على وجه العذر فى ترك قتلهم حيث ترك فقال: "باب ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه"(٢).

ثم بوب على التأويل وقال: "باب ما جاء فى المتأولين" (٣) وأراد به تأويلاً لا يكون كتأويل الخوارج، إذ بوب عليهم قبل ذلك، وذلك التأويل كما فى "الفتح" ما كان سائغاً فى كلام العرب، وكان له وجه فى العلم اهـ (٤).

وقال تلميذه شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى "تحفة الباري": ولا خلاف أن المتأول معذور بتأويلـه إن كان تأويله سائغاً اهـ. لا مطلق التأويل فإنه لا يدفع القتل بل لا يدفع الكفر أيضاً.

الثاني: إن إنكار القطعى كفر، ولا يشترط أن يعلم ذلك المنكر قطعيته ثم ينكر فيكون بذلك كافراً على ما يتوهمه الخائلون، بل يشترط قطعيته فى الواقع، فإذا جحد شخص ذلك القطعى استتيب، فإن تاب وإلا قتل على الكفر، وليس وراء الإستتابة مذهب كما قال القائل:

وليس وراء الله للمرء مذهب

وذلك من كلام الشيخ تقى الدين السبكى فى عبارة الحافظ رحمه الله.

الثالث: الرد على من قال: لا يخرج أحد من أهل الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً، وذلك من

(١) ص - ١٠٢٤ ج - ٢ (٢) ص - ١٠٢٤ ج - ٢

(٣) ص - ١٠٢٥ ج - ٢

كلام الطبرى فى عبارتــه ، ومن كلام القرطبى أيضاً فى آخر العبارة .

وقال ابن تمية فى " الصارم المسلول" (١) : والغرض هنا أنه كما إن الردة تتجرد عن السب فكذلك قد تتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم هــذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع من قال الكفر ، ان لا يقصد أن يكفر اه .

قال: وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الإعتقاد حتى يعود معصوماً بعوده ، إليه وليس هذا القول من لوازم تغير الإعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه .

قال : ومن جهــة كونه قد يظن أو يقال أن الإعتقاد قد يكون سالماً معه فيصدر عمن لا يريد الإنتقال من دين إلى دين ، ويكون فساده أعظم من فساد الإنتقال ، إذ الإنتقال قد علم أنه كفر فنزع عنه ما نزع عن الكفر ، وهذا قد يظن أنــه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً ، بل هو معصية ، وهو من أعظم أنواع الكفر اه .

قلت : المراد بالمروق هو الخروج من حيث لا يدرى ، وهو مؤدى هذا اللفظ وحقه ، ومن قال ذلك لعله يقول : أن أهل الملل غير الإسلام لا يهلكون أيضاً متى لم يكونوا معاندين ، وقد نسب ذلك إلى بعض ، وقد قال القاضى أبو بكر الباقلانى ـ كما فى " الشفاء " ـ : إن هذا القول كفر ، ومعلوم أن دليل ذلك القائل لو كان صحيحاً كان عاماً يشمل أهل الإسلام وغيرهم ممن لم يكابر .

الرابع و الخامس : جواب الحافظ عن أدلة من لم يكفر

الخوارج ، ثم تقسيم منه إلى من كفر منهم وإلى من لم يكفر ، من عنده ومن كلام الغزالى أيضاً فى " الوسيط " فإن لم يكن الحافظ اختار تكفير الخوارج فقد أجاب عن أدلة عدم التكفير • والحق أن من أنكر متواتراً كفر ، ومن لافلا ، والحق أيضاً أن حديث المروق يدل على أن المارقة أقرب إلى الكفر من الإيمان (١) ، ومن أصرح ما وجدت فيه ما عند ابن ماجه عن أبى أمامة رضي الله عنه : " قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً ". قلت : يا أبا أمامة هذا شئ تقوله؟ قال : بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ محمد بن ابراهيم اليمانى فى "إيثار الحق" (٢) : اسناده حسن اهـ . وحسنه الترمذى مختصراً ، وبعضهم كالطحطاوى فى الإمامة فسرالخوارج بمن خرج عن عقيدة السنة ، وكذا ابن عابدين هناك ، وروى النسائى عن أبى برزة قال : «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه » الحديث ، ثم قال " يخرج فى آخر الزمان قوم — كان هذا منهم — يقرؤون القران آه لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال " . وصرح فى "الصارم"(٣) فى السنة الرابعة عشر بكفرهم ، وأجاب هناك عن كل ما يرد ومن الحديث الخامس عشر : وشواهد حديث أبى برزة فى " الكنز " (٤) و"المستدرك (٥)".

(١) وراجع " الموضح " من قوله تعالى : (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان) وقوله تعالى : (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعدإسلامهم) . وقوله تعالى : (لو نعلم قتالاً لاتبعناكم) وقوله تعالى : (يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) .

(٢) ص — ٤٢١ (٣) ص — ١٧٧ ، ١٧٨

السادس : إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، وذلك من كلام ابن هبيرة ، وأقول : كذلك إكفار المتأولين والملحدين أهم من إكفار المعاندين ، فإن التأويل يتخذ ديناً كما اتخـذه أتباع ذلك الدجال بخلاف التعمد ، هذا وقد بوب البخارى قبل هذا على إنكار بعض الضروريات ، وأنه ارتداد فقال : (باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) (١) .

وأخرج فيه حديث قتال أبى بكر مع من فرق الصلاة والزكاة ، فجعلهم مرتدين ، مع أنهم كانوا متأولين ، فظهر أن التأويل فى ضروريات الدين لايدفع الكفر ، وغاية مايوسع فيه هو الإنذار والاستتابة ، فإن تاب وإلا قتل كفراً ، وليس ذلك إكراهاً مذموماً بل هو إكراه على الحق الذى وضحت حقيته ، فهو عين العدل وعين الصواب. قال القاضى أبوبكر ابن العربى فى " أحكام القرآن" فى قوله تعالى : (لا إكراه فى الدين) الآية (٢) . المسألة الثانية قوله تعالى : " لا إكراه " عموم فى نفى إكراه الباطل ، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين ، وهل يقتل الكافر إلا على الدين . قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله » ، وهو مأخوذ من قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله) اهـ . وأعاده فى " الممتحنة " . وقال فى " الصحيح" عن النبى ﷺ : «عجب ربكم من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل اهـ » . والحق أن الإكراه على الحق الذى كان وضوحه بديهياً ليس بإكراه ، واختاره فى " روح المعانى" أيضاً .

---

(١) ص — ١٠٢٣ ج — ٢

(٢) ولم أر فى هذه الآية كلاماً أحسن مما فى " فتح البيان " ، ولعله عن " فتح القدير" للشوكانى على ما هو عادته .

وهذه أكثر الشكوك التى تغشى الناظرين فى هذه المسألة ، وقد أحاطها وأماطها الحافظ و حكها و فكها ، فأبى المستروحون إلا استرسالهم مع ما يركبه الخيال و يجلبه من حديث نفس وأمنية ، والله الهادى ومن يضلله فلاهادى له ، يريد الكافرون ليطفؤه ويأبى الله إلاأن يتمه .

النقل عن الائمة الاربعة وغيرهم من أئمة الدين

كأبى يوسف ومحمد والبخارى رحمه الله عليهم أجمعين

وهو ما ذكره الطحاوى قال : حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبى يوسف فى نوادر ذكرها عنه ، أدخلها فى أماليه عليهم ، قال : قال أبو حنيفة: « أقتلوا الزنديق سراً فإن توبته لاتعرف» ."أحكام القرآن" لأبى بكر الرازى (١) و"عمدة القارى" (٢) .

قال أبو مصعب عن مالك فى المسلم إذا تولى عمل السحر : قتل ولا يستتاب ، لأن المسلم إذا ارتد باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام . "أحكام القرآن" لأبى بكر الرازى (٣) . ونحوه فى " المؤطأ "من القضاء فى من ارتد عن الإسلام .

وقولهم فى ترك قبول توبة الزنديق: يوجب أن لايستتاب الإسماعيلية وسائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر،كسائر الزنادقة ،وأن يقتلوا مع إظهارهم التوبة . " أحكام القرآن " (٤) .

وأبسط من ذلك فى " الأحكام" (٥) رواية و دراية .

---

(١) ص ـــ ٥٣ ج ـــ ١ (٢) ص ـــ ٢١٢ ج ـــ ١

(٣) ص ـــ ٥١ ج ـــ ١ (٤) ص ـــ ٥٤

(٥) من ص ـــ ٢٨٦ ج إلى ص ـــ ٢٨٨ ج ـــ ٢

وقد روى هشام بن عبيد الله الرازى عن محمد بن الحسن : أن من صلى خلف المعتزلى يعيد صلاته . وروى هشام أيضاً عن يحيى بن أكثم عن أبى يوسف : أنه سئل عن المعتزلة فقال : هم الزنادقة ، وقد أشار الشافعى فى كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وأهل الأهواء . وبه قال مالك وفقهاء المدينة ، فكيف يصح من أئمة الإسلام إكرام القدرية بالنزول لهم بكفرهم . " الفرق بين الفرق " (١).

وكذلك فى "كتاب العلو" للذهبى وفى "الأم" للشافعى رحمه الله مما تجوز به شهادة أهل الأهواء (٢) : ولا أرد شهادة أحد بشئ من التأويل كان له وجه يحتمله اه . وفى "اليواقيت" قال المخزومى رحمه الله: أراد الامام الشافعى رحمه الله بأهل الأهواء أصحاب التأويل المحتمل اه .

وروى هشام بن عبيد الله الرازى عن محمد بن الحسن أنه قال : من صلى خلف من يقول بخلق القرآن أنه يعيد الصلاة . " الفرق بين الفرق " (٣).

قلت : فهذا قول محمد رحمه الله فى الإعادة ، وقد روى محمد رحمه الله عدم جواز الصلاة خلف أهل الأهواء عن أبى حنيفة رحمه الله وأبى يوسف رحمه الله : كما فى إمامة " فتح القدير" .

وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة ، كعبد الله بن عمر ، وجابر ابن عبد الله ، وأبى هريرة ، و ابن عباس ، وأنس بن مالك ، و عبد الله بن أبى أوفى ، وعقبة بن عامر الجهنى ، وأقرانهم ؛ و أوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية ، ولايصلوا على جنائزهم ، ولايعودوا مرضاهم . " الفرق بين الفرق "(٤) و" عقيدة السفارينى" (٥).

---

(١) ص — ٢٥١ (٢) ص — ٢١٠ ج — ٦ (٣) ص — ٣٥١
(٤) ص — ١٥ (٥) ص — ٢٥٦ ج — ١

وبسط الأحاديث المرفوعة فيه عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، وفى "السير الكبير" من لفظ محمد رحمه الله (١) : ومن أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد أبطل قول: لاإله إلا الله اه .

قال : سمعت سفيان الثورى يقول : قال لى حماد بن أبى سليمان : أبلغ أبا فلان المشرك فإنى برئ من دينه ، وكان يقول :القرآن مخلوق . وقال الثورى : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . وقال على ابن عبد الله (ابن المدينى) : القرآن كلام الله ، من قال أنه مخلوق فهو كافر ، لا يصلى خلفه(٢) .

قال أبو عبدالله البخارى : نظرت فى كلام اليهود و النصارى والمجوس فما رأيت أضل فى كفرهم منهم ، وإنى لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لايعرف كفرهم ، وقال زهير السختيانى : سمعت سلام بن أبى مطيع يقول : الجهمية كفار .

قال أبو عبد الله: ما أبالى صليت خلف الجهمى والرافضى أم صليت خلف اليهود والنصارى ، ولايسلم عليهم ، ولا يعادون ولايناكحون ، ولا يشهدون ،ولاتؤكل ذبائحهم . "خلق أفعال العباد" للبخارى ملتقطاً .

ونقل العبارة الأولى فى كتاب "الأسماء والصفات" والثانية كذلك ، ونقل العبارة الثانية فى "فتاوى الحافظ ابن تيمية" فجعلها نقل البخارى عن أبى عبيد هو الإمام القاسم بن سلام .

وقال ابن أبى حاتم الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن مسلم ثنا على ابن الحسن الكراعى قال : قال أبو يوسف : ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر

---

(١) ص ــ ٢٦٥ ج ــ ١٤

(٢) وعن عبد الله بن المبارك من" فتاوى الحافظ ابن تيمية"

فاتفق رأينا على أن من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . قال أحمد بن القاسم بن عطية : سمعت أبا سليمان الجوزجانى يقول : سمعت محمد ابن الحسن يقول : والله لاأصلى خلف من يقول : القرآن مخلوق ؛ ولا أستفتى إلا أمرت بالإعادة . "كتاب العلو" .

وارادوا بخلق القرآن كونه منفصلاً عن الله لا قائماً به ولا صفة له ، فلا ينافى حدوث الكلام اللفظى ، أعنى جزئياته ، صرح بهذه العناية الحافظ ابن تيمية فى عدة من تصانيفه .

قلت : وفى "المسايرة" (١) : إن أبا حنيفة رحمه الله قال لجهم . أخرج عنى يا كافر . وفى "الرسالة التسعينية" للحافظ ابن تيمية باسناد عن محمد قال : قال أبوحنيفة رحمه الله : لعن الله عمرو بن عبيد . ثم حمل فى "المسايرة" قوله لجهم على التأويل ، وهذا غير ظاهر ، كيف وقد ورد الوعيد الشديد فى إكفار المسلم . فحاشا جناب الإمام رحمه الله عن ذلك لولم يكن عنده كافراً .

قال سمعت سليمان يقول سمعت الحارث بن ادريس يقول: سمعت محمد ابن الحسن الفقيه يقول: من قال : القرآن مخلوق فلاتصل خلفه . وقرأت فى كتاب أبى‌عبدالله محمد بن يوسف ابن ابراهيم الدقاق روايته عن القاسم بن أبى‌صالح الهمذانى عن محمد بن أبى‌أيوب الرازى قال : سمعت محمد بن سابق يقول : « سألت أبا يوسف فقلت : أكان أبوحنيفة يقول : القرآن مخلوق ؟ فقال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله . فقلت : أكان يرى رأى جهم ؟ فقال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله » . رواته ثقات .

(١) ص - ٢١٤

وأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة قال أنا أبوسعيد أحمد بن يعقوب الثقفي قال ثنا عبد الله بن احمد بن عبد الرحمن الدشتكي قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف القاضي يقول : كلمت أبا حنيفة سنةجرداء في أن القرآن مخلوق أم لا ؟ فاتفق رأيه ورأيي على أن من قال : القرآن مخلوق فهو كافر . قال أبو عبد الله : رواة هذا كلهم ثقات . "كتاب الأسماء والصفات" للبيهقي (١) .

وحكى ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله : لايستتاب القدري ، وأكثر أقوال السلف تكفيرهم ، وممن قال به : الليث ، وابن عيينة ، وابن لهيعة ، روى عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن . وقال ابن المبارك : والأودي ، ووكيع ، وحفص بن غياث ، وأبو اسحاق الفزاري ، وهشيم ، وعلي بن عاصم في آخرين ، وهو من قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية ، وأهل الأهواء المضلة ، وأصحاب البدع المتأولين ، وهو قول أحمد بن حنبل . "شفاء" .

وأطال الأستاذ أبو منصور البغدادي صاحب "الفرق بين الفرق" في تكفير الغلاة من أهل الأهواء في كتابه "الأسماء والصفات" كما في "شرح الإحياء" (٢) .

ومعلوم أن البدعة والهوى إنما تكون بشبهة ، ففيه أن التأويل لم يدفع الكفر .

وقد قال في "ايثارالحق" (٣) : فإن السنة ما اشتهر عن السلف،

(١) ص — ١٨٨ (٢) ص — ٢٥٣ ج — ٢

(٣) ص — ٣٢١

وصح بطريق النصوصية ، ولولا هذا لكانت البدع كلها من السنن ، لأنه ما من بدعة إلا ولأهلها شبه من العمومات والمحتملات والاستخراجات اهـ .

وقال فيه (١) : وأما التفسير فما كان من المعلومات بالضرورة من أركان للإسلام وأسماء الله تعالى منعنا من تفسيره ، لأنه جلي صحيح المعنى ، وإنما يفسره من يريد تحريفه كالباطنية الملاحدة اهـ .

وقال أيضاً (٢) : ولذلك تجد هذا الجنس متمسك أكثر أهل الضلالات ، ولا تجد صاحب باطل إلا وتجد في العمومات ما يساعده حتى منكري الضروريات ، كغلاة الاتحادية اهـ . وقد قال ذاك المحقق محمد ابن ابراهيم الوزير اليماني في كتابه " إيثار الحق " (٣) . ومذهب السلف الصالح في ذلك ــ أي في عدم تكفير من لم يكن غالياً من أهل الأهواء ــ هو المختار مع أمرين : أحدهما : القطع بقبح البدعة و الإنكار لها ، و الإنكار على أهلها . ثانيهما : عدم الإنكار على من كفر كثيراً منهم ، فإنا لانقطع بعدم كفر بعضهم ممن فحشت بدعته ، بل نقف في ذلك ونكل علمه والحكم فيه إلى الله سبحانه اهـ .

وقال في " الصارم المساول " من الحديث الخامس عشر (٤) : وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها أفعال منكرة ، كفرهم بها كثير من الأمة وتوقف فيها آخرون اهـ .

---

(١) ص ــ ١٥٥ (٢) ص ــ ٢٦٠

(٣) ص ٤٢٠ (٤) ص ــ ١٧٩

النقل فيه من المحدثين والفقهاء والمتكلمين

وكبار المحققين وجم غفير من المصنفين

قلت : هؤلاء القوم هم الخوارج الذين خرجوا فى زمن على رضي الله عنه حتى استأصلهم .

قوله صلى الله عليه وسلم : لا يجاوز حناجرهم ، معناه : لا تقبل ولا ترفع الأعمال الصالحة.

قوله صلى الله عليه وسلم : يمرقون من الدين ، أى يخرجون ، وهذا حكم بكفرهم وإباحة لدمائهم ، وقد روى أصرح من ذلك فى المتفق عليه ، ولفظه : فأين لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم .

قوله صلى الله عليه وسلم : من "الرمية" ، هى الصيد الذى تقصده فترميه .

قوله : تنظر إلى آخره ، معناه : مرمراً سريعاً لم يعلق به شئ من الفرث والدم ، فكذلك دخول هؤلاء فى الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشئ . قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، بلغنا أن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول : لاحكم إلا لله فى ناحية المسجد ، فقال على رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولانمنعكم الفئ ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولانبدأكم بقتال . وقال أهل الحديث من الحنابلة : يجوز قتلهم .

أقول : الظاهر عندى دراية ورواية قول أهل الحديث . أما رواية فقوله صلى الله عليه وسلم : " فأين لقيتموهم فاقتلوهم " ، وأما قول على رضي الله عنه فمعناه أن الإنكار على الإمام والطعن فيه لايوجب قتلاً حتى ينزع يده من الطاعة ،

فيكون باغياً أوقاطع الطريق، وإذا أنكروا ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لاللإنكار على الإمام . بيان ذلك أن المفتى إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز ، وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق، ثم إذا سئل عن بعضها الآخرحكم بالكفر ، فههنا لم يظهر هذا الرجل عنده إلا الإنكارفى مسألة التحكيم حسب ما أظهر ، ولوأنه أظهر إنكارالشفاعة يوم القيامة أو إنكار الحوض الكوثروما يجرى مجرى ذلك من الثابت بالدين بالضرورة لحكم بالكفر ، وأما حديث : " أولئك الذين نهانى الله عنهم ، فى المنافقين دون الزنادقة . بيان ذلك أن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به و لم يذعن له ، لاظاهراً ولاباطناً فهوكافر ، وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق ، وإن اعترف به ظاهراً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهوالزنديق ، كما إذا اعترف بأن القرآن حق ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق ، لكن المراد بالجنة: الإبتهاج الذى يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار: هى الندامة التى تحصل بسبب الملكات المذمومة ، وليس فى الخارج جنة ولانار فهو زنديق .

وقوله ﷺ : " أولئك الذين نهانى الله عنهم " فى المنافقين دون الزنادقة .

وأما دراية فلأن الشرع كما نصب القتل جزاء للإرتداد ليكون مزجرةً للمرتدين وذباً عن الملة التى ارتضاها فكذلك نصب القتل فى هذا الحديث وأمثاله جزاءً للزنديق ليكون مزجرة للزنادقة وذباً عن تأويل فاسد فى الدين لا يصح القول به .

ثم التأويل تأويلان : تأويل لايخالف قاطعاً من الكتاب والسنة و اتفاق الأمة، وتأويل يصادم ما ثبت بالقاطع ، فذلك الزندقة ، فكل من أنكر

رؤية الله تعالى يوم القيامة ، أوأنكر عذاب القبر ،وسوال المنكر والنكير ، أوأنكر الصراط والحساب سواء . قال : لاأثق بهؤلاء الرواة ، أوقال : أثق بهم لكن الحديث مأول ، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله فهو الزنديق .

وكذلك من قال فى الشيخين أبى بكر و عمر رضى الله عنهما مثلاً : ليس من أهل الجنة مع تواتر الحديث فى بشارتهما ، أو قال : إن النبى ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لايجوز أن يسمى بعده أحد بالنبى ، وأما معنى النبوة وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق ، مفترض الطاعة ، معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فى ما يرى فهو موجود فى الأئمة بعده ، فذلك الزنديق ، وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجرى هذا المجرى ، والله تعالى أعلم بالصواب " مسوى على الموطأ " (١) للشيخ الأجل ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى .

واستفيد منه تفسير الزندقة وحكمها ، وأن التأويل فى الضروريات لا يدفع الكفر ، وما ذكره فى عدم تكفير على رضي الله عنه إياهم ، بسطه فى "الصارم المسلول" من السنة الرابعة عشر والحديث الخامس عشر ، وهو أصوب مما ذكره فى " منهاج السنة " فقال فى " الصارم " .

وبالجملة فالكلمات فى هذا الباب ثلاثة أقسام: إحداهن ما هوكفر مثل قوله : " إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله " اه .

فإذا كان أول الخوارج كافراً بهذه الكلمة فكذا أصحابه وأذنابه بعده ،

---

(١) ص — ١٠٩ ج — ٢

وأما كلمــة " إن نساءك ينشدنك الله العدل " (١) فإنما أريد بـه طلب التسوية لا النسبة إلى الجور عن الحق والعياذ بالله. كما يستفاد من " الشفاء " من فصل: فإن قلت فلم لم يقتل النبي ﷺ " . الخ من " شرح القارى "(٢) .

واعلم أن لفظ حديث: " ما يباح به دم المسلم" عند البخارى من باب قول الله تعالى: (إن النفس بالنفس والعين بالعين) (٣) من الديات عند أكثر رواة نسخة البخارى : «لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لاإله إلاالله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك للجماعة » . قال فى "الفتح": قوله: "والمفارق لدينه التارك للجماعة" كذا فى رواية أبى ذرعن الكشميهنى . وللباقين : "والمارق من الدين" لكن عندالنسفى والسرخسى والمستملى: و"المارق لدينــه" اهـ . "والمارق من الدين" جعل الحافظ مصداقه الأولى هو المرتد، ونقل فيه شواهد من الأحاديث ، وهذا العنوان أى المروق من الدين والإسلام هو الوارد فى الخوارج فى الأحاديث المشهورة ، فكان حكمهم كذلك .

وفى "فتاوى الحافظ ابن تيمية "(٤): فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج

---

(١) هذه الكلمة مع عقيدة فى الباطن وامتلاء القلب من التعظيم والمحبة بخلاف ذى الخويصرة . منه .

(٢) ص ـــ ٤٢٢ ج ـــ ٢

(٣) واعلم أنه ﷺ رجح فى واقعة ذى الخويصرة وابن صياد جانب التقدير على جانب الحكم ، وليس ذلك لغيره ، ولأن يتم بعض أمور النبي ﷺ على أيدى خلفائه أولى حتى تكون يداً إلهية وفعلاً سماوياً . منه .

(٤) ص ـــ ٢٨٥ ج ـــ ٤

وتضليلهم ، وإنما تنازعوا فى تكفيرهم على قولين مشهورين فى مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى ، وفى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى أيضاً نزاع فى كفرهم ، ولذا كان فيهم وجهان فى مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى ، أحدهما : أنهم بغاة ، والثانى : أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداءً ، وقتل أسيرهم وأتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، كما إن مذهبه فى مانعى الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها ، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين .

وقال فيه (١) : والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين ، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً ، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة ، وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ماخرجوا عنه من شرائع الإسلام ، وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء ، فإن المصنفين فى قتال أهل البغى جعلوا قتال مانعى الزكاة وقتال الخوارج ، وقتال على رضي الله عنه لأهل البصرة ، وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغى ، وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس (٢) ، وقد غلطوا ، بل الصواب ماعليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية ، كالأوزاعى رحمه الله ، والثورى رحمه الله ، ومالك رحمه الله ، وأحمد بن حنبل رحمه الله وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا .

وقال أيضاً (٣) : وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه

(١) ص — ٣٠٠ ج — ٤

(٢) وفى نسخة : من يسوى ذلك من الناس . القادرى .

(٣) ص — ٢٩١ ج — ٤

من شرائع الإسلام ، وإذا كان السلف قد سموا مانعى الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين .

وقال أيضاً(١): والطريقة الثانية اهـ . والسؤال فى هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة ، وقد تكلموا بالشهادتين ، وانتسبوا إلى الإسلام ، ولم يبقوا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول الأمر اهـ .

وقال أيضاً (٢) : كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والأئمة فى كفرهم على قولين مشهورين .

وقال فى وصف الباطنية من " ملوك مصر " (٣): ثم قدحوا فى المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار ، وجعلوه ضعيف الرأى ، حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه ، فيوافقون اليهود فى القدح فى المسيح ، لكن هم شر من اليهود ، فإنهم يقدحون فى الأنبياء .

وقال أيضاً (٤): فإن المسلم الأصلى إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوء حالاً ممن لم يدخل بعد فى تلك الشرائع ، مثل مانعى الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق رضي الله عنه .

وفى " نور العين " عن " التمهيد " : أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعاً إذا لم يرجعوا ، أو لم يتوبوا ، و إذا تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعاً إلا الإباحية ، والغالية ، والشيعة من الروافض ، والقرامطة ، والزنادقة من الفلاسفة ، لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال، ويقتل بعد التوبة وقبلها ، لأنهم لم يعتقدوا

---

(١) ص — ٢٨٣ ج — ٤ (٢) ص — ٣٤٢ ج — ٤
(٣) ص — ٢٣٦ ج — ٤ (٤) ص — ٢٩٣ ج — ٤

بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا إليه . وقال بعضهم : إن تاب قبل الأخذ والإظهار تقبل توبته ، وإلا فلا ، وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو حسن جداً " رد المحتار" (١) .

وفى " الفتح" : والمنافق الذى يبطن الكفر ويظهر الإسلام كالزنديق الذى لايتدين بدين ، وكذا من علم أنه ينكر فى الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ، ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه . " در مختار" .

وعن ابن عمر وعلى رضى الله عنهما: لا تقبل توبة من تكررت ردته كالزنديق ، وهو قول مالك ، وأحمد و الليث . وعن أبى يوسف : لوفعل ذلك مراراً يقتل غيلة ، وفسره بأن ينتظر؛ فإذا أظهر كلمة الكفر قتل قبل أن يستتاب ، لأنه ظهر منه الاستخفاف . "رد المحتار" (٢) .

وظاهر كلامه : تخصيص الكفر بجحد الضرورى فقط ، مع أن الشرط عندنا ثبوته على وجه القطع ، وإن لم يكن ضرورياً ، بل قد يكون بما يكون استخفافاً من قول أو فعل كما مر ، ولذا ذكر فى " المسايرة " أن ما ينفى الاستسلام ، أو يوجب التكذيب فهو كفر ، فما ينفى الاستسلام كل ما قدمناه عن الحنفية ، أى مما يدل على الاستخفاف ، وما ذكر قبله من قتل نبى إذا الاستخفاف فيه أظهر ، وما يوجب التكذيب جحد كل ما ثبت عن النبي ﷺ ادعاؤه ضرورة ، وأما ما لم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الإبن السدس مع البنت بإجماع المسلمين، فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجحده ، فإنهم لم يشترطوا

(١) ص ٢٩٧ ج ــ٣ مطبوع مصر ١٢٧٢هـ .

(٢) ص ــ ٢٨٦ ج ــ ٣

سوى القطع فى الثبوت ، ويجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعاً، لأن مناط التكفير وهو التكذيب أو الاستخفاف، عند ذلك يكون ، أما إذا لم يعلم فلا، إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلج . "رد المحتار" (١).

تنبيه : فى " البحر" : والأصل أن من اعتقد الحرام حلالاً فإن كان حراماً لغيره؛ كمال الغير لا يكفر ، وإن كان لعينه فإن كان دليله قطعياً كفر، وإلا فلا. وقيل : التفصيل فى العالم ، أما الجاهل فلايفرق بين الحرام لعينه ولغيره ، وإنما الفرق فى حقه أن ما كان قطعياً كفر به، و إلا فلا فيكفر إذا قال:الخمرليس بحرام، وتمامه فيه "رد المحتار"(٢) .

ومن "زكاة الغنم" : أن الإعتماد على القطعية وإن كان حراماً لغيره ، ونبذة منه فى مسألة الصلاة بدون طهارة، ولكن صرح فى كتاب "المسايرة" بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته ، كالقول بقدم العالم ، ونفى حشر الأجساد ، ونفى العلم بالجزئيات ، وإن الخلاف فى غيره ، كنفى مبادئ الصفات ، ونفى عموم الإرادة ، والقول بخلق القرآن الخ . وكذا قال فى "شرح منية المصلى" : إن ساب الشيخين ومنكر خلافتهما ممن بناه على شبهة له لا يكفر، بخلاف من ادعى أن علياً إله ، وإن جبريل غلط ، لأن ذلك ليس عن شبهة ، و استفراغ وسع فى الاجتهاد ، بل محض هوى اه . وتمامه فيه .

قلت : وكذا يكفر قاذف عائشة ، ومنكر صحبة أبيها ، لأن

---

(١) ص — ٢٨٤ ج — ٣

(٢) ص — ٢٨٤ — ٣

ذلك تكذيب صريح القرآن، كما مر فى الباب السابق . "رد المحتار" (١) .

قلت : و الأكثر على تكفير منكر خلافة الشيخين ، وفى "الدر المنتقى" عن "الوهبانية" وشرحها :

وصحح تكفير نكير خلافة أل　　عتيق وفى الفاروق ذاك الأظهر

بل فى "الخلاصة" و"الصواعق" : أنه صرح به محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فى "الأصل" ،وكذا صححه فى "الظهيرية" - كما فى "الهندية" - فما فى "رد المحتار" تساهل ، وقد صححه فى "خزانة المفتيين" أيضاً - كما فى "الأنقروية" - وكذا نقله فى "الفتاوى العزيزية" (٢) عن "البرهان" ، وعن "الفتاوى البديعية" ، وعن كتب أخر ، وعن بعض الشافعية والحنابلة ، وعبارة "البرهان" : "وعلماءنا والشافعى جعلوها أى الإمامة من فاسق ومبتدع لم يكفر أى لم يحكم بكفره بسبب بدعة مكروهة لافاسدة كما قال مالك اه". فيجوز الاقتداء بأهل الأهواء عندنا إلا الجهمية ، والقدرية ، والروافض الغالية، والقائلين بخلق القرآن ، والخطابية ، والمشبهة . والحاصل أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تصح الصلاة خلفه، وتكره ، ولايجوز خلف منكر الشفاعة ، والرؤية ، وعذاب القبر ، والكرام الكاتبين ،لأنه كافر لتواتر هذه الأمور من الشارع عليه السلام . ومن قال : لايرى لعظمته وجلاله ، فهو مبتدع، ولاخلف منكر المسح على الخفين اه . ولاخلف منكر خلافة أبى بكر رضي الله عنه أوعمر رضي الله عنه أوعثمان رضي الله عنه لأنه كافر، وتصح خلف من يفضل

---

(١) ص — ٣١٠ ج — ٣

(٢) ص — ٩٤ ج — ٢

علياً رضي الله عنه لأنه مبتدع ، وروى محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله تعالى أن الصلاة خلف أهل الأهواء لاتجوز اه .

واختار فى أواخر " التحفة الإثنى عشرية" تكفير الخوارج ممن يكفر علياً رضي الله عنه — والعياذ بالله — ذكره فى المقدمة السادسة من باب التولى والتبرى، لكنه ذكر فرقاً بين الارتداد والكفر، وهذا لم يشتهر فى كتب الفقه فى حق من ينتحل الإسلام، (١) وكأنه أراد بالارتداد تبديل الملة بقصده ، بخلاف الكفر ، ولا يظهر فى الأحكام فرق من كلامه إلا أن يكون من وجوب القتل وجوازه ، وأكثر كلامه فى " فتاواه " على تكفير الخوارج، ومن يشبههم، وما ذكره فى " فتاواه " (٢) ليس مرضياً عنده، كما صرح به فيها (٣) . وذكر فيها (٤) عدم الفرق بين لزوم الكفر والتزامه فى القطعيات ، وفى الكيد الحادى والتسعين من مكائدهم من " التحفة " والعقيدة السادسة باب الإمامة تحت قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية) وشيئاً فى آخر المقدمة الخامسة من باب التولى والتبرى .

وكذلك قال ابن القاسم فى من تنبأ وزعم أنه يوحى إليه، وقاله سحنون، وقال ابن القاسم فى من تنبأ: أنه كالمرتد، سواء كان دعا إلى ذلك — أى إلى متابعة نبوته — سراً كان أو جهراً كمسيلمة — لعنه الله — . وقال اصبغ بن الفرج: هو — أى من زعم أنه نبي يوحى إليه — كالمرتد فى أحكامه، لأنه قد كفر بكتاب الله

---

(١) نعم رأيته فى "رد المحتار" من مناكحة المعتزلة ، وفى "أحكام القرآن" عن الكرخى .   (٢) ص — ١٩ ج — ١

(٣) فى ص — ١٢ ج — ١ وص — ١٩١ ج — ١

(٤) ص — ٩٥ ج — ٢

لأنـــه كذبـــه ﷺ فى قولـه : إنـه خاتم النبيين ، ولا نبى بعده ، مع الفرية على الله ـــ بكسر الفاء أى الكذب عليه بقوله: إن الله أوحى إلى وأرسلنى ـــ وقال أشهب فى حق يهودى زعم أنه نبى ، وزعم أنه أرسل من الله إلى الناس ليبلغهم من الله ، أو قال : وزعم أن بعد نبيكم نبى سيأتى من الله بشريعة ، فقال : إنه يستتاب كالمرتد ، إن كان معلناً بذلك ـــ أى مظهراً له ـــ لا إذا أخفاه ، فإن تاب ورجع عما قاله ، وإلا قتل إن لم يتب ، وذلك أى قتله لأنه مكذب للنبى ﷺ فى قوله ـــ الذى نقله عنه الثقات ـــ: لانبى بعدى ، أى لاينبأ أحد بعد نبوتى ، مفترٍ على الله فى دعواه الرسالة والنبوة . "خفاجى" شرح "شفاء" (١) .

وقال أحمد بن أبى سليمان صاحب سحنون الذى تقدمت ترجمته : من قال أن النبى ﷺ كان لونه أسود قتل ، لكذبه على رسول الله ﷺ ، ولون السواد يزرى ، ففيه تحقير وإهانة له أيضاً ، إذ لم يكن النبى ﷺ أسود ، وإنما كان أزهر اللون مورداً ، كما تقدم فى حديث حليته الطويل . وقال بعض المتأخرين : كلامه يوهم أن مجرد الكذب عليه فى صفة من صفاته كفر يوجب القتل ، وليس كذلك ، بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص فى ذلك ، كما فى مسألتنا هذا ، لأن الأسود لون مفضول اهـ .

وقد علمت أن لا فرق ، لأن إثبات صفة له ﷺ غير صفة لاتكون إلا مشعرة بنقص ، لأن صفاته لا يتصور أكمل منها ، بل كل ما أثبت له غيرها كان نقصاً بالنسبة لها ، فالاعتراض حينئذٍ ليس فى محله . "خفاجى شرح شفاء" (٢) .

---

(١) ص ـــ ٤٣٠ ج ـــ ٤ و ص ـــ ٥٧٩ ج ـــ ٤

(٢) ص ـــ ٤٣١ ج ـــ ٤

صفاته تعالى فى الأزل غير محدثة ، ولا مخلوقة ، فمن قال أنها مخلوقة أومحدثة ، أو وقف فيها ، أوشك فيها ، فهو كافر بالله تعالى . " فقه أكبر " (١) .

من قال بأن كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم . "كتاب الوصية " .

قال فخر الإسلام : قد صح عن أبي يوسف أنه قال : ناظرت أبا حنيفة فى مسألة خلق القرآن ، فاتفق رأيى ورأيه على أن من قال بخلق القرآن فهو كافر ، وصح هذا القول أيضاً عن محمد رحمهم الله تعالى . " شرح فقه أكبر " .

أيما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ ، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله تعالى ، وبانت منه امرأته . " كتاب الخراج " (٢) .

أجمع المسلمون على أن شاتمه ﷺ كافر ، ومن شك فى عذابه وكفره كفر . " شفاء " ، وغيره .

الكافر بسب نبى من الأنبياء لا تقبل توبته مطلقاً ، ومن شك فى عذابه وكفره كفر . " مجمع الأنهر " و" درمختار " و " بزازية " و"الدرر" و"الخيرية" .

قلت : فى قبول التوبة فى أحكام الدنيا اختلاف ، وتقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، وينبغى أن تراجع عبارة " المحيط " من " خلاصة الفتاوى " لأصحابنا ، فإنى لم أرها إلا له من عدم قبول التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ولعله من غلط الناسخ .

فى " المواقف : لا يكفر أهل القبلة إلا فيما فيه إنكار ما علم مجيئه

---

(١) ص — ٢٩ طباعة باكستان (٢) ص — ١٨٢

بالضرورة ، أو أجمع عليه كاستحلال المحرمات اه . ولا يخفى أن المراد بقول علمائنا: " لا يجوز تكفير أهل القبلة بذنب " ليس مجرد التوجه إلى القبلة، فإن الغلاة من الروافض الذين يدعون أن جبريل عليه السلام غلط فى الوحى، فإن الله تعالى أرسله إلى على رضي الله عنه ، وبعضهم قالوا: أنه إله، وإن صلوا إلى القبلة ليسوا بمؤمنين ، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : "من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، و أكل ذبيحتنا فذلك المسلم اه " مختصراً . " شرح فقه أكبر (١) .

ادعت الروافض أيضاً أن علياً رضي الله عنه نبى — إلى قوله رضي الله عنه — : لعنهم الله ، وملائكته ، وسائر خلقه إلى يوم الدين ، وقلع وأباد خضرائهم ، ولا جعل منهم فى الأرض دياراً، فإنهم بالغوا فى غلوهم، ومردوا على الكفر ، وتركوا الإسلام ، وفارقوا الإيمان ، وجحدوا الإله ، والرسل ، والتنزيل ، فنعوذ بالله ممن ذهب إلى هذه المقالة . " غنية الطالبين"

أو كذب رسولاً أو نبياً أو نقصه بأى منقص ، كأن صغر اسمه مريداً تحقيره،أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم ، وعيسى عليه الصلاة والسلام نبى قبل فلا يرد . " تحفه شرح منهاج" .

فساد مذهبهم غنى عن البيان بشهادة العيان ، كيف ؟ وهو يؤدى إلى تجويز نبى مع نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعده ، و ذلك يستلزم تكذيب القرآن ، إذ قد نص على أنه خاتم النبيين، وآخر المرسلين. وفى السنة: " أنا العاقب لا نبى بعدى" ، وأجمعت الأمة على إبقاء هذا الكلام على ظاهره ، وهذا إحدى المسائل المشهورة التى كفرنا بها الفلاسفة — لعنهم الله تعالى — " شرح الفرائد" للعلامة العارف بالله عبد الغنى النابلسى .

(١) ص — ١٩٥

وفى العقائد العضدية " : لا نكفر أحداً من أهل القبلة ، إلا بما فيه نفى الصانع المختار ، أو بما فيه: شرك، وإنكار ما علم من الدين بالضرورة أو إنكار مجمع عليه قطعاً ، أو استحلال محرم ، وأما غير ذلك فالقائل به مبتدع ، وليس بكافر اهـ .

قالت الروافض : إن العالم لايكون خالياً من النبي قط ، وهذا كفر ، لأن الله تعالى قال : " وخاتم النبيين" ، ومن ادعى النبوة فى زماننا فإنه يصير كافراً ، ومن طلب منه المعجزات فإنه يصير كافراً ، لأنه شك فى النص ، ويجب الاعتقاد بأنه ما كان لأحد شركة فى النبوة لمحمد ﷺ ، بخلاف ما قالت الروافض أن علياً رضي الله عنه كان شريكاً لمحمد ﷺ فى النبوة ، وهذا منهم كفر . " تمهيد أبى الشكور السالمى" .

وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبئ وصلبه ، وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم ، وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم ، والمخالف فى ذلك من كفرهم كافر . " شفاء " . وكذلك نقله فى " البحرالمحيط" من الأحزاب من الإجماع العملى .

وكذلك يقطع بتكفير من كذب أو أنكر قاعدة من قواعد الشريعة، وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل رسول ﷺ ، ووقع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس،أو عدد ركعاتها وسجداتها، ويقول: إنما أوجب الله علينا فى كتابه الصلاة على الجملة ، وكونها خمساً ، وعلى هذه الصفات والشروط لا أعلمه إذ لم يرد به فى القرآن نص جلى ، والخبر عن الرسول ﷺ به خبر واحد . "شفاء" .

وكذلك نكفر من ادعى نبوة أحد مع نبينا ﷺ — أى فى زمنه —

كسيلمة الكذاب ، و الأسود العنسى ، أو ادعى نبوة أحـــد بعده ، فإنه خاتم النبيين بنص القرآن والحديث ، فهذا تكذيب لله ورسوله ﷺ كالعيسوية الخ .

أو من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا ﷺ كالمختار بن أبى عبيد الثقفى ، وغيره . قال ابن حجر : ويظهر كفر كل من طلب منه معجزة ، لأنه يطلبه منه مجوزاً لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة . نعم إن أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه ، فلا كفر به انتهى ـ أو جوز اكتسابها ، والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة ، فهؤلاء المذكورون كلهم كفار ، محكوم بكفرهم ، لأنهم مكذبون للنبى ﷺ لادعائهم خلاف ما قاله ، لأنه ﷺ أخبر أنه خاتم النبيين ، كما أعلمه الله به فيما أوحاه إليه ، وأخبر أيضاً أنه لا نبى بعده ، وأخبر عن الله ، أنه خاتم النبيين ، وأنه أرسل كافة للناس . وأجمعت الأمة ـ أى أمته ﷺ ـ على أن هذا الكلام المذكور من الآية والحديث ، وأنه أرسل لجميع الناس على ظاهره من نفى النبوة بعده وعموم الرسالة ، وإن مفهومه ـ أى مدلوله ـ الذى فهم منه المراد منه دون تأويل ولا تخصيص لبعض أفراده ، فلاشك عند من يعتد به من الأمة فى كفر هؤلاء الطوائف كلها الذاهبين لما يخالف إجماع المسلمين قطعاً ـ أى جزماً من غير تردد فيه ـ إجماعاً ـ أى بالإجماع ـ وسمعاً من الله ورسوله وكتابه وسنته ، فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة ، ولا بمن نازع فى حجية الإجماع ، كما سيأتى ، و كذلك وقع الإجماع من علماء الدين على تكفير كل من دافع نص الكتاب ـ أى منع و نازع فيما جاء صريحاً فى " القرآن " ـ كبعض الباطنية الذين يدعون

لها معان أخر غير ظاهرها ، أو خص حديثاً عاماً منطوقه مجمعاً على نقله عن ثقات الرواة مقطوعاً به فى دلالته على صريحه ، مجمعاً من العلماء والفقهاء على حمله على ظاهره من غير تأويل ولا تخصيص ولا نسخ فإنه تلاعب مؤد للفساد ، كتكفير الخوارج بإبطال الرجم للزانى والزانية المحصنين ، فإنه مجمع عليه ، صار معلوماً من الدين بالضرورة . ولهذا أى للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل أو وقف فيهم ، أى توقف وتردد فى تكفيرهم ، أو شك فى كفرهم أو صحح مذهبهم ، وإن أظهر الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو — أى من لم يكفر وما بعده — كافر ، بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك — أى ما يخالف الإسلام ، لأنه طعن فى الدين ، وتكذيب لما ورد عنه من خلافه — وكذلك — أى كتكفير هؤلاء — يقطع ويجزم بتكفير كل من قال قولاً صدر عنه يتوسل به إلى تضليل الأمة — أى كونها فى الضلال عن الدين والصراط المستقيم . و يؤدى إلى تكفير جميع الصحابة ، كقول الطائفة الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد موت النبى ﷺ ، إذ لم تقدم علياً ، وكفرت علياً إذ لم يتقدم ولم يطلب حقه فى التقديم ، فهؤلاء قد كفروا من وجوه : لأنهم بما قالوه أبطلوا الشريعة بأسرها ، وكذلك — أى كما كفرنا هؤلاء — نكفر بكل فعل فعله شخص مسلم ، أجمع المسلمون على أنه — أى ذلك الفعل — لا يصدر إلا من كافر حقيقة ، لأنه من جنس أفعالهم ، و إن كان صاحبه — أى من صدر منه — مسلماً مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل . "شرح شفاء" للخفاجى (١) ملتقطاً ملخصاً . ومثله فى

(١) ص — ٥٤٢ إلى ٥٤٧ ج — ٤

"شرح الملا على القارى" سواء .

وقال فى "البحرالرائق" (١) وغيره : من حسن كلام أهل الهوى ، أو قال : معنوى ، أو كلام له معنى صحيح ، إن كان ذلك كفراً من القائل كفر المحسن .

قال ابن حجر فى " الاعلام " فى (فصل الكفر المتفق عليه) مما نقله عن كتب الحنفيـة : " من تلفظ بلفظ الكفر يكفر ، فكل من استحسنه ، أو رضى به يكفر ، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل" . "رد المحتار" (٢) عن "البحر" عن "البزازية" . ومثله فى " جامع الفصولين" .

وفى " الهندية" : إذا كان فى المسألة وجوه توجب الكفر ، و وجه واحد يمنع ، فعلى المفتى أن يميل إلى ذلك الوجه ، إلا إذا صرح بإرادة توجب الكفر ، فلا ينفعه التأويل حينئذ .

ثم إن كان نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم ، وإن كان نيته الوجه الذى يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتى اهـ . ناقلاً عن " المحيط" وغيره . .

ومثله فى حاشية "الأشباه" للحموى عن " العمادية " ، وفى "الدر" عن " الدرر" وغيرها .

والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده ، كما صرح به فى " الخانية " و " رد المحتار" (٣)

---

(١) ص ـــ ١٣٤ ج ـــ ٥ (٢) ص ـــ ٣٩٣ ج ـــ ٣

(٣) ص ـــ ٣٩٣ ج ـــ ٣

عن "البحر" : رجل كفر بلسانه طائعاً وقلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً . كذا فى "فتاوى قاضيخان" . و"هنديه" و"جامع الفصولين" .

ووقع فى "الخلاصة" ههنا غلط من الناسخ فاحذره . وعزا فى "العمادية" المسألة "للمحيط" أيضاً . وقال الله تعالى : (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) .

وينكرون كونها بنزول الملك من السماء ، وكثيراً مما علم بالضرورة مجئ الأنبياء به ، كحشر الأجساد ، والجنة ، والنار .

والحاصل أنهم وإن أثبتوا الرسل لكن لا على الوجه الذى يثبته أهل الإسلام الخ . فصار إثباتهم بمنزلة العدم الخ . "رد المحتار" .

ويكفر إذا شك فى صدق النبى ﷺ ، أوسبه ، أونقصه ، أو حقره ، ويكفر بنسبة الأنبياء إلى الفواحش ، كالعزم على الزنا ، ونحوه فى يوسف عليه السلام ، لأنه استخفاف ، ولو قال : لم يعصموا حال النبوة و قبلها كفر ، لأنه رد النصوص . "الأشباه والنظائر" .

وفيها من فن الجمع والفرق ، وفى آخر "اليتيمة" ظن لجهله أن ما فعله من المحظورات حلال لــه ، فإن كان مما يعلم من دين النبى ﷺ ضرورة كفر ، وإلا فلا اهـ .

قال فى "فتح البارى" من حديث: "«من أوصى بأن يحرق إذا مات، وقال : فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذاباً ما عذبه أحداً". ما لفظه . ــ ورده ابن الجوزى وقال : جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً اهـ . ــ

وقال من باب الخوف من الله عزوجل ، عن العارف ابن أبي جمرة : وأما ما أوصى به فلعله كان جائزاً فى شرعهم ذلك لتصحيح التوبة ، فقد ثبت فى شرع بنى إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة اهـ .

قلت : والمراد بقوله : " لئن قدر الله على " لئن وافانى وأنا جميع وأدركنى قبل التوبة ، وذلك بأن أراد وقضاه على ، لا التردد فى نفس القدرة ، فقد ذم الله تعالى شأنه، ونعى على اليهود فى قوله: (وما قدروا الله حق قدره ـــ إلى قوله سبحانه وتعالى ـــ : عما يشركون) . فى بعض الروايات : إنها نزلت فى ذلك ، ولعل الإشراك على هـــذا هو إحصاء قدرة الله بمكيال عقولهم السقيمة ، وقياسها بما فى أذهانهم وخيالهم . وما عند البخارى فى رجل كان وقع على جارية امرأته فأخذ حمزة بن عمرو الأسلمى من الرجل كفلاء . حتى قدم على عمر ، وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذرهم بالجهالة اهـ . فالذى ظهر أن المراد به اعتباره شبهة الفعل المعتبرة فى ذلك الباب لا غير ، وفى المسألة حديث عند أبى داؤد والطحاوى وغيرهما ، فهذا هو الوجه . وكون أحد حديث عهد بالإسلام عذر عند فقهائنا أيضاً . وفى " بغية المرتاد " للحافظ ابن تيمية (١) : وإن الأمكنة والأزمنة التى تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه فى الأمكنة والأزمنة التى ظهرت فيها آثار النبوة اهـ .

ويريد ـــ رحمه الله ـــ بإقامة الحجة فى تصانيفه فى مسألة التكفير : التبليغ لا غير ، كأخبار معاذ ، ودعوة على رضي الله عنه ليهود خيبر ، وقد بوب عليه

(١) ص ـــ ٥١

البخارى فى أخبار الآحاد، ومن الأنعام : (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ. الآية .)

إذا لم يعرف أن محمداً ﷺ آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه من الضروريات (٦) "أشباه والنظائر" . يعنى والجهل بالضروريات فى باب المكفرات لايكون عذراً، بخلاف غيرها فإنه يكون عذراً على المفتى به كما تقدم والله أعلم اه "شرح حموى" (٢) — ونبه فى المسألة على فوائد نفيسة ؛ منها تجهيل من زعم أن تكفير الفقهاء إنما هو للتغليظ والتهديد، لا فيما بينه وبين الله ، فقد نقل رده عن "البزازية" وهى من المعتبرات ، نقلوا وصفها عن المولى أبى السعود مفتى الديار الرومية وصاحب التصانيف الكثيرة ، منها "التفسير". قال : وفى "البزازية" ويحكى عن بعض من لاسلف له أنه كان يقول ما ذكر فى الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا ، فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر، وهذا باطل، والحق أن ما صح عن المجتهدين فهو على حقيقته ، وأما ما ثبت عن غيرهم فلايفتى به فى مسألة التكفير اه . وكذلك فى "البحر" ، ونقل عبارة "البزازى" فى "اليواقيت" أيضاً وفى "منحة الخالق" بتمامها . وفى "اليواقيت" أيضاً عن الخطابى رحمه الله: فإن اتفق فى زمان وجود مجتهد تكاملت فيه شروط الاجتهاد كالأئمة الأربعة ، وبان له دليل قاطع أن الخطأ فى التأويل موجب الكفر كفرناهم بقوله الخ .

وأول الأنبياء آدم عليه السلام ، وآخرهم محمد ﷺ ، أما نبوة آدم

---

(١) وفى "تاريخ ابن عساكر" من ترجمة تميم الدارى السؤال فى القبر عن خاتم الأنبياء .

(٢) ص — ٢٦٧

فبالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى ، مع القطع بأنه لم يكن فى زمنه نبى آخر ، فهو بالوحى لاغير ، وكذا بالسنة والإجماع ، فإنكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفراً " شرح عقائد نسفى" .

وكذا فى "المواهب "من النوع الأول من المقصد السادس ، وكذلك فى " البحر " .

وعند الحاكم من إتيان حارثة بن شراحيل فى طلب ابنه زيد — رضى الله عنهما —: أسألكم أن تشهدوا أن لاإله إلاالله،وأنى خاتم أنبياءه ورسله، وأرسله معكم . الحديث .

وفى " روح المعانى " تحت قوله تعالى: (وأخذنا من النبيين ميثاقهم) وفى رواية أخرى عنه — أى عن قتادة — أنه أخذ الله تعالى ميثاقهم بتصديق بعضهم بعضاً ، والإعلان بأن محمداً ﷺ رسول الله ، وإعلان رسول الله ﷺ أن لا نبى بعده اه .

ثم اعلم أنه يؤخذ من مسألة العيسوى أن من كان كفره بإنكار أمر ضرورى كحرمة الخمر مثلاً أنه لابد من تبرؤه مما كان يعتقده ، لأنه كان يقر بالشهادتين معه ، فلا بد من تبرؤه منه ، كما صرح به الشافعية و هو ظاهر . "رد المحتار" من الإرتداد .

قلت : وفى " جامع الفصولين" : ثم لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه مالم يرجع عما قال،إذ لايرتفع بها كفره اه .

وأما من قال : إن الله عزوجل هو فلان لإنسان بعينه ، أو أن الله يحل فى جسم من أجسام خلقه ، أو أن بعد محمد ﷺ نبياً غير عيسى ابن مريم ، فإنه لايختلف إثنان فى تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا

على كل أحد . "كتاب الفصل" لإبن حزم (١) .

هذا مع سماعهم قول الله تعالى : (ولكن رسول الله وخاتم النبيين . وقول رسول الله ﷺ : «لانبي بعدى» . فكيف يستجيز مسلم أن يثبت بعده عليه السلام نبياً فى الأرض ؟ حاشا ما استثناه رسول الله ﷺ فى الآثار المسندة الثابتة فى نزول عيسى بن مريم عليه السلام فى آخر الزمان ، (٢) . وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئاً صح عندنا بالاجماع أن رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر ، وصح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة ، أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام ، أو بآية من القرآن ، أو بفريضة من فرائض الدين ، فهى كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجة إليه ، فهو كافر . ومن قال نبي بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، أو جحد شيئاً صح عنده بأن النبي ﷺ قاله فهو كافر (٣) . كتاب "الفصل" لابن حزم (٤) .

أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل الخ . وحكى الطبرى مثله — أى مثل القول بأنه ردة — عن أبى حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه ﷺ أو برئ منه أو كذبه الخ . قال محمد بن سحنون : أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المستنقص له كافر ، ومن شك فى كفره وعذابه

(١) ص — ٢٤٩ ج — ٣

(٢) كتاب الفصل ص ١٨٠ ج — ٤

(٣) وفيه حديث عند أبى داؤد من باب الرسل من الجهاد، وهو عند الحاكم أيضاً و" الكنز" ص — ١٧١ ج — ٧ .

(٤) ص ٢٥٥ و٢٥٦

كفر الخ . "شرح شفاء قاضى عياض" . لملا على القارى رحمه‌الله (١) .

من سب الله تعالى وملائكته أو أنبيائه قتل . "شرح شفاء" (٢) .

وحكم من سب سائر أنبياءالله تعالى وملائكته ، واستخف بهم ، أو كذبهم فيما أتوابه ، أوأنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ الخ . "شرح شفاء" (٣) .

وفى "المحيط" : من أنكر الأخبار المتواترة فى الشريعة كفر ، مثل حرمة لبس الحرير على الرجال . ثم اعلم أنه أراد بالمتواترههنا التواتر المعنوى لااللفظى الخ . "شرح فقه أكبر" (٤) ونحوه فى "الهندية" عن الظهيرية . وتوارده الأصوليون فى باب السنة ، ونقلوا عن الإمام أنه قال: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين . فصار منكر المتواتر ومخالفه كافراً . "أصول بزدوى" (٥) و"الكشف" (٦) .

مأخوذ من "الفتح" حيث قال : وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم ، لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع الزاماً فى المباحث ، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين ، مثل القائل بقدم العالم ، ونفى العلم بالجزئيات على ما صرح بـه المحققون . وأقول: وكذا القول بالإيجاب بالذات ونفى الإختيار . رد "المحتار" (٧) من المحرمات .

(١) ص ٣٩٣ ج — ٢

(٢) ص — ٥٤٦   (٣) ص — ٥٤٥

(٤) ص — ٣٠٢   (٥) — ٣٦٧ ج — ٢

(٦) ص — ٣٦٣ ج ٢ وص — ٣٣٠ ج — ٤

(٧) ص — ٣٩٨ ج — ٢

وهذا الحديث وإن كان خبر واحد إلا أن خبر الواحد يعمل به فى الحكم بالتكفير ، وإن كان جحده لا كفر به : إذ لا يكفر جاحد الظنى بل القطعى. " الصواعق" لابن حجر المكى (١) عن الشيخ تقى الدين السبكى.

يريد بـه نحو حديث أبى سعيد عند ابن حبان كما فى " الترغيب والترهيب" للمنذرى (٢) : قال قال رسول الله ﷺ : " ما أكفر رجل رجلاً إلا باء أحدهما بها ، إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره". وفى رواية: "فقد وجب الكفر على أحدهما" وعليه بنى الشوكانى رحمه الله تكفير الروافض كما فى " رياض المرتاض" (٣).

ووجه الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى "شرح العمدة" من اللعان قول من قال بمضمون هذا الحديث ، وحمله على ظاهره ، وهو قول جماعة من العلماء الأعلام ، كما ذكره ابن حجر المكى فى " الإعلام بقواطع الإسلام" وكذا فى " جامع الفصولين" . وقال فى "مختصر مشكل الآثار": معنى الكافر ههنا أن الذى هو عليه الكفر ، فإذا كان الذى هو عليه إيماناً كان جعله كافراً جعل الإيمان كفراً، فكان بذلك كافراً ، لأن من كفر بالإيمان فقد كفر بالله عز وجل : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله الآية) . وذكره البيهقى فى "الأسماء والصفات" عن الخطابى ، وما فى " شرح الكنز" عن "الزيلعى" من النكاح (٤) من قوله : ثم المخبر إن كان هو الولى آه ، يريد بالعقوبة عقوبة الدنيا ، واختصره فى "فتح القدير" (٥) فراجع ، وذكره من متن

(١) ص — ٢٥٢
(٢) ص - ٢٤٢ ج - ٤
(٣) ص — ٢٠٩
(٤) ص — ١٢٩ ج — ٢
(٥) ص — ٤٠٠ ج — ٢

"الكنز" فى شتى القضاء ؛ والرمز من أول الكراهية .

تنبيه من الراقم

يريدون أن الحديث إذا كان خبر واحد يصلح مأخذاً و مبنى لمسألة التكفير فى حق المفتى ؛ وأما الرجل المكفَّر اسم مفعول : فإنما يكفر فى نفسه بإنكار القطعى لا بإنكار الظنى ، وذلك فى حقه ، وأما المفتى فيكفى فى حقه ظنه بأن فلاناً أنكر قطعياً ، ولايجب له القطع ، ونظيره أن خبر الواحد يعمل به فى مسائل الرجم ، ولايثبت فى الحكم إلا بشهادة أربعة ذكور ، فهكذا ههنا . والحاصل أن الموجب لكفر الرجل فى نفسه هو إنكار قطعى ، وأما الموجه والمنبه للمفتى فى مسألة تكفيره قد يكون حديثاً آحادياً فينبهه على أن إنكار أمر كذا كفر ، ثم لا يكون ذلك الأمر فى الواقع إلاقطعياً ، ومثاله أن عد رجل عالم ، وفهرس المتواترات والقطعيات ، وذهل وغفل عن بعضها فلم يدخله فى ذلك الفهرس ، فجاء واحد آخر ونبهه على قطعيات أخر ، فأدخل بقول ذلك الواحد تلك فى الفهرس ؛ فقد تنبه بقول واحد للقطعى ، فهكذا الأمر ههنا لم يكفر الرجل فى نفسه إلا بإنكار القطعى ؛ لكن المفتى قد يأخذ مسألة التكفير من خبر واحد فافهمه . وما يوهمه كلام شارح "الفقه الأكبر" أن بين الفقهاء والمتكلمين اختلافاً فى مسألة التكفير ، فالفقهاء قد يكفرون بإنكار الأمر الظنى بخلاف المتكلمين (١) فليس خلافاً فى المسألة ، وإنما هو اختلاف فن وموضوع ؛

---

(١) وهذا كإثبات الفرض أو الحرام بالقياس ، نظراً إلى حقيقة الشئ ، لانظراً إلى طريقة ثبوته ، أو كالإجماع المنقول آحاداً . منه .

فموضوع الفقهاء فعل المكلف ، وكثير من مسائلهم ظني ، وموضوع المتكلمين القطع ، فمن ههنا انقسم نظر الفريقين ، وإلا فيجوز بناء التكفير على الظن بلا خطر ، لأن الظن في طريق العلم بالحكم لا في الأمر الموجب لكفر المكفر . وأيضاً التكفير بمضمون خبر الواحد لا بإنكار ثبوته : وقد تختلف الأحكام في نحو الثبوت والدلالة ، فالشافعية مثلاً راعوا في أخذ الفرض وترك الواجب من التقسيم حال المضمون فيثبتون الفرض بخبر الواحد ، والحنفية راعوا هناك حال الثبوت . هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام . هذا والله ولي التوفيق .

تنبيه آخر

اتفقوا في بعض الأفعال على أنها كفر : مع أنه يمكن فيها أن لا ينسلخ من التصديق ، لأنها أفعال الجوارح لا القلب ، وذلك كالهزل بلفظ كفر ، وإن لم يعتقده ، وكالسجود لصنم ، وكقتل نبي ، والاستخفاف به ، وبالمصحف ، والكعبة ، واختلفوا في وجه الكفر بها بعد الاتفاق على التكفير ، فقيل : إن الشارع لم يعتبر ذلك التصديق حكماً ، وإن كان موجوداً حقيقة . حكاه الحافظ ابن تيمية في "كتاب الإيمان" (١) من لفظ الأشعري ، وقيل : إن ما كان دليل الاستخفاف يكفر به ، وإن لم يقصد الاستخفاف ، ذكره في "رد المحتار" ، وقيل زيد على التصديق المجرد أشياء في الإيمان المعتبر شرعاً ، وقيل التصديق المعتبر لا تجامع هذه الأفعال. ذكره العلامة قاسم في حاشية "المسايرة" ، والحافظ ابن تيمية رحمه الله . وبالجملة يكفر ببعض الأفعال أيضاً اتفاقاً ، وإن لم ينسلخ من التصديق اللغوي القلبي .

(١) ص — ٦٠

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني كما في "الشفاء" و"المسايرة" : فإن عصى بقول أو فعل نص الله تعالى ورسوله ، أو أجمع المسلمون أنه لايوجد إلا من كافر ، أو يقوم دليل على ذلك فقد كفر اه . وقال أبوالبقاء في "كلياته" : والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل أخرى ، والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه فيه نص ، ولافرق بين أن يصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء . والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمد ، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين ، كالسجود للصنم اه .

قال القونوي : ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعاً غير معتقد له يكفر ، لأنه راض بمباشرته وإن لم يرض بحكمه ، ولا يعذر بالجهل ، وهذا عند عامة العلماء ، خلافاً للبعض . قال : ولو أنكر أحد خلافة الشيخين يكفر الخ "شرح فقه أكبر" (١) .

وفيه أيضاً : ثم اعلم أنه إذا تكلم بكلمة الكفر ، عالماً بمبناها ولا يعتقد معناها ، لكن صدرت عنه من غير إكراه بل مع طواعية في تأديته ، فإنه يحكم عليه بالكفر بناءً على القول المختار عند بعضهم ، من أن الإيمان هو مجموع التصديق والإقرار ، فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار . وهذا في "شرح الشفاء" أيضاً (٢) .

أقول : والأظهر الأول ، إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة ، فإنه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل . "شرح فقه أكبر" من الأواخر .

---

(١) ص — ١٩٥ (٢) ص — ٤٢٩ ج — ٢ وشيء في ص — ٤٢٨ ج — ٢ .

وقال فى " الصارم المسلول " (١) : ولهذا قال سبحانه وتعالى : (لاتعتذروا فقد كفرتم بعد إيمانكم) ولم يقل : قد كذبتم فى قولكم : " إنما كنا نخوض ونلعب " ، فلم يكذبهم فى هذا العذر ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب آه . وأوضحه فى محل آخر (٢) . والجصاص فى " أحكامه " .

وعلى هذا فلا يبعد أن يقال : إن تكفير المسلم المعلوم إسلامه قد جعله الشرع فى الحديث المار كفراً بنفسه ، وللشارع ولاية ذلك ، لا لتضمنه اعتقاد أن الإسلام كفر ، وقال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) والله ولى الأمور ، ووجه الغزالى كما فى " إيثار الحق " (٣) : بأنه لما كان معتقد الإسلام أخيه كان قوله : إنه كافر قولاً بأن الذى هو عليه كفر ، والذى هو عليه دين الإسلام فكأنه قال : إن دين الإسلام كفر ، وهذا القول كفر من قائله وإن لم يعتقد ذلك اه . فجعله هزلاً بلفظ الكفر ، وهذا يصدق على هذا الشقى وأتباعه ، فإنهم يكفرون كل الأمة فى هذا العصر ، فيجب أن يكفروا هم لا الأمة ، فقد حار عليهم ، والله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد :

فقد كان هذا لهم لا لهم   فأولى لهم ثم أولى لهم

قال فى " زاد المعاد " من أحكام الفتح : وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم وبجهلهم ، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه اه .

---

(١) ص — ٥١٩   (٢) ص — ٥٢٤

(٣) ص — ٤٣٢

و مسألة التكفير فى "التحرير" وشرحه "التقرير" مسألة العقليات الخ (١) . و فى آخر الشرح . ثم قال السبكى عبارته إلى انتهى . والفصل الثانى فى "الحاكم" (٢) . والباب الثانى أدلة الأحكام الخ (٣) . ومسألة إنكار حكم الإجماع القطعى الخ (٤) . و إنما لهم القطع بالعمومات . أما من الصيغة أو الإجماعات على عدم التفصيل الخ فى كفرهم . كذا قال فى "التقرير" ، و أوضح الصيغة فى "الفواتح" . ولو انعقد عليه إجماع فشئ آخر (٥) . أجيب بأن فائدته التحول إلى الأحكام القطعية (٦) . ومن أقسام الجهل (٧) . و المزل (٨) . و يتعلق بالتبليغ ما فى "المستصفى" (٩) . و "التقرير" (١٠) .

التأويل فى ضروريات الدين لا يقبل ، و يكفر المتأول فيها

والكافر : إسم لمن لا إيمان له ، فإن أظهر الإيمان فهو : المنافق ، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو: المرتد ، وإن قال بإلهين أو أكثر فهو: المشرك ، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو : الكتابى ،

---

(١) ص ـ ٣١٨ وص ٣٠٣ ج ٣

(٢) ص ـ ٩٠ ج ـ ٢ (٣) ص ـ ٢١٥ ج ـ ٢

(٤) ص ـ ١١٣ ج ـ ٣ وص ـ ٣٠٥ ج ـ ٣

(٥) ص ـ ٤٠ ج ـ ٣ وص ـ ١١٠ ج ـ ٣

(٦) ص ـ ٢٥ ج ـ ٣ (٧) ص ـ ٣١٧ ج ـ ٣

(٨) ص ـ ٢٠٠ ج ـ ٢ (٩) ص ـ ١٥١ و١٤٧ و١٣٣ ج ـ ١

(١٠) ص ـ ٣١٦ و ٣٢٧ ج ـ ٣

وإن قال بقدم الدهر وإسناد الحوادث إليه فهو : الدهرى ، وإن كان لا يثبت البارئ فهو : المعطل ، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبى ﷺ يبطن عقائد هى كفر بالاتفاق فهو : الزنديق .

وعدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الأشعرى والفقهاء ، لكن إذا فتشنا عقائد فرقهم الإسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً ، فلا نكفر أهل القبلة ما لم يأت بما يوجب الكفر . وهذا من قبيل قوله تعالى : (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) مع أن الكفر غير مغفور ، ومختار جمهور أهل السنه من الفقهاء والمتكلمين بعدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المأولة فى غير الضرورية ، لكون التأويل شبهة كما هو المسطور فى أكثر المعتبرات . "كليات أبى البقاء" (١) .

وخرق الإجماع القطعى الذى صار من ضروريات الدين كفر ، و لا نزاع فى إكفار منكر شىء من ضروريات الدين ؛ وإنما النزاع فى إكفار منكر القطعى بالتأويل ، فقد ذهب إليه كثير من أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين ؛ ومختار جمهور أهل السنة منهما عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المأولة فى غير الضرورية ، لكون التأويل شبهة ؛ كما فى "خزانة الجرجانى" ، و"المحيط البرهانى" ؛ و"أحكام الرازى" ، و"أصول البزدوى" . ورواه الكرخى ، والحاكم الشهيد عن الإمام أبى حنيفة ، والجرجانى عن الحسن بن زياد ، وشارح "المواقف" و"المقاصد" ، و الآمدى عن الشافعى والأشعرى لا مطلقاً . "كليات أبى البقاء" (٢) .

هذا كله فى البدع غير المكفرة ، وأما المكفرة ، وفى بعضها ما

---

(١) ص — ٥٥٣ و٥٥٤ .   (٢) ص — ٥٥٤ و٥٥٥ .

لا شك فى التكفير به كمنكرى العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم الأشياء حتى يخلقها ، أو بالجزئيات ، والمجسمين تجسيماً صريحاً ، والقائلين بحلول الإلهية فى على رضى الله عنه أو غيره . "فتح المغيث" (١) .

فالمعتمد الذى ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة — أى إثباتاً ونفياً — فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله أصلاً . وقال أيضاً : والذى يظهر أن الذى يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله ، وكذا من كان لازم قوله ، وعرض عليه فالتزمه ، أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً ، وينبغى حمله على غير القطعى ليوافق كلامه الأول ، وسبقه ابن دقيق العيد فقال : الذى تقرر عندنا أنه لا نعتبر المذاهب فى الرواية إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعى من الشريعة . "فتح المغيث" (٢) . وكلامه الأول عن الحافظ ابن حجر ، ومثله فى شرح "التحرير" للمحقق ابن أمير الحاج عن شيخه الحافظ أيضاً . والحاصل فى مسألة اللزوم والالتزام أن من لزم من رأيه كفر لم يشعر به ، وإذا وقف عليه أنكر اللزوم ، وكان فى غير الضروريات ، وكان اللزوم غير بين ، فهو ليس بكافر وإن سلم اللزوم . وقال : إن اللازم ليس بكفر ، وكان عند التحقيق كفراً ، فهو إذن كافر ، وهذا الذى نقله فى "الشفاء" عن القاضى أبى بكر الباقلانى ، والشيخ أبى الحسن الأشعرى ، فنقل عن القاضى أنه قال : ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير إكفارهم ، قال : لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا : لا نقول ليس بعالم ، و

(١) ص — ١٤٣ (٢) ١٤٣

نحن وأنتم ننتفى من القول بالمآل الذى ألزمتموه لنا ، ونعتقده نحن وأنتم أنه كفر ، بل نقول أن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلنا الخ . ونقل عن الأشعرى فى من جهل صفة : أنه ليس بكافر . قال : لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً ، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق اهـ . وهذا الذى تحرر من كلام ابن حزم .

خاتمة

(جاحد المجمع عليه ، المعلوم من الدين بالضرورة) : وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك ، فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة ، والصوم ، وحرمة الزنا والخمر (كافر قطعاً) لأن جحده يستلزم تكذيب النبى ﷺ فيه ، وما أوهمه كلام الآمدى وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما . شرح "جمع الجوامع" (١) .

أى بل مرادهما أن الخلاف الذى ذكراه إنما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه ، وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه فلا خلاف فى كفر جاحده . "حاشية بنانى" .

(وكذا) المجمع عليه ، (المشهور) بين الناس ، (المنصوص) عليه ، كحل البيع ، جاحده كافر (فى الأصح) لما تقدم . وقيل : لا ، لجواز أن يخفى عليه (وفى غير المنصوص) من المشهور (تردد) . قيل : يكفر جاحده لشهرته ؛ وقيل : لا ، لجواز أن يخفى عليه ،

---

(١) ص — ١٣٠ ج — ٢

(ولا يكفر جاحد) المجمع عليه (الخفى) بأن لا يعرفه إلا الخواص ، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف . (ولو) كان الخفى (منصوصاً) عليه ، كاستحقاق بنت الإبن السدس مع بنت الصلب ، فإنه قضى به النبي ﷺ كما رواه البخارى ، ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعاً . " شرح جمع الجوامع " (١) .

وكذا فى عامة كتب الأصول كـ " الأحكام " للآمدى من المسألة السادسة من الإجماع ، ومن " شرائط الراوى " ، و " المختصر " لابن الحاجب ، و " التحرير " ، وشرحه " التقرير " ، وشرح " المسلم " ، و مثله فى الإختيارات العلمية من " فتاوى الحافظ ابن تيمية " . وقال فى كتاب الإيمان (٢) : وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ، وإن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاع المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البين . وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به ، فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، و مخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظن الإجماع خطأ ، والصواب فى خلاف هذا القول ، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر اهـ .

(فإن قلت : هل العلم بكونه ﷺ بشراً ، أو من العرب شرط فى صحة الإيمان وهو من فروض الكفاية) على الأبوين مثلاً فإذا علم أحدهما

---

(١) ص — ١٣٠ ج — ٢ (٢) ص — ١٥

ولده المميز ذلك سقط طلبه عن الآخر . (أجاب الشيخ ولى الدين) أحمد (ابن) عبد الرحيم (العراقى) الحافظ ابن الحافظ : (أنه شرط فى صحة الإيمان ، فلو قال شخص : أؤمن برسالة محمد ﷺ إلى جميع الخلق . ولكن لا أدرى هل هو من البشر أو من الملائكة ، أو من الجن ؟ أولا أدرى هو من العرب أو العجم ؟ فلا شك فى كفره لتكذيبه القرآن) كقوله تعالى : (هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم) وقال تعالى : (ولا أقول لكم إنى ملك) (وجحده ما تلقته قرون الإسلام خلفاً عن سلف ، وصار معلوماً بالضرورة عند الخاص والعام ، ولا أعلم فى ذلك خلافاً ، فلو كان غبياً) بمعجمة وموحدة ، جاهلاً قليل الفطنة (لا يعرف ذلك وجب تعليمه إياه ، فإن جحده) أى المعلوم بالضرورة (بعد ذلك حكمنا بكفره) لأن إنكاره كفر ، أما إنكار ما ليس ضرورياً فليس كفراً ، ولو جحده بعد التعلم على ما اقتضاه شراح "البهجة" لشيخ الإسلام زكريا (انتهى) . "زرقانى" (١)

إن الأمة فهمت من هذا اللفظ أنه أفهم عدم نبى بعده أبداً ، وعدم رسول بعده أبداً ، وأنه ليس فيه تأويل ولا تخصيص ، ومن أوله بتخصيص فكلامه من أنواع الهذيان لا يمنع الحكم بتكفيره ، لأنه مكذب لهذا النص الذى أجمعت الأمة على أنه غير مأول ولا مخصوص . "كتاب الاقتصاد" للإمام حجة الإسلام محمد الغزالى رحمه الله .

وعلى أن البدعة التى تخالف الدليل القطعى الموجب للعلم — أى الاعتقاد والعمل — لا تعتبر شبهة فى نفى التكفير عن صاحبها . وفى " الإختيار": وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهى كفر ، وكل

(١) ص — ١٦٨ ج — ٦ من النوع الثالث من المقصد السادس .

بدعــة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهى بدعة وضلال وليس بكفر . " رسائل ابن عابدين "(١) .

والقول الثانى الذى ذكره فى " المحيط " هو ما قدمناه عن " شرح الإختيار " و" شرح العقائد"؛ويمكن التوفيق بينه وبين ما حكاه ابن المنذر بأن المراد الذين كفروا من خالف ببدعته دليلاً قطعياً الخ . " رسائل ابن عابدين" (٢) .

وفى النسخة الحاضرة من " البناية " من باب البغاة ، وفى " المحيط" فى تكفير أهل البدع كلام ، فبعض العلماء لايكفرون أحداً منهم؛وبعضهم يكفرون البعض؛وهو أن كل بدعة تخالف دليلاً " قطعياً " فهى كفر ، وكل بدعة لاتخالف دليلاً قطعياً يوجب العلم، فهو بدعة ضلالة ، وعليه اعتمد أهل السنة والجماعة اهـ . وماتكلم " عليه فى " فتح القدير" — ويريد فى غير الضروريات،واقتصر عليه ابن عابدين — فقد تردد فيه المحقق من إمامة " الفتح " . نبه على ذلك فى " فواتح الرحموت " فليس ما فى" المحيط" مما يلفظ ويرمى ، كيف ؟ وقد ذكر أنــه قول أكثر أهل السنة ، واستدرك عليه أيضاً ابن عابدين من البغاة ، وإذا لم يكن اختلاف فى إنكار الضروريات،كما صرح به فى " التحرير" وحمل التكفير بإنكارالقطعيات الغير الضروريـة على ما إذا علم المنكر قطعيتها ، أوذكر لـه أهل العلم فلج ، كما صرح به فى"المسايرة" (٣) لم يبق هناك بحث . "وفى البدائع" (٤) — من أجل كتب أصحابنا —: وإمامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة،

---

(١) ص — ٣٦٠
(٢) ص — ٢٦٢
(٣) ص — ٢٠٨
(٤) ص — ١٥٧

نص عليه أبو يوسف فى " الأمالى " فقال: أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة، لأن الناس لايرغبون فى الصلاة خلفه هل تجوز الصلاة خلفه؟ قال بعض مشائخنا: إن الصلاة خلف المبتدع لاتجوز، وذكر فى " المنتقى " رواية عن أبى حنيفة: أنه كان لايرى الصلاة خلف المبتدع . والصحيح أنه إن كان هوى يكفره لاتجوز ، وإن كان لايكفره تجوز مع الكرهة اه . وهذا " المنتقى " هوالذى نسب إليه فى " المسايرة " مسألة عدم إكفار أهل القبلة ، ففسر بعض كلامه بعضه ، وفصل كذلك فى الشهادة ، ونص فى " الخلاصة " أنه صرح به فى " الأصل " ، وكذا نقله عنها صاحب " البحر " . ويراجع ما ذكره فى " الفتح " من حيلة تحليل المطلقة ثلاثاً .

والتأويل فى ضروريات الدين لا يدفع الكفر . "علامـه عبد الحكيم سيالكوتى" على " الخيالى " ، وهوكذلك فى " الخيالى " :

وچون اين فرقه مبتدعه اهل قبله اند در تكفير آنها جرا‌ٔت نبايد نمود تا زمانيكه انكار ضروريات دينيه ننمايند، ورد متواترات احكام شرعيه نكنند، و قبول ما علم مجيئه من الدين بالضرورة نكنند. "مكتوبات امام ربانى" (١) .

وجعل فى "الفتوحات " (٢) التأويل الفاسد كالكفر ، فراجعها من الباب التاسع والثمانين ومائتين .

والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه ، فيه نص ، ولافرق بين أن يصدر عن اعتقاد أو عناد . " كليات أبى البقاء " من لفظ " الكفر " .

قال الكمال : والصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب، وإنه لاكفر بمجرد اللزوم لأن اللزوم غير الالتزام . وقد وقع فى " المواقف " ما يقتضى

(١) ص ــ ٣٨ ج ــ ٣ وص ــ ٩٠ ج ــ ٨

(٢) ص ــ ٨٥٧ ج ــ ٢

تقييده بما إذا لم يعلم ذوالمذهب اللزوم ، وبأن اللازم كفر ، فإنه قال : من يلزمه الكفر ، ولايعلم به ليس بكافر الخ . ومفهومه ان علمه كفر لإلتزامه إياه . والله أعلم انتهى . " يواقيت " للشعرانى .

وفى " الكليات " : ولزوم الكفر المعلوم كفر ، لأن اللزوم إذا كان بيناً فهو فى حكم الالتزام لااللزوم مع عدم العلم به اه .

قلت : وليس فى عبارة " المواقف" التقييد بأن يعلم أن اللازم كفر ، إنما فيه أن يعلم اللزوم فقط. لأن الكفر هو جحد الضروريات من الدين أو تأويلها . ("إيثار الحق على الخلق" للمحقق الشهير الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير اليمانى (١).

أيضاً : على أنه يرد عليهم أن الاستحلال بالتأويل قد يكون أشد من التعمد مع الاعتراف بالتحريم ، وذلك حيث يكون المستحل بالتأويل معلوم التحريم بالضرورة ، كترك الصلاة ، فإن من تركها متأولاً كفرناه بالإجماع ، وإن كان عامداً معترفاً ، ففيه الخلاف ، فكان التأويل ههنا أشد تحريماً (٢) .

أيضاً : وتارة" لما لا يمكن تأويله إلا بتعسف شابه تأويل القرامطة ، وربما استلزم بعض التأويل مخالفة الضرورة الدينية ، وهم لا يعلمون ولا يؤمن الكفر فى هذا المقام فى معلوم الله تعالى ، وأحكام الآخرة وإن لم نعلمه نحن (٣) .

---

(١) ص ـــ ٢٤١ (٢) ايثار الحق ص ـــ ٤٣٠

(٣) ايثارالحق ص ـــ ١٢١

أيضاً : وكذلك انعقد إجماعهم على أن مخالفة السمع الضرورى كفر، وخروج عن الإسلام . (١)

أيضاً : وثبت أن الإسلام متبع لامخترع ، ولذلك كفر من أنكر شيئاً من أركانه ، لأنها معلومـــة ضرورة ، فأولى وأحرى أن لايجئ الشرع بالباطل منطوقاً متكرراً من غير تنبيه على ذلك ، لاسيما إذا كان ذلك الذى سموه باطلاً هو المعروف فى جميع آيات كتاب الله وجميع كتب الله ، ولم يأت ما يناقضه فى كتاب الله حتى ينبه على وجوه التأويل والجمع (٢) .

أيضاً : وأفحش ذلك وأشهره مذهب القرامطة الباطنية فى تأويل الأسماء الحسنى كلها ، ونفيها عن الله على مبيل التنزية له عنها ، وتحقيق التوحيد بذلك ؛ ودعوى أن إطلاقها عليه يقتضى التشبيه ، وقد غلوا فى ذلك وبالغوا ، حتى قالوا : إنه لايقال أنه موجود ولا معدوم ، بل قالوا أنه لا يعبر عنه بالحروف ، وقد جعلوا تأويلها أن المراد بها كلها إمام الزمان عندهم ، وهو عندهم المسمى الله ، والمراد بلا إله إلا الله ، وقد تواتر هذا عندهم ، وأنا ممن وقف عليه فيما لا يحصى من كتبهم التى فى أيديهم و خزائنهم ومعاقلهم التى دخلت عليهم عنوة أوفتحت بعد طول محاصرة، وأخذ بعضها عليهم من بعض الطرقات ، وقد هربوا به ووجد بعضها فى مواضع خفية قد أخفوه فيها ، فكما أن كل مسلم يعلم أن هذا كفر صريح ، وإنه ليس من التأويل المسمى بحذف المضاف المذكور فى قوله تعالى : (واسئل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها) أى أهل القرية ، و

---

(١) ايثار الحق ص ــ ١٢١

(٢) ايثار الحق ص ــ ١٣٨

وأهل العير ؛ وإنما علم هذا كل مسلم تطول صحبته لأهل الإسلام ، وسماع أخبارهم ، والباطنى الناشئ بين الباطنية لايعلم مثل هذا ، وكذلك المحدث الذى قد طالت مطالعته للآثار قد يعلم فى تأويل بعض المتكلمين ، مثل هذا العلم ؛ وإن كان المتكلم لبعده عن أخبار الرسول ﷺ وأحواله وأحوال السلف قد بعد عن علم المحدث ، كما بعد الباطنى عن علم المسلم، فالمتكلم يرى أن التأويل ممكن بالنظر إلى وضع علماء الأدب فى شروط المجاز، وذلك صحيح، ولكن مع المحدث من العلم الضرورى بأن السلف ما تأولوا ذلك مثل ما مع المتكلم من العلم الضرورى بأن السلف ما تأولوا الأسماء الحسنى بإمام الزمان، وإن كان مجاز الحذف الذى تأولت به الباطنية صحيحاً فى اللغة عند الجميع، لكن له موضع مخصوص ، وهم وضعوه فى غير موضعه . (١)

أيضاً : وأما التفسير ، فما كان من المعلومات بالضرورة من أركان الإسلام وأسماء الله تعالى منعنا من تفسيره ، لأنه جلى صحيح المعنى ، وإنما يفسره من يريد تحريفه ، كالباطنية الملاحدة ، وما لم يكن معلوماً ودخلته الدقة والغموض ، فإن دخله بعد ذلك الخطر وخوف الإثم فى الخطأ ، فما يتعلق بالعقائد تركنا العبارات المبتدعة وسلكنا طريق الوقف و الاحتياط ، إذ لا عمل يوجب معرفة معناه المعين، وإن لم يدخل فيه الخطر عملنا فيه بالظن المعتبر المجمع على وجوب العمل به أو جوازه والله الهادى (٢) .

أيضاً : وثانيها إجماع الأمـــة على تكفير من خالف الدين المعلوم

---

(١) ايثار الحق على الخلق للوزير اليمانى

(٢) ايثار الحق ص ـــ ١٥٥

بالضرورة ، والحكم بردته إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه ، ولو كان الدين مستنبطاً بالنظر لم يكن جاحده كافراً ، فثبت أن رسول الله ﷺ قد جاء بالدين القيم تاماً كاملاً ، وإنه ليس لأحد أن يستدرك عليه ويكمل له دينه من بعده . (٢) .

أيضاً : واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشئ من كتب الله تعالى المعلومة ، أو لأحد من رسله عليه السلام ، أو لشئ مما جاءوا به ، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين ، ولا خلاف أن هذا القدر كفر ، ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره ، وكذلك لا خلاف فى كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة الجميع ، وتستر بالتأويل فيما لا يمكن تأويلـه كالملاحدة . (٣) .

وعبارات لهذا المحقق فى كتابه "القواصم والعواصم" ألتقطتها ، وهى هذه :

مسألة التكفير من أواخر الجزء الأول : "الفصل الثالث الإشارة إلى حجة من كفر هؤلاء وما يرد عليها" . ولعله تحت الوهم الخامس عشر ، وقد ذكر من كتاب "الأسماء والصفات" للبيهقى عن الخطابى فيه شيئاً نافعاً يفسر ما فى "معالم السنن" له .

وعن "الأسماء والصفات" معنى محواسم عزير عليه السلام من ديوان الأنبياء ، وإن كان نبياً حين الخ . فى مسألة القدر .

وفى أوائل الجزء الثالث : "الدليل الثانى وهو المعتمد أن كثرة هذه

---

(٢) ايثار الحق ص ١١٦

(٤) ايثار الحق ص ـــ ٤١٥

النصوص وترداد تلاوتها بين السلف من غير سماع تأويل لها ، ولا تحذير جاهل من اعتقاد ظاهرها ، ولا تنبيه على ذلك حتى انقضى عصر النبوة والصحابة يقضي بالضرورة العادية أنها غير متأولة ، وإلى هذا الوجه أشار فى قوله تعالى : (ائتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين) ويا لها من حجة قاطعة للمبتدعة لمن تأملها فى هذا الموضع ، وفى الكلام فى الصفات وفى ذلك ! لأنه لا يجوز فى العادة أن يمضى الدهر الطويل على إظهار ما رجح المعتزلة ، وله تأويل حسن فلا يذكر تأويله ألبتة ، وسواء كان ذكره واجباً أو مباحاً ".

وقد ذكر الرازى بحثاً طويلاً فى اللغات من كتاب " المحصول " فى المنع من إفادة السمع القطع بسبب ما يعرض من الألفاظ المفردة ، ثم تراكيبها من الاحتمالات التى وردت بها اللغة ، مثل الاشتراك ، والمجاز ، والحذف ، ونحوها ، وذكر أنه لا دليل على عدمها إلا عدم الوجدان بعد الطلب ، وإنه دليل ظنى ، وذكر كثرة الاختلاف فى المحذوف فى بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم أجاب ما محصوله : أن المعول عليه فى مواضع القطع فى الكتاب والسنة هو القرائن التى يضطر إلى قصد المتكلم مع تواتر معانى الألفاظ فى المواضع اللفظية القطعية . وكلامه هذا يدل على معنى ما ذكرت فى معانى آيات المشيئة ، ولولا ذلك لتمكنت الملاحدة وأعداء الإسلام من التشويش على المسلمين أجمعين فى كثير من عقائدهم السمعية القطعية ، ويؤيد هذا قول بعض المعتزلة المحققين أن كل قطعى سمعى فهو ضرورى ، وله وجه وجيه ليس هذا موضع ذكره .

وفى أواسط هذا الجزء :

" الوجه الثانى : وهو المعتمد أن التكفير سمعى قطعى عند المعتزلة ،

والصحيح أن كل قطعى من الشرع فهو ضرورى " .

وبعد أوراق كثيرة من هذا المبحث قال :

" الوجه السادس : أن السمع قد دل على قدرة الله تعالى على هداية الخلق أجمعين دلالة ضرورية ، أو قطعية يتعذر تأويلها لوجهين : أحدهما ما تقدم من المنع تأويل آيات المشيئة وأمثالها مما شاع مع الخاصة والعامة فى عصر النبوة والصحابة ، وانقضى ذلك العصر الذى هو عصر الهدى المجمع عليه ، والبيان لمهات الدين ولم يذكر لها تأويل ألبتة ، ولا حذر من اعتقاد ظاهره ، فإن العادة تقضى بذلك وإن لم يكن واجباً لما مر تقريره " .

ولعل الوجه الوجيه الذى ذكره هو ما فى أواخر الجزء الأول حيث قال :

" واعلم أن القطع لابد أن يكون من جهة ثبوت النص الشرعى فى نفسه ومن جهة وضوح معناه ، فأما ثبوته فلا طريق إليه إلا التواتر الضرورى ، كما تقدم ، وأما وضوح معناه ، فهل يمكن أن يكون قطعياً ، ولا يكون ضرورياً فى كلام كثير من الأصوليين ما يقتضى تجويز ذلك ، وفى كلام بعضهم ما يمنع ذلك وهو القوى عندى ، لأن القطع على معنى النص من قبيل النقل عن أهل اللغة ، إنهم يعنون باللفظ المعين معناه المعين دون غيره ، وهذه طريقة النقل لا النظر ، وما كان طريقه النقل لا النظر لم يدخله القطع الاستدلالى ، وإنما يكون من قبيل المتواترات وهى ضرورية " .

وفى أواخر الجزء الثانى :

" إن تعليل فاعلية الرب سبحانه وتعالى يوقف على نصوص القرآن المعلومة المعنى مع القرائن اللفظية على عدم تأويلها ، بل ذلك معلوم من

ضرورة الدين وإجماع المسلمين ، ومن تلك القرائن المفيدة للعلم استمرار تلاوتها من غير تنبيه على قبح الظاهر ".

وقد أورد الرازى هذا السؤال فى باب اللغات فى "محصوله" مهذباً مطولاً ، وأجاب عنه بما معناه : أن العلم بالمقاصد يكون مع القرائن ضرورياً ، فإنا نعلم مراد الله سبحانه بالسماوات والأرض ضرورة لالكون لفظ السماء موضوعاً لمسماه لدخول الاشتراك والمجاز والاضمار فى الأوضاع اللغوية .

وفى أواسط الجزء الآخر :

" وذلك جلى لمن يعرف شروط القطع ، وهو فى النقليات التواتر الضرورى فى النقل ، والتجلى الضرورى فى المعنى ".

وأما القطع بتحريم تأويلها بل بأنها على ظاهرها ، فذلك لتواتر اشتهارها فى زمن رسول الله ﷺ والصحابة ، والعلم بتقريرهم لها على ظاهرها ، والعادة الضرورية تمنع من عدم ذكر التأويل الحق من جميعهم فى جميع تلك الأعصار لو كان هناك تأويل كما مر بيانه .

وفى أواسط الجزء الثالث من نصوص الإيمان بالقدر :

" والثانى دعوى العلم الضرورى لمن بحث عن أحوال السلف أنهم كانوا لايتأولون شيئاً من ذلك ".

وفى أوائل الجزء الأول :

" على أن فى القطعيات ما يختلف العلماء هل هو قطعى كما فى القياس الجلى والتأثيم بـه والتفسيق والتكفير ، على أن ابن الحاجب وغيره من المحققين منعوا من وجود القطعى الشرعى غير الضرورى ، وحكموا بأنه

لا واسطة بين الظن والضرورة فى فهم المعانى ، كما إنه لا واسطة بينهما فى تواتر الألفاظ بالإتفاق " .

وفى موضع آخر :

" والظاهر من علماء الأصول أنهم لا يثبتون القطعيات إلا فى الأدلة العلمية المفيدة لليقين " .

وفى أواخره :

" وقد ذكر غير واحد من المحققين أن الأدلة القطعية متى كانت شرعيه لم تكن إلا ضرورية " .

قلت : وقد قال فى " الإتحاف " (١) عن ابن البياضى الحنفى عن الماتريدية : " والدليل النقلى يفيد اليقين عند توارد الأدلة على معنى واحد بطرق متعددة وقرائن منضمة ، واختاره صاحب " الأبكار والمقاصد " و كثير من المتقدمين " اهـ . أى منهم . وراجع " التوضيح " . ويريد ابن الحاجب بالضرورى ما ينقدح فى النفس حدساً واضطراراً ، لا ما يشترك فى معرفته الخواص والعوام ، كما أريد به ذلك فى تعريف ضروريات الدين ، ولا يريد أيضاً أن الدليل اللفظى لا يفيد القطع ، فإنه اختلاف آخر بين آخرين . قال :

" القول الثالث مذهب الأكثرين من الأئمة وجماهير علماء الأمة وهو التفصيل ، والقول بأن التأويل فى القطعيات لا يمنع الكفر " .

و من بحث التكفير : " إن الكفر هو تكذيب النبى ﷺ إما بالتصريح ، أو بما يستلزمه استلزاماً ضرورياً لا استدلالياً " .

---

(١) ص — ١٣ ج — ٢

والعلم الضرورى يقتضى فى كل ماشاع مثل هذا فى أعصارهم ، ولم يذكر أحد منهم له تأويلاً أنه على ظاهره .

فتأمل هذه القاعدة التى ذكرتها لك فيما استفاض على عهد رسول الله ﷺ استفاضة متواترة ولم يذكر له ألبتة تأويل وإجماع الصحابة على وصف الله تعالى بأنه متكلم ، وله كلام من غير اشعار بتأويل ، فجهروا بتكفير من قال ذلك إما لاعتقادهم أنه مكذب لهذه الآيات ، أوإن كلامه يؤول إلى التكذيب .

امتنع من وصف القرآن بالحدوث من لم يصفه بالقدم ، كأحمد بن حنبل ، والجمهور على ما نقله الذهبى عنهم ، وعن أحمد فى ترجمة أحمد من النبلاء،وكذا نقل هناك عن قدماء أهل السنة أنهم لم يصفوا القرآن بأنه قديم ، كما لم يصفوه بأنه مخلوق ، واختار ذلك لنفسه .

لما تقدم من اشتراط القطع فى التكفير عند المعتزلة والشيعة وطوائف من الأمة ، وهو كذلك فى حق من أراد القطع بالكفر ، فإن قيل له أنه ينزل عن هذه المرتبة إلى مرتبة الظن الراجح إلى السمع الواضح ، والعمل بالظن لا يمتنع إلا بقاطع الخ .

ولم يرد القران بأنه كله متشابه ، وإنما ورد بأن منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأين الآيات المحكمات الواردات بهذا التعطيل من الجهات حتى يرد إليها سائر آيات كتاب الله تعالى ، وأحاديث رسول الله ﷺ ، والعقول السليمة تحيل خلو الكتب السماوية والأحاديث النبوية من النطق بالصواب ، الذى يرد إليه كثير من متشابهات الكتاب، وإلى استحالة ذلك أشار فى قوله تعالى : (ائتونى بكتاب من قبل هذا أوأثارة من علم إن كنتم صادقين) ويالها من آية قاطعة للمبطلين لمن تأملها فى كل موضع .

لو كان هو المقصود لوجد الصواب ، ولو مرة واحدة ، حتى يرد المتشابه إليه كما وعد به التنزيل .

*وفى أواسط الجزء الثالث من قسم ما يدل على وجوب الإيمان بالقدر بعد الحديث الثانى والسبعين :

" قلت : والضابط فى التكفير أن من رد ما يعلم ضرورة من الدين فهو كافر ، وفى هذا بعض إجمال ، والتحقيق أن من علمنا ضرورة أنه رد ما يعلم ضرورةً من الدين ، وعلمنا بالضرورة أنه يعلمه ضرورة ، فلا شك فى كفره ، وأما من ظننا أنه يجهل من الدين ما نعلمه نحن ضرورة ، فهذا موضع كثر فيه الإختلاف ، والأولى عدم التكفير ، وقد مر تحقيق ذلك فى آخر مسألة الصفات " .

أقول : ومن دافع أمراً ضرورياً من الدين ولم يقبله ، وقد بلغ ذلك فهو كافر ، كما أشار إليه البخارى فى "صحيحه" ، وإن كان عدد المبلغ لم يبلغ حد التواتر ، ولم يكن جحود غير المتواتر كفراً ؛ لكن ذلك المدافع يعامل معاملة الكفار ، وكذلك كان العمل عليه فى عهد النبوة فى إقامة الحجة ، وإن تعلل بأنه تردد فيه لخبر الواحد فأمر ينظر فيه ، وإلا فتقسيم الكفر إلى كفر عناد وجهل يفوض ذلك إلى الآخرة ، كما أن من نشأ على الكفر نحكم بكفره ؛ وإن كان جهله جحوداً ، فكذا ههنا فاعلمه .

فإن من يقبل بعض متواترات الشريعة فهو فى حقنا وبالإعتبار إلينا كمن لم يدخل فى الإسلام ، وإن لم يكن ذلك عن عناد ، وصار كمن دعاه نبى واحد إلى الإيمان فلم يدخل فيه ، وبقى على كفره الأصلى

لا عن عناد منه .

(فالكفر بعدم الإيمان بمتواترات الشرع وخلوه عنه جهلاً كان أو جحوداً وعناداً ، وقد ذكر فى " الإتحاف " (١) : إن التكذيب لأمر البعثة وبلوغ الدعوة قبيح عقلاً ، فهو داخل تحته لا تحت القبح الشرعى ، وهو حسن جداً ، وشئ مفيد فى " المسايرة " من الحسن والقبح العقليين من دفع إفحام الأنبياء لو لم يكونا ، وشئ منه فى الأصل العاشر من الركن الأول (٢) .

وقال ابن القيم : المجاز والتأويل لا يدخل فى المنصوص ، وإنما يدخل فى الظاهر المحتمل له ، وههنا نكتة ينبغى التفطن لها ، وهى أن كون اللفظ نصاً يعرف بشيئين ، أحدهما : عدم احتماله لغير معناه وضعاً ، كالعشرة . والثانى : ما اطرد استعماله على طريقة واحدة فى جميع موارده فإنه نص فى معناه ، لا يقبل تأويلاً ولا مجازاً ، وإن قدر تطرق ذلك إلى بعض أفراده ، وصار هذا بمنزلة الخبر المتواتر لا يتطرق إحتمال الكذب إليه ، وإن تطرق إلى كل واحد من أفراده بمفرده . وهذه عصمة نافعة تدلك على خطأ كثير من التأويلات فى السمعيات التى اطرد استعمالها فى ظاهرها وتأويلها ، والحالة هذه غلط ، فإن التأويل إنما يكون لظاهر قد ورد شاذاً مخالفاً لغيره من السمعيات ، فيحتاج إلى

(١) ص — ١٢ ج — ٢

(٢) وفى شرح "الإحياء" عن العلامة ابن البياضى أن الحسن والقبح فى عشرة أشياء ذكرها عقلى منها هذه المسالة ونحوها عن الماتريدية وكثير من الأشعرية . منه .

تأويله ليوافقها ، فأما إذا اطردت كلها على وتيرة واحدة صارت بمنزلة النص وأقوى ، وتأويلها ممتنع ، فتأمل هذا . "بدائع الفوائد" (١) .

وهذا يجرى فى نحو لفظ " التوفى " فى عيسى عليه السلام أنه الإستيفاء لا الإماتة، فإن كل ما ورد فى حاله فى القرآن والحديث اطرد فى حياته .

قال حبيب بن الربيع : لأن ادعاءه التأويل فى لفظ صراح لا يقبل — "شرح شفاء"(٢) — فى من قال: فعل الله برسول الله كذا وكذا . وقال: أردت به العقرب — والعياذ بالله — وأقره الحافظ ابن تيمية بعينه فى " الصارم المسلول " (٣) .

فعلم أن التأويل كما لا يقبل فى ضروريات الدين كذلك لا يقبل فى ما يظهر أنه احتيال فى كلام الناس ، وتمحل غير واقعى ، وقد كان الأئمة رحمهم الله يعتبرون إرادة التأويل وقصده ، فجاء المتسللون فاعتبروا ايجاده ، ففى " جامع الفصولين " : وعن مالك رحمه الله أنه سئل عن من أراد أن يضرب أحداً ؟ فقيل له : ألا تخاف الله تعالى ؟ فقال : لا ، قال : لا يكفر ، إذ يمكنه أن يقول : التقوى فيما أفعل له ، ولو قيل له ذلك فى معصيته ، فقال : لا أخافه يكفر ، إذ لا يمكنه ذلك التأويل اه . ونحوه فى " الخانية " فى قصة شداد بن حكيم مع زوجته ، وذكرها فى " طبقات الحنفية " من شداد عن محمد رحمه الله أيضاً ، وهو أولى بالاعتبار مما ذكره من اعتبار مجرد الامكان ، فإنه لا حجر

(١) وأيضاً فى ص - ٥ ج - ١ من " البدائع والفوائد " فى الفرق بين الرواية والشهادة . منه .

(٢) ص — ٣٧٨ ج — ٤ . (٣) ص — ٥٢٩

فيه ، وقالوا فى الإكراه على كلمة الكفر : إن خطر بباله التورية ولم يور كفر ، فاعتبروا القصد وإرادة التأويل فى حقه ، وإلا فالتمحل لا يعجز عنه أحد ، فى " الميزان " (١) بإسناد قوى : فوالله إن المؤمن ليجادل بالقرآن فيغلب ، وإن المنافق ليجادل بالقرآن فيغلب ، ألا ذكره من ترجمة الحكم بن نافع .

ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المصنف : وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا ، إذ المدار فى الحكم بالكفر على الظواهر ، ولانظر للمقصود ، والنيات ، ولانظر لقرائن حاله ، نعم يعذر مدعى الجهل إن اعتذر لقرب عهده بالإسلام أو بعـــده عن العلماء ، كما يعلم من كلام " الروضة " انتهى . " خفاجى " شرح " شفاء " (٢) . أى فيما أتى بالسب لقلة مراقبة ، وضبط للسانه،وتهور فى كلامه، ولم يقصد السب .

فإن قيل : كيف تأولت أمر الطائفة التى منعت الزكاة على الوجه الذى ذهبت إليه ، وجعلتهم أهل بغى ؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين فى زماننا فرض الزكاة ، وامتنعوا من أدائها ، يكون حكمهم حكم أهل البغى ؟

قلنا : لا فإن من أنكر فرض الزكاة فى هـــذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها فى هذا الزمان .

منها : قرب العهد بزمان الشريعة الذى كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ .

---

(١) ص — ٢٧٢ ج — ١ (٢) ص ٤٢٦ ج — ٤

ومنها : أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين ، وكان عهدهم بالإسلام قريباً ، فدخلتهم الشبهة ، فعذروا ، فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام ، واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة ، حتى عرفها الخاص والعام ؛ واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها ، وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين ، إذا كان علمه منتشراً ، كالصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا والخمر ، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر منها شيئاً جهلاً به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم فى بقاء اسم الدين عليه ، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق اسم الخاصة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ؛ وإن القاتل عمداً لا يرث ، وإن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها فى العامة . " نووى شرح المسلم " عن الخطابى (١) وهناك عبارة أخرى للخطابى مرت عن " اليواقيت " .

قلت : هذا ظاهر فى أن التأويل فى ضروريات الدين لايدفع القتل ، بل لايدفع الكفر أيضاً إذا استتيب فلم يتب ، وأما الإشكال الذى ذكره من أنهم إن جحدوا الزكاة فهم أهل ردة ، وقد تردد فى قتالهم عمر رضي الله عنه فلعل الوجه فيه أنهم منعوا الزكاة ، وأرادوا نصب الرؤساء فى إحياءهم ، لم يطيعوا لأبى بكر رضي الله عنه فكانوا أهل بغى بهذا القدر ، وهذا هو الذى جعل

(١) ص ـــ ٣٩

عمر رضي الله عنه غرضهم، ثم إنهم كانوا يأولون أيضاً فى منع الزكاة تأويلات تبرعاً، وجعلهم أبوبكر رضي الله عنه مرتدين بهذا والله أعلم (١). فكان اختلاف الشيخين فى غرض مانعى الزكاة، وفى ما دعاهم إلى المنع جعل عمر السبب الأصلى بغيهم، ومنعوا الزكاة له، وجعله أبوبكر الردة، فالخلاف فى تحقيق الواقعة والكشف عنها: ولو تحقق عند عمر رضي الله عنه أنهم أنكروا الزكاة رأساً لكفرهم هو أيضاً، ولم يتردد أصلاً"، ثم رأيت الإمام الحافظ جمال الدين الزيلعى رحمه الله تعالى صرح فى "تخريج الهداية" من الجزية بمثله. وينبغى أن يراجع ما فى "منهاج السنة" أيضاً (٢) وما فى "الكنز" من قتاله رضي الله عنه مع أهل الردة، ففيه أن عمر رضي الله عنه جعلهم مرتدين، ولكن لم ير للمسلمين قوة عليهم. وفى "الرياض" للمحب الطبرى عن عمر رضي الله عنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب، وقالوا: لانؤدى زكاة؛ فقال أبوبكر رضي الله عنه: "لومنعونى عقالاً لجاهدتهم عليه، فقلت: ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس وارفق بهم. فقال: لى إجبار فى الجاهلية، وخوار فى الإسلام، أنه قد انقطع الوحى، وتم الدين، أو ينقص وأنا حى". أخرجه النسائى

(١) كما فى "المستدرك" ص — ٣٠٣ ج — ٢ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أكون سألت رسول الله عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم، من الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقر بزكاة فى أموالنا. ولانؤديها إليك، أيحل قتالهم، وعن الكلالة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه ولما زعموا أن الزكاة جباية كما يجبي السلطان من الرعايا جبايات من جهات: فكانت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى عهده، وإذا ولينا نحن ولاة منا فقد سقطت وبقيت كسائر الجبايات على رأى الوالى. منه.

(٢) فى ص — ٢٣١ ج — ٣ وص — ٢٣٣ ج — ٢

بهذا اللفظ اه ففيه عذر التأليف . وتكلم ابن حزم أيضاً فى " ملله " عليه (١) وعدد النيسابورى فى " تفسيره " (٢) فرقهم ، وفى " عمدة القارى "(٣) بعض ما ذكر رواية مرفوعة فى قتل مانع الزكاة عن "الإكليل" عن حكيم ابن عباد بن حنيف أحد رواتها ، (ما أرى أبا بكر إلا أنــه لم يقاتلهم متأولاً إنما قاتلهم بالنص اه) . وقال: إلا بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة ، وترك الصلاة ، ومنع الزكاة بتأويل باطل ونحو ذلك اه . وحرره أبوبكر الرازى فى " أحكام القرآن " (٤) أيضاً ، ورواية أخرى فى " الكنز " (٥) أيضاً وذكرها فى " الفتح " (٦) . وعن عمر رضي الله عنه نفسه ما فى " الكنز " (٧) هذا والله أعلم بالصواب . والله ليوم وليلة لأبى بكر رضي الله عنه ، خير من عمر عمر رضي الله عنه ومن آل عمر رضي الله عنه (فذكر ليلــة الغار إلى أن قال) : وأما اليوم فذكر قتاله لمن ارتد . " الصلات والبشر فى الصلاة على خير البشر " لصاحب " القاموس " من النسخة المكتوبة .

ومن اجماعيات الصحابة رضى الله عنهم

ما عند الطحاوى فى "معانى الآثار" وبعض طرقه الأخر فى "فتح البارى" من حد الخمر (٨) عن على رضي الله عنه قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر ،

---

(١) ص — ٧٩ ج — ٢　　(٢) ص — ١٤٠ ج — ٦
(٣) ص — ٢٧٣ ج — ٤　　(٤) ص — ٨٢ ج — ٣
(٥) ص — ١٢٨ ج — ٣　　(٦) ص — ١٧٠ ج — ١٣
(٧) ص — ٣١٣ ج — ٦ وص — ٨٠ ج — ١
(٨) إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفأ الخمر ، قيل: وكيف

وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا هي حلال ، وتأولوا (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن أبعث بهم إلى قبلي أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر رضي الله عنه استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاضرب أعناقهم ، وعلى رضي الله عنه ساكت، فقال : ما تقول يا أباالحسن فيهم؟ قال : أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ؛ فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين. " طحاوى " (١) و" فتح البارى " (٢) و" كنز العمال " .

قال في "الصارم المسلول"(٣): حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه: فإن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن لم يقروا به كفروا .

مع أن هذه الآية كانت نزلت في من شربها ، ولكن قبل التحريم ، فكانت شبهتهم لهذا، ومع ذلك لم تعتبر ، وقد ذكره في " تحرير الأصول" من تقسيم الجهل ؛ وذكره أبوبكر الرازي في " أحكام القرآن " (٤) محرراً .

وعن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه :

ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها " فتح" ص — ٤٥ ج — ١٠ .

(١) ص — ٨٩ ج — ٢ (٢) ص — ٦٠ ج — ١٢ !

(٣) ص — ٥٣٣ . (٤) ص — ٥٦٧ ج — ٢

خلوا بنى الكفار عن سبيله　　قد أنزل الرحمان فى تنزيله
بأن خير القتل فى سبيله　　نحن قتلناكم على تأويله
كما قتلناكم على تنزيله

أخرجه أبو يعلى من طريقه (أى من طريق عبد الرزاق) "فتح البارى".

قال: نحن ضربناكم على تأويله، أى حتى تذعنوا إلى ذلك التأويل ويجوز أن يكون التقدير: نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه، حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه قال: وصحيح الرواية:

نحن ضربناكم على تأويله　　كما ضربناكم على تنزيله

يشير بكل منهما إلى ما مضى، قال: وقد صححه ابن حبان من الوجهين، قال: مع أن الوجه الأول على شرطهما الخ. قلت: فهذا فى حكم النص والإجماع أنه يقاتل ويضرب على قبول تأويل القرآن، أى ما آل إليه أمره فى المصداق عند السلف، كما يقاتل ويضرب على قبول تنزيله، وهذا المراد بالتأويل، هو عرف السلف، صرح بـه الحافظ ابن تيمية فى تصانيفه، والخفاجى فى "شرح الشفاء" (١). وراجع "أحكام القرآن" للجصاص (٢).

---

(١) ص — ١٣٠ ج — ٣

(٢) ص — ٤٨٨ ج — ٢ مطبوع المرة الأولى. وقال فى ص — ٣٦: ومن الناس من يجعلهم — أى أهل الأهواء الذين يكفرون بها — بمنزلة أهل الكتاب. وقال فى ص — ٤٤٥ ج — ٢: ذكره عن الكرخى؛ وأبداه بدا فى الزيادات. وقال فى ص — ٩٠ ج — ١: وفى الآية دليل

وهو عرف القرآن العزيز ، كقوله تعالى : (يوم يأتى تأويله) ، وقول يوسف عليه السلام : (ذلك تأويل رؤياى) لا يريدون بالتأويل الصرف عن الظاهر ، والغرض أن من ترك تأويل السلف وهو التفسير فى عرف المتأخرين استحق ما يستحقه من ترك التنزيل بلا فرق . وفى " بدائع الحنفية " : أنه ﷺ كان قال لعلى رضي الله عنه : إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل ، ولعله ﷺ أراد به قتال الخوارج ، وقد بوب عليه فى " مختصر مشكل الآثار " للطحاوى (١) ، فقال : باب قتال على رضي الله عنه أهل الأهواء ، وذكر هذا الحديث . وقد أخرجه النسائى فى خصائص على رضي الله عنه ، والحاكم فى " المستدرك " : وقال : صحيح على

على أن من ظهر كفره نحو المشبهة ومن صرح بالجبر الخ . ولا يختلف فى ذلك حكم من فسق أو كفر بالتأويل أو برد النص الخ . مهم غاية من مثله فى الرتبة فى تكفير بعض المتأولين ، وكذلك فى ص ــ ٣٦ و٣٢ ج ــ ٢ ، : أنه لا يشترط الإنذار والتقدم بالقول فى بعض . وقد انعقد الإجماع العملى أنــه لا يشترط فى تبليغ المتواتر عــدد التواتر فى المبلغ ، بل إقامة الحجة كسائر المعاملات ، وقد ذكر الدعوة فى ص ــ ٢٨٢ ج ــ ٢ . وراجع " بدائع الفوائد " ص ــ ١٦٨ ج ــ ٤ ، وما ذكره فى " مختلف الحديث " ص ١٤٧ غير جيد . وما ذكره فى ص ــ ٨٠ جيد . وذكر فى ص ــ ٥٢ ج ــ ١ كفر من طرق إلى التلبيس فى أمر النبوة فى قسم من السحر ، وأنه مذهب الفقهاء ، وأنه عليه حديث تصديق الكاهن ، وهذا ينطبق على زنادقة اللاهور ــ يعنى الفرقة الأحمدية الباطلة ــ وقد بسطه . منه .

(١) ص ــ ٢٢١ ج ــ ١

شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي في "تلخيصه" (١) ولفظه عندهم : أن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ، فاستشرف لها القوم ، وفيهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما . قال أبوبكر رضي الله عنه : أنا هو؟ قال لا ، قال عمر رضي الله عنه : أنا هو؟ قال لا ، ولكن خاصف النعل يعني علياً رضي الله عنه الحديث . وهو يدل على المساوات في الحكم في إنكارهما ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢) .

فتمثل به عمار في الصفين بنحو تمثل ، أو زعم أنهم المرادون به ، ثم تبين له أن ليس المراد به أهل صفين ، كما تدل عليه أقواله فيهم في "منهاج السنة" ، بل المراد الخوارج .

وفي "مختصر مشكل الآثار" (٣) : ومما حقق الوعد ما كان من قتال علي رضي الله عنه على الخوارج ، وقتله إياهم ، ووجودهم على الصفة التي وصفهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من الخصائص التي اختص الخلفاء بها ، فاختص أبو بكر رضي الله عنه أهل الردة ، وعمر رضي الله عنه بقتال العجم ، حتى فتح الله على يديه وأظهر به الدين ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بقتال الخوارج المقاتلين على تأويل القرآن ، وعثمان بن عفان بجمع القرآن على حرف واحد ، فقامت به الحجة ، وأبان به أن من خالف حرفاً منه كان كافراً ، وأعاذنا به أن نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتى تهيأ منهم تبديله فرضوان الله على خلفاء رسوله ، جزاهم الله عنا أفضل

---

(١) وشئ منه عند الترمذي في مناقب علي رضي الله عنه . منه .

(٢) ص — ٨٢ ج — ٣

(٣) ص — ٢٢٢

ما جازى به أحداً من خلفاء أنبيائه على طاعتهم إياه ، ونحمد الله على ما عرفنا به من أماكنهم ، وفضائلهم ، وخصائصهم ، ولم يجعل فى قلوبنا غلاً لأحد منهم ، ولا لمن سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، إنه أرحم الراحمين . فقط .

قلت : لذى النورين رضي الله عنه قتال كثير مع العجم وجهاد معهم ، ثم بعده محو أسباب الاختلاف ، فرضى بالشهادة، ولم يرض بالاختلاف .

ومما يدل على القتال فى التأويل كما يقاتل على التنزيل وشهرته بين الصحابة ما فى " الصارم المسلول " (١) من الحديث الخامس عشر ، ومما يدل على أنهم كانوا يرون قتل من علموا أنه من أولئك الخوارج وإن كان منفرداً حديث صبيغ بن عسل ، وهو مشهور ، قال أبوعثمان النهدى : سأل رجل من بنى يربوع ، أومن بنى تميم ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذاريات ؛ والمرسلات ، والنازعات ، أوعن بعضهن ؟ فقال عمر : ضع عن رأسك فإذا له وفرة ، فقال عمر : أما والله لو رأيتك محلوقاً لضربت الذى فيه عيناك ! قال : ثم كتب إلى أهل البصرة ، أوقال : إلينا : أن لاتجالسوه ، قال : فلوجاء ونحن مائة نفر تفرقنا . رواه الأموى وغيره بإسناد صحيح ، فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار ، أنه لورأى العلامة التى وصف بها النبى صلى الله عليه وسلم الخوارج لضرب عنقه؛ مع أنه هو الذى نهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل ذى الخويصرة ؛ فعلم أنه فهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم : أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، القتل مطلقاً ، وإن العفو عن ذلك كان فى حال الضعف والاستيلاف اه .

---

(١) ص — ١٨٣

وقد أثبت أن القتل هناك للكفر لا للحرب ، فراجعه فإنـــه لابد من ملاحظة هذا الشطر، مع ما ذكره فى " منهاج السنة " ، فلكل مقام مقال؛ وقد كثر فى تصانيفه هذ الصنيع؛ فيتكلم فى كتاب على المسألة شطراً من الكلام ، وفى كتاب آخر على شطره الآخر . وقد ذكر فى " المنهاج " أيضاً (١) فصلاً فى كفر الروافض ، وختمه بقوله : فإذا كانوا يدعون أن أهل اليمامة مظلومون ، قتلوا بغير حق ، وكانوا منكرين لقتال أولئك. متأولين لهم ؛ كان هذا مما يحقق أن هؤلاء الخلف تبع لأولئك السلف؛ وإن الصديق ﷺ وأتباعه يقاتلون المرتدين فى كل زمان اه .

وفيه تصريح بأن من تأول لأهل اليمامة فهو كافر ، وإن من لم يكفر كافراً مقطوعاً بكفره فهو كذلك، وذكر فيه (٢) : أن قتال الخوارج لم يكن كقتال البغاة ، بل نوع آخر فوقه ، وشيئاً فى الروافض فيه (٣) .

وإذا كان قول رأس الخوارج أن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله كفراً مجمعاً عليه ينسحب هذا الحكم على ضئضئه وأذنابه (٤) ، وقد أثبت الحافظ فى " الفتح " (٥) أمره ﷺ بعد ذلك بقتل رأسهم القائل أن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، فاستووا كفراً وقتلاً . وموجب كفرهم و سببه كما فى " الصارم " (٦) .

---

(١) ص — ٢٣٠ ج ٢ (٢) ص — ٢٣٣ ج ٢

(٣) ص — ١٩٧ ج ٢ (٤) وقال أولياءهم من الإنس : ربنا استمتع بعضنا ببعض الخ ، سورة أنعام . منه .

(٥) ص — ٢٦٦ ج — ١٢ . وأيضاً راجع " الإبريز " ص ٢٣٦ . منه .

(٦) ص — ١٨٠

وما كان ديدنهم هو وضع القرآن فى غير موضعه . (١) فعند "مسلم" قال : إنه سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون الكتاب لياً رطباً اه . لياً — بالياء — أشار القاضى إلى أنه رواية أكثر شيوخهم . يلوون ألسنتهم به — أى يحرفون معانيه وتأويله — ذكره النووى ، وقال البخارى : وكان ابن عمر رضي الله عنه يراهم شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار ، فجعلوها على المؤمنين اه . وهو الوضع فى غير موضعه ، والتأويل فى غير محله ، وكانوا يقولون كلمة حق أريد بها باطل . وعند "مسلم" : يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم ، وأشار إلى حلقه اه . فى " الكنز " (٢) عن حذيفة أن رسول الله ﷺ ذكر : أن فى أمته قوماً يقرأون القرآن ، ينثرونه نثر الدقل ، يتأولونه على غير تأويله اه . ابن جرير وأبو يعلى كما فى " الإتقان " من النوع الثمانين ، وابن كثير (٣) .

وقد قال الله تعالى : وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ، ويقولون هو من عند الله و ما هو من عند الله . ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)

فخرج من هذه الأحاديث بهذا الوجه وجه من كفرهم من أهل الحديث ، كما مر عن " المسوى " ، وقد نسبه السندى على " سنن النسائى " إليهم ،

---

(١) كما قالوا إلا ليقربونا إلى الله زلفى — إذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال : أنا أحيي - إلى قوله - : فبهت الذى كفر . وعن عمر فى "الكنز" ص ٢٣٢ وص ٢٣٣ ويدخل فى الباب من قال فى القرآن برأيه وص ٩١٠ خ زعموا بئس مطية الرجل وص — ٨٨٣ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . منه .

(٢) ص — ٧٥ — ٦ (٣) ص — ٢٠٣ ج — ٢

وهو قول فحل ، و كذا نبسه فى "فتح القدير" إليهم ، وخرج عدم الفرق بين الجحود والتأويل فى القطعيات ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وخرج أن الكفر قد يلزم من حيث لا يدرى (مع ما يحقر أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم ، وأعماله مع ما أعمالهم ، وليست قراءته إلى قراءتهم شيئاً ، فخذ هذه الجمل النبوية أصلاً فى مسألة التكفير ، فهى كأحرف القرآن كلها ، شاف كاف ، وإنما اختلف العبارات فى أهل الأهواء . إما لإختلاف حالاتهم غلواً وعدم غلو، وإما لإختلاف أصحابه التصانيف فمنهم من بلى بأهل الأهواء ، واختبر حالهم ، ورأى ضررهم على الدين ، فشدد النكير عليهم بحيث لاتبقى ولاتذر . ومنهم من لم يبتل بهم ، و لم يسبر غورهم ،فهو يحذر عن التكفير مشياً على الأصل ، وهوالمراد بقولهم : لايكفر أهل القبلة ـــ أى الأصل فيهم ذلك لابناءً على خصوص الحال ـــ وقد احتطنا فى هذه المقالة ما رأيناه احتياطاً ؛ فإن له مقاماً ؛ فقد يحتاط الرجل نظر الجانب ، وهو خارج منه من جانب آخر ؛ فيقع فى عدم الاحتياط من حيث لايدرى ؛ فإنما أعلنا ههنا ما ندين الله به ؛ واحتطنا ما رأيناه حقه ، والله على ما نقول وكيل ، وله الحمد على كل حال ، وقد قال رسول الله ﷺ ـــ كما رواه البيهقى فى "المدخل" ـــ : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ،وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين» ،وهو كلام خرج من مشكاة النبوة، ومصابيح السنة ، و حسبنا الله ونعم الوكيل .

وأما ما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة ، فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع ؛ كالذى ينكر حشر الأجساد، و ينكر العقوبات الحسية فى الآخرة ؛ بظنون وأوهام ، واستبعادات من غير برهان

قاطع ، فيجب تكفيره قطعاً . " فيصل التفرقة " للإمام الغزالى (١) .

وكل مالم يحتمل التأويل فى نفسه، وتواتر نقله ، ولم يتصور أن يقوم برهان على خلافه فمخالفته تكذيب محض . " فيصل التفرقة" (٢) .

ولابد من التنبيه على قاعدة أخرى ، وهو أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً ويزعم أنه مأول ، ولكن ذكر تأويلاً لاانقداح له أصلاً فى اللسان، لاعلى بعد ولاعلى قرب ، فذلك كفر ، وصاحبه مكذب ، وإن كان يزعم أنه مأول . " فيصل التفرقة " (٣) .

قطرة من بحرة من كتاب " الصارم المسلول على شاتم الرسول " للحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فى أن الحاق نقص وشين لحضرة الأنبياء عليهم السلام كفر ، بل كل الكفر ، واستوعب فى كتابه هذه المسألة ، وأوعب من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأن النبى ﷺ له أنه يعفو عن سابه ، وله أن يقتل ، وقد وقع كلا الأمرين ، وأما الأمة فيجب عليهم قتله ، و فى الاستتابة وعدمها ، وقبول التوبة وعدمه فى أحكام الدنيا اختلاف " .

وروى حرب فى مسائله عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : أتى عمر رضي الله عنه برجل سب النبى ﷺ فقتله ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من سب الله تعالى أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه . قال ليث : وحدثنى مجاهد عن ابن عباس قال : أيما مسلم سب الله أوسب أحداً من الأنبياء فقد كذب رسول الله ﷺ ،

---

(١) ص — ١٤ (٢) ص — ١٦

(٣) ص — ١٧.

وهى ردة يستتاب . فإن رجع وإلا قتل ؛ وأيما معاهد عاند فسب الله أو أحداً من الأنبياء أو جهر به . فقد نقض العهد ، فاقتلوه (١) .

قلت : وأخرجه باللفظ الأول فى " الكنز " (٢) عن " أمالى أبى الحسن بن رملة الأصبهانى " ؛ وقال : سنده صحيح .

وحمل اللفظ الثانى (٣) على من كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه ، بناءً على أنه ليس بنبى ، ألا ترى إلى قوله : فقد كذب برسول الله الخ . ولعل المراد: من سب أحداً من الأنبياء ، بناءً على أنه ليس نبينا المبعوث إلينا .

الدليل السادس : أقاويل الصحابة ؛ فإنها نصوص فى تعيين قتله ؛ مثل قول عمر رضي الله عنه : من سب الله ، أو سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه ، فأمر بقتله عيناً ؛ ومثل قول ابن عباس رضي الله عنه : أيما معاهد عاند فسب الله : أو سب أحداً من الأنبياء ، أو جهر به فقد نقض العهد ، فاقتلوه ؛ فأمر بقتل المعاهد إذا سب عيناً ، ومثل قول أبى بكر الصديق رضي الله عنه ـ فيما كتب به إلى المهاجر فى المرأة التى سبت النبى صلى الله عليه وسلم ـ : لولا ما قد سبقتنى فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء لا يشبه الحدود . فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ومعاهد فهو محارب غادر . (٤) ــ وهذا فى " زاد المعاد " من أحكام فتح مكة ومن قضاياه صلى الله عليه وسلم ــ .

فعلم أن سب الرسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر ، وجماع

---

(١) ص ــ ١٩٥ و ٤١٨

(٢) ص ــ ٢٩٤ ج ــ ٦

(٣) على ص ــ ٣٣٩

(٤) ص ــ ٢٨٢ .

جميع الضلالات ، وكل كفر فرع منه ، كما إن تصديق الرسل أصل جميع شعب الإيمان ، وجماع مجموع أسباب الهدى (١) .

قلت يعمد الساب فينقل السب عن غيره ويتخذه دغلاً ودرية لإظهاره وإشاعته ، فيتم لـه هذا الغرض ، وهو من كفر خفي يظهر من نفثات صدره وفلتات لسانه ، ومن مرض مزمن فى قلبه أفسد بطنه وباطنه ، وورى ريته وجوفه .

ولهذا نظائر فى الحديث إذا تتبعت ، مثل الحديث المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « إن أخاه أتى النبي ﷺ فقال : جيرانى على ما ذا أخذوا ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ ، فقال : إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الغي وتستخلى به ، فقال : لئن كنت أفعل ذلك إنه لعلى وما هو عليهم ، خلوا له جيرانه » . رواه "أبو داؤد" بإسناد صحيح . فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنما قصد بـه انتقاصه وإيذاءه بذلك ، ولم يحكه على وجه الرد على من قاله ، وهذا من أنواع السب (٢) .

قلت : وهذا لفظ "المسند" ، وفى لفظ آخر له : « إنك تنهى عن الشر وتستخلى به » وكذلك فى "كنز العمال" (٣) عن عب .

وقال أصحابنا : التعريض بسب الله وسب رسول الله ﷺ ردة ، وهو موجب للقتل كالتصريح . "الصارم" (٤) .

وقد قرره وحرره ، ومثل للتعريض بأمثلة ، ونقل الاتفاق على

---

(١) ص ــ ٢٤٣ (٢) ص ــ ٢٢٥ و٢٢٦

(٣) ص ــ ٤٦ ج ــ ٤ (٤) ص ــ ٥٢٧

الإكفار ، وقال أيضاً (١) : وقد تقدم نص الإمام أحمد على أن من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه فإنه يقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، وكذلك أصحابنا قالوا: من ذكر الله، أو كتابه، أو دينه ، أو رسوله ﷺ بسوء فجعلوا الحكم فيه واحداً الخ . وهو فى التعريض ، وذكر عبارة الإمام أحمد فى مواضع (٢) . وإذا ثبت أن كل سب تصريحاً أو تعريضاً موجب للقتل الخ .

وقال فى "فتح البارى" (٣) : فإن عرض فقال الخطابى : لا أعلم خلافاً فى وجوب قتله إذا كان مسلماً اهـ .

وقال ابن عتاب : نص الكتاب والسنة موجبان أن من قصد النبى ﷺ بأذى أو نقص معرضاً أو مصرحاً وإن قل فقتله واجب . "شفاء".

وإن اتهم هذا الحاكى فيما حكاه بأنه اختلقه ، ونسبه إلى غيره ، أو كانت تلك عادة له ، بأن يكثر من ذكره ويزعم أنه حاك له ، أو ظهر حال نقله استحسانه لذلك ، وإنه لا محذور فيه ، أو كان مولعاً بمثله والاستخفاف له ، أى عده هيناً عنده لا محذور فيه ، أو التحفظ ، أى حفظه كثيراً . لمثله أو طلبه ، ورواية أشعار هجوه ﷺ وسبه فحكم هذا الحاكى حكم الساب نفسه ، يؤاخذ بقوله ، ولا تنفعه نسبته ، فيبادر بقتله ،

(١) ص ـ ٥٥٩

(٢) أنظر ص ـ ٥٢٧ و٥٣٦ و٥٥٠ و٥٦٣ و٥٣٣

(٣) ص ـ ٢٤٨ ج ـ ١٢

ويعجل إلى الهاوية أمه . "شفاء مع شرح الخفاجى" ملتقطاً (١) .

فصل : الوجه السادس أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره ، و آثراً عن من سواه ، فهذا ينظر فى صورة حكايته وقرينة مقالته ، ويختلف الحكم باختلاف ذلك . "شفاء" .

وقد ذكر بعض من ألف فى الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به النبى ﷺ ، وكتابته وقراءته ، وتركه متى وجد دون محو . "شفاء" .

وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام : من حفظ شطر بيت مما هجى به النبى ﷺ فهو كفر . "شفاء" . وذكر أنه كنى فى كتبه عن اسم المهجو بوزن إسمه .

قلت : وهذا الملحد إذا أتى على ذكر عيسى عليه‌السلام استشاط . غيظاً ، ولم يملك نفسه ، فيسترسل فى مثالبه بالهمز واللمز ، ويبسطه كل البسط . ويلفته كل اللفت ، ثم يتستر بكلمة خفية ، ربما لا ترى ، فيقول على قول النصارى مثلاً ، وفى أثناء كلامه قوله : والحق أن عيسى لم يصدر منه معجزة ، وإنما كان عنده عمل السيميا ، ويقول : عارضه سوء قسمته ، إذ كان هناك حوض يستشفى منه الناس ، يعنى فهذا يقدح فى معجزاته ، فجعله بقوله والحق تحقيقاً عنده ، ومع هذا يقول أتباعه أنه على طريق الإلزام ، و العلماء لما سلكوا هذا الطريق جعلوا للدعوى أن كتبهم محرفة ، إذ يوجد فيها ما يخالف عصمة الأنبياء ، وهذا الملحد جعل الدعوى خيبة عيسى ، وعدم نجحه — والعياذ بالله — وجعل يشيعه ويبذل مهجته فيه ، و

---

(١) ص — ٤٥٩ ج — ٤

سرى ذلك فى أتباعه الملاعنين ، فهم يصنفون فى هجاء عيسى عليه السلام ويشيعونــه فى أهل الإسلام ، دع النصارى ، وغرضهم بذلك أن لا يبقى للناس اشتياق إلى عيسى بن مريم عليه السلام ، فيسلموا ذلك الشقى الهاذى المهذار ، خذله الله تعالى . وقد ذكر العلماء أن التهور فى عرض الأنبياء وإن لم يقصد السب كفر ، وليس من شأن المؤمن ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

ومما قلت فيه (١)

ألا يا عباد الله قوموا وقوموا خطوباً ألمت ما لهن يدان
وقــد كاد ينقض الهدى ومناره وزحزح (٢) خير ما لذاك تدان
يسب رسول من أولى العزم فيكم تكاد السماء (٣) والأرض تنفطران
وطهره (٤) من أهل كفر وليــه وأبقى لنــار بعض كفر أمانى
وحارب قوم ربهم ونبيــه (٥) فقوموا لنصر الله إذ هــو دانى
وقد عيل صبرى فى انتهاك حدوده فهــل ثم داع أو مجيب أذانى
وإذ عز خطب جئت مستنصراً بكم فهــل ثم غوث يا لقوم يدانى
لعمرى لقــد نبهت من كان نائماً وأسمعت من كانت لــه أذنان

(١) وقد سمى الشيخ إمام العصر هذه القصيده بإسم: "صدع النقاب عن جساسة الفنجاب" . القادرى .

(٢) قد جاء هذا اللفظ لازماً . منه .

(٣) حكاه فى "القاموس" مقصوراً ، اسم جنس . منه .

(٤) ومطهرك من الذين كفروا . منه .

(٥) من آذى ولياً لى فقد آذنته بالحرب . منه .

وناديت قوماً فى فريضــة ربهم فهل من نصير لى من أهل زمـان
دعوا كل أمرٍ واستقيموا لما دهى وقد عاد فرض العين عند عيـان
فشانئ شـأن الأنبياء مكفــر ومن شك قل هــذا لأول ثـان
وليس مداراً فيه تبديل ملة وتحبط أعمــال الــذى مجانى
أفى ذكره عيسى بطيش لسانــه ولا يبصر المرمى من الحيمـان
وأكفر منــه من تنبأ كاذباً وكان انتهت ما أمكنت بمكان
ومن ذب عنه أو تأول قولــه يكفر قطعاً ليس فيــه تـوان
كأنى بــكم قد قلتموا لم كفره ؟ فهــاكم تقـولاً جليت لمعان
فما قولــكم فيمن حبا مثل ذلــكم مسيلمــة الكذاب أهل هوان
فقال له التأويل أو قال لم يكن نبياً هو المهـدى ليس بجـان
وهل ثم فرق يستطيع مكابر وحيث ادعى فليأتنــا ببيـان
وكان على إحداثه وجه كفره تنبــأه مشهـور كــل أوان
كذا فى أحاديث النبى وبعده تواتر فيما دانــه الثقلان
فإن لم يكن أو قد وجوه لكفره فأسيرهــا دعواه تلك كفانى
وأول إجماع تحقق عندنــا لفيــه بإكفار وسبى عوانى
وكان مقراً بالنبوة معلنــاً لخير الورى فى قولــه وأذان
وما قولكم فى العيسوية أولوا (١) رسولاً لأميين خــير كيان
وهل ثم ما لا فيه تأويل ملحد ومن حجر التأويل رمى لسان
وهل فى ضروريات دين تأول بتحريفها إلا ككفر علان
ومن لم يكفر منكريها فإنه يجر لــه الإنكار يستويان
وما الدين إلا بيعة معنوية وما هو كالأنساب فى السريان

---

(١) روح المعانى ص ـــ ٥٨٧ ج ـــ ١ ولعله عن الشهرستانى . منه .

فإنهم لا يكذبونك (١) فاتلها   و لكن بآيات مآل معانى

تنبأ أن لا يمترى ببطالة   كحجام ساباط صريع غوان

و معجزه منكوحة فلكية   يصادفها فى رقبة الكروان

و منى له الشيطان فيها بوحيه   رفاه و وصلاً خطبة و تهانى

يهم بأمر العيش لو يستطيعه   و قد حيل بين العير و النزوان

ففضحه رب السماء بحوله   و قوته والله فيه كفانى

و كان ادعى وحياً سنين عديدة   فجاء يحاكى فعلة الظربان (٢)

و دلاه شيطاناه فى ذاك برهة   و لم يدر شيطانان لا يفيان

و أخرا و هذا بذريته يرى   فهلا عرا أصل النبوة ذان

و آنهم لما لم يمت بشروطه   رجوعاً إلى الحق ادعى برهان

و سماه أيضاً مرة بسقوطه   لهاوية هل ذان يجتمعان

و يوجد فى الوقت المعانى للغى   إذا خانه است لم يطق لضمان

يحص بأفواه الشياطين حيقة   و يصرفهم عن صوب فهم مبانى

فعلل أذناب له الناس أن فى   حديبية ما نحوها يريان

أرؤيا حكاها خاتم الرسل مرسلاً   و لم يك منها السير يلتبسان

و ما قد حكاه الواقدى فلم يرد   ترتب سير أو بداء أوان

حكى من أمور لا ترتب بينها   قد اتفقت فى البين من جريان

---

(١) اقتباس من قوله تعالى : (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) . من الأكذاب فى قراءة. وقد أخرج الترمذى والحاكم فى شأن نزوله ، ومعلوم أنه لم يكذب أحد بآيات الله من حيث أنها آياته ، ومع هذا قد ألزم الله بالتكذيب . منه .

(٢) جانور بدبودار ، مشابه بلى . منه .

و أوضحه الصديق فيما روى لنا　　أصح كتاب فى الحديث مثانى
رجاء وقصد ليس أخبار غيبه　　على ظاهرٍ الأسباب يعتمدان
وما ذاب فى العمر الطويل له فذا　　هجاء خيار الخلق غب لعان
تفكه فى عرض النبيين كافر　　عتل زنيم كان حق مهان
يلذ له بسط المطاعن فيهم　　و يجعل نقلاً عن لسان فلان
يصوغ اصطلاحاً أن هذا مسيحكم　　كما سب أماً هكذا أخوان
وقد رد فى القرآن أنواع كفرهم　　فهل غض من عيسى المسيح بشأن
وهذا كمن وافى عدواً يسبه　　بجمعٍ أشد السب من شنان
فصيره رؤيا و قال بآخرٍ　　اذ انفتحت عيسى من الخفقان
وقد يجعل التحقيق ذلك عنده　　إذا ما خلا جو كمثل جبان
و ينفث فى أثناء ذلك كفره　　و يعرب فى عيسى بما هو شانئ
و كان هنا شئ لتحريف عهدهم　　فصيره حتماً لخبث جنان
و قد أخذوا فى مالك بن نويرة　　بصاحبكم للمصطفى كأدانى (١)
و قصة دباءٍ رأى القتل عندها　　أبو يوسف القاضى ولات أوان
تحطم فى جمع الحطام و نيلها　　و بسط المنى و حاصلات مجانى
و كل صنيع أو دهاء فعنده　　لنيل المنى بالطرد و الدوران
أهذا مسيح أو مثيل مسيحنا　　تسربل سربالاً من القطران
و كان على ما قال مأجوج أصله　　فصار مسيحاً فاعتبر بقران
نعم جاء فى الدجال اطلاقه كذا(٢)　　فقد أدركته خفة السرعان

---

(١) شرح شفاء ص — ٣٧٣ ج — ٤ . منه .

(٢) يعنى كان أطلق المسيح على الدجال بالاشتراك اللفظى ، وكان ذلك الملحد المسيح الدجال حقاً فالتبس عليه للاشتراك اللفظى ؛ ولخفة عقله بمسيح الهداية . منه .

ألم يهد للقــرآن بحفظه ولم يحج لفرض صده الحرمان
فيسرق في ألفاظه باطنية وقرمطة وحي أتاه كداني (١)
وتابعه من فيه نصف تنصر ومن كفر مودع بمباني
وكفر من لم يعترف بنبوة له وهو في هذا الأول جان
ألا فاستقيموا أو استهيموا لدينكم فوت عليه أكبر الحيوان
وعند دعاء الرب قوموا وشمروا حناناً عليكم فيه أثر حنان
وكن راجياً أن يظهر الحق وارتقب لأولاد بغي في السهيل يماني
وللحق صدع كالصديع وصولة وطعن وضرب فوق كل بنان
وآخر دعوانا أن الحمد للذي لنصرة دين الحق كان هداني
وصلى على ختم النبيين دائماً وسلم ما دام اعتلى القمران

ومن نكير العلماء على التأويل الباطل

قال في "فتح الباري" : وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن ، وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وفارق الجماعة ، لأنه وصف الرب بصفة لا شئ اهـ .

قلت : فمن نسب أئمتنا إلى الجهمية فمن عين سخط تبدى المساوى ،

---

(١) المجنة إيماء إلى الكاديانى. منه .

وذكر فى "الفتح" هناك أشياء عن أئمة الدين فى المسألة (١) .

وفى "شفاء العليل" : (٢) للحافظ ابن القيم رحمه الله: والتأويل الباطل يتضمن تعطيل ما جاء به الرسل ، والكذب على المتكلم ، أنه أراد ذلك المعنى ، فتضمن ابطال الحق ، وتحقيق الباطل ، ونسبة المتكلم إلى ما لا يليق به من التلبيس والإلغاز ، مع القول عليه بلا علم أنه أراد هذا المعنى ، فالمتأول عليه أن يبين صلاحية اللفظ للمعنى الذى ذكره أولاً ، و استعمال المتكلم له فى ذلك المعنى فى أكثر المواضع حتى إذا استعمله فيما يحتمل غيره حمل على ما عهد منه استعماله فيه ، وعليه أن يقيم دليلاً سالماً عن المعارض على الموجب اصرف اللفظ عن ظاهره ، وحقيقته إلى مجازه واستعارته ، وإلا كان ذلك مجرد دعوى منه فلا يقبل .

وفى "فتاوى الحافظ ابن تيمية" (٣) : ثم لو قدر أنهم متأولون لم

---

(١) وأخرج أبو القاسم اللالكائى فى "كتاب السنة" من طريق الحسن البصرى عن أم سلمة أنها قالت : "الإستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإقرار به إيمان ، والجحود به كفر . وأخرج ابن أبى حاتم فى "مناقب الشافعى" عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعى يقول : لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ، ولا بالرؤية ، والفكر ، فنثبت هذه الصفات ، وننفى عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: ليس كمثله شئ "فتح البارى" . منه .

(٢) ص — ٨٢

(٣) ص — ٢٩٧ ج - ٤

يكن تأويلهم سائغاً ، بل تأويل الخــوارج و مانعى الزكاة أوجه من تأويلهم ، أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن ، وإن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به ، وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا : أن الله قال لنبيه ﷺ : (خذ من أموالهم صدقة) . وهذا خطاب لنبيه ﷺ فقط ، فليس علينا أن ندفعها لغيره ، فلم يكونوا يدفعونها لأبى بكر ، ولا يخرجونها له .

وقال أيضاً (١) : وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة ، وإن كانوا يصلون الخمس ، ويصومون شهر رمضان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها ، وإن أقروا بالوجوب لما أمر الله .

وقال أيضاً (٢) : لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحاً ، وضل ضلالاً بعيداً ، فإن أقل ما فى البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ ، خرجوا به ، ولهذا قالوا : إن الإمام يراسلهم ، فإن ذكروا شبهة بينها ، وإن ذكروا مظلمة أزالها .

وقال فى "بغية المرتاد" (٣) : إنما القصد ههنا التنبيه على أن عامة هذه التأويلات مقطوع ببطلانها ، وإن الذى يتأوله أو يسوغ تأويله فقد يقع فى الخطأ فى نظيره أو فيه ، بل قد يكفر من يتأوله . وقال أيضاً فيه (٤) : ذكر ابن هود الذى زعم أصحابه أن روحانية عيسى تنزل عليه (٥) .

(١) ص — ٢٨٥ ج - ٤ (٢) ص — ٢٩٦ ج - ٤
(٣) ص — ٦٩ وص — ٧٠ (٤) ص — ١٣٥
(٥) ص — ٧٠

من قال أن النبوة مكتسبة فهو زنديق

قال ابن حبان : من ذهب إلى أن النبوة مكتسبة لا تنقطع ، أو إلى أن الولى أفضل من النبى ، فهو زنديق ، يجب قتله لتكذيب القرآن ، وخاتم النبيين ، والله أعلم (١) . " زرقانى" (٢) .

قلت : ومن زعم أنها مكتسبة يلزمه أنها قد تسلب أيضاً وهذا اعتقاد اليهود فى بلعام ،فإنه كان نبياً عندهم فى بنى مواب (٣) كما حكاه ابن حزم عنهم ، وهذا يليق بذلك الشقى المتنبئ ، فإنه قد سلب الإيمان ، ومات شر ميتة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهؤلاء عندهم النبوة مكتسبة . وكان جماعة من زنادقة الإسلام يطلبون أن يصيروا أنبياء ، والحاصل أن النبوة فضل من الله، وموهبة ،ونعمة من الله تعالى؛ يمن بها سبحانه ؛ ويعطيها ــ لمن يشاء ــ أن يكرمه بالنبوة فلا يبلغها أحد بعلمه ، ولا يستحقها بكسبه ، ولا ينالها عن استعداد ولايته ، بل يخص بها من يشاء ــ من خلقه ــ ؛ و من زعم أنها مكتسبة فهو زنديق يجب قتله،لأنه يقتضى كلامه واعتقاده أن لا تنقطع ، وهومخالف للنص القرآنى ، والأحاديث المتواترة ، بأن نبينا ﷺ خاتم النبيين . ولهذا قال ــ إلى الأجل ــ يعنى أن النبوة فضل

(١) قلت : وما فى بعض الرسائل المكتوبة للشيخ ولى الله براجع عليه ص ــ ٥١ " إزالة الخفاء " .

(٢) ص ــ ١٨٨ ج ــ ٦ من آخر النوع الثالث من المقصد السادس .

(٣) راجع " روح المعانى " ص ــ ١٦٢ ج ــ ٣ . منه .

من الله، ونعمة يمن بها الرب الحكيم والعليم الكريم على من يشاء ، ويريد إكرامه بها ، وكان ذلك ممتداً من عهد الأب الأول الصفى آدم عليه الصلاة والسلام ، إلى أن بعث الخاتم النبى الحبيب محمداً ﷺ . "شرح عقيدة السفاريني" (١) .

وفى "صبح الأعشى" (٢) : وهاتان المسألتان من جملة ماكفروا به، بتجويز النبوة بعد النبى ﷺ ، الذى أخبر تعالى أنه خاتم النبيين ، وقولهم أنها تنال بالكسب، وقد حكى الصلاح الصفدى فى "شرح لامية العجم": أن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إنما قتل عمارة اليمنى الشاعر حين قام فى من قام بإحياء الدولة الفاطمية بعد انقراضها ، على ما تقدم ذكره فى الكلام ، على ترتيب مملكة الديار المصرية ، فى المقالة الثانية ، مستنداً فى ذلك إلى بيت نسب إليه من قصيدة . وهو قوله :

وكان مبدأ هذا الدين من رجل سعى فأصبح يدعى سيد الأمم

فجعل النبوة مكتسبة .

مأخذ التكفير أى دليله الذى أخذ منه وبنى عليه
قد يكون ظنياً (٣) ونظيره العمل بالظن فى
حالة الجهاد إذا تردد فى شخص
أهو مسلم أم لا؟

ولا ينبغى أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغى أن يدرك قطعاً فى كل مقام ،

---

(١) ص - ٢٥٧ (٢) ص - ٣٠٥ ج - ١٣

(٣) وصرح به فى "الدر النضيد من مجموعة الحفيد" ص — ١٦٨. منه .

بل التكفير حكم شرعى ، يرجع إلى إباحة المال ، وسفك الدم ، والحكم بالخلود فى النار ، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية ، فتارةً يدرك بيقين وتارة بظن غالب وتارةً يتردد فيه ، ومهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى . " فيصل التفرقة " (١) .

وقد يكون مدركه قياساً (٢) .

وقد نقله فى " اليواقيت " عن " وجيز الكردرى " أيضاً ، وهذا لأن الكفر حكم شرعى ، كالرق والحرية مثلاً ، إذ معناه : إباحة الدم ، والحكم بالخلود فى النار ، ومدركه شرعى ، فيدرك إما بنص ، وإما بقياس على منصوص . "فيصل التفرقة" (٣) . ومثله فى " اليواقيت " عن الخطابى رحمه الله .

قد يكون التكفير فى التأويل وإن كان له وجه
إذا كان مما فيه ضرر للدين) .

وأما ما يظهر له ضرر فيقع فى محل الإجتهاد والنظر ، فيحتمل أن يكفر ويحتمل أن لا يكفر . " فيصل التفرقة " (٤) .

---

(١) ص — ١٧

(٢) كأن المجتهد يقول : إن هذا الفعل مثلاً يستحق أن يكون كفراً ، ويلحق بالقطعى حكماً ، وهذا كلام محصل مستقيم . منه .

(٣) ص — ٤ (٤) ص — ١٦

قد يتردد النظر فى تأويل : أله وجه أم لا ؟ ويقضى فيه بالظن .

ثم لا يبعد أن يقع الشك والنظر فى بعض المسائل من جملة التأويل أو التكذيب ، حتى يكون التأويل بعيداً ، ويقضى فيه بالظن ؛ وموجب الاجتهاد ، فقد عرفت أن هذه مسألة اجتهاد. "فيصل التفرقة" (١) .

قلت : قد تكون كلمة كفراً فى حال ، ولا تكون كفراً فى حال آخر ، وفى شخص لا فى شخص ، كمن قال : لا أحب الدباء . إن قال إظهاراً لقصوره ، أو لبيان الواقع له ، فليس بشئ ، وان قال حين روى الحديث ، كصورة التهور من المساوى للمساوى بأقدام ، وجهر صوت وجلادة (٢) وقلة مبالاة كفر ، وعلى ذلك أكثر جزئيات "الفتاوى" . راجع ما ذكره فى المقدمة الثانية من "التحفة الإثنى عشرية" من باب التولى والتبرئ ، وما ذكروه فى القول بخلق القرآن فرقاً بين المتكلم وغيره . وفى مسألة استحلال الحرام لغيره فرقاً بين العالم والجاهل. وحاصله أن اختلاف الأحكام لاختلاف الأحوال ، وقد أشار إليه السيوطى كما فى "شرح الشفاء" (٣) والحافظ ابن تيمية فى "بغية المرتاد" (٤). وراجع النوع الثامن من المقصد السادس من "المواهب" .

---

(١) ص — ٢٦

(٢) واذا قيل لهم : تعالوا يستغفرلكم رسول الله لووا رءوسهم ، ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون .

(٣) ص — ٣٨٣ ج — ٤ (٤) ص — ٥٤

تنبيـــه

اعلم أن أكثر من تكلم فى مسألة التكفير أرجع إنكار المتواتر وتأويله إلى تكذيب الشارع ، وإنه كفر والعياذ بالله ، والذى يظهر ــ كما ذكره الحموى وابن عابدين فى "رد المحتار" (١) ، والطحطاوى فى تعريف الكفر ، من أن التكذيب عدم القبول لا نسبة الكذب ، وكذا فى "التلويح" ــ أن الأمر لا يقتصر عليه ، بل إنكار المتواتر ، عدم قبول إطاعة الشارع ، ولا فى مرتبة الاعتقاد أيضاً ، ورد للشريعة وإن لم يكذب ، وهو كفر بواح بنفسه ، قال فى "الصارم المسلول" (٢) : وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر ، هذا لأنه يعرف الله ورسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ، ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ؛ ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه ، وأبغض هذا الحق، وانفر عنه . فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن ، مملو من تكفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد اه . وقال (٣) : وقد قال الإمام أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنظلى المعروف "بابن راهويه" ، وهوأحد الأئمة ، يعدل بالشافعى و أحمد : قد أجمع المسلمون أن من سب الله ، أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله، أوقتل نبياً من أنبياء الله، أنه كافر ، ذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله اه .

---

(١) ص ــ ٣٩٢ ج ــ ٣ (٢) ص ــ ٥٢٤

(٣) ص ــ ٥١٤

وقال فى كتاب الإيمان : وقال حنبل حدثنا الحميدى قال وأخبرت أن ناساً يقولون : من أقر بالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، و لم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ، ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت ، فهو مؤمن ما لم تكن جاحداً ، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه ، إذا كان مقراً بالفرائض ، واستقبال القبلة ؛ فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله ، وسنة رسوله، وعلماء المسلمين . قال الله تعالى : (وما أمروا إلاليعبدوا الله مخلصين له الدين). وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء به الخ . (٢) ونحوه فى " شرح الشفاء " للخفاجى (٣) .

وأما التأويل فهو استدراك على تحقيق الشارع ، وإنه سطحى ، وإنما التحقيق ما حققه المأول ، وهذا كفر بلاريب، فمن زعم أنه أعلم بالحقائق من الشارع فى الشرع ، ومباديه وغاياته ، فهو كافر ، ولولم يخطر بباله كذبه — والعياذ بالله — فتأويل المتواترما لم يقم دليل قاطع عليه تجهيل للشارع ، وإصلاح لخلل وقع منه ، وهذا الإعتقاد لايحتاج فى التكفير به إلى وسط آخر ، وهو بنفسه كفر ، فإن الموضع ان كان من المتشابهات والنعوت الإلهية فلايمكن أوفى من تعبيره ، ولاأحسن ، وكذا فى غيره ، فلايجوز الإستدراك عليه بمحال الإبيان المراد فى المتشابه على سبيل الاحتمال ، وفيه خطر أيضاً ، فالتفويض أسلم، وأما المتواتر المكشوف المراد ، فصرفه عن ظاهره كفر، ولابد ، وفى التنزيل :(فإنهم لايكذبونك ولكن الظلمين بآيات الله يجحدون) . هذا والله ورسوله أعلم ، وعلمه وعلم رسوله أتم وأحكم .

---

(٢) ص — ٨٤ (٣) ص — ٣٨٤ ج — ٤

ولنجعل : ختام الكلام كلاماً لختام المحدثين شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز بن ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى قدس الله سره العزيز، فإنه كلام خرج من مشكاة السنة وفقه النفس :

مسألة : قال فى "شرح العقائد": والجمع بين قولهم: لايكفر أحد من أهل القبلة ، وقولهم : يكفر من قال بخلق القرآن ، أواستحالة الرؤية ، أو سب الشيخين ، أو لعنهما ، وأمثال ذلك مشكل انتهى .

وقال المدقق شمس الدين الخيالى فى "حاشيته" : قوله: ومن قواعد أهل السنة أن لايكفر، معنى هذه القاعدة: أن لايكفر فى المسائل الاجتهادية ، إذ لا نزاع فى تكفير من أنكر ضروريات الدين . ثم إن هذه القاعدة للشيخ الأشعرى ، وبعض متابعيه ، وأما البعض الآخر فلم يوافقوهم ، و هم الذين كفروا المعتزلة ، والشيعة ، فى بعض المسائل ، فلااحتياج إلى الجمع لعدم اتحاد القائل انتهى .

ولايخفى أن الجواب الأول تخصيص وتقييد للكلام بلادليل؛ والجواب الثانى مبنى على اختلاف القائلين بالقولين، وهو خلاف للواقع ، بل القائلون بتلك القاعدة هم الذين يكفرون بخلق القرآن ، وسب الشيخين ، وقدم العالم ، ونفى العلم بالجزئيات ، إلى غير ذلك . قال السيد فى "شرح المواقف" : اعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعرى والفقهاء ، كما مر ، لكنا إذ فتشنا عقائد فرق الإسلاميين ، وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعاً ، كالعقائد الراجعة إلى وجود إله غير الله سبحانه ، أو إلى حلوله فى بعض أشخاص الناس ، أو إلى إنكار نبوة محمد ﷺ ،

أو إلى ذمه ، أو إستخفافه، أو إلى استباحة المحرمات ، وإسقاط الواجبات الشرعية انتهى .

بل التحقيق أن المراد " بأهل القبلة " فى هذه القاعدة : هم الذين لا ينكرون ضروريات الدين ، لامن يوجه وجهه إلى القبلة فى الصلاة . قال الله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الخ) فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة ، لأن ضروريات الدين منحصرة عندهم فى ثلاثة :

مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصاً صريحاً لايمكن تأويله ، كتحريم الأمهات ، والبنات ، وتحريم الخمر والميسر ، وإثبات العلم والقدرة و الإرادة، والكلام له تعالى، وكون السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مرضيين عند الله تعالى ، وأنه لايجوز إهانتهم، والاستخفاف بهم .

ومدلول السنة المتواترة لفظاً أومعنى ، سواء كان من الاعتقاديات أو من العمليات ، وسواء كان فرضاً أو نفلاً، كوجوب محبة أهل البيت من الأزواج والبنات ، والجمعة والجماعة ، والأذان والعيدين .

والمجمع عليه إجماعاً قطعياً ، كخلافة الصديق والفاروق، ونحو ذلك . ولاشبهة أن من أنكر أمثال هذه الأمور لم يصح إيمانه بالكتاب والنبيين ، إذ فى تخطئة الإجماع القطعى تضليل لجميع الأمة، فيكون إنكاراً لقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) ولقوله ﷺ : « لاتجتمع أمتى على الضلالة » ، وهو متواتر معنوى ، فلا يكون منكر هذه الأمور من أهل القبلة . وقد عرف بعضهم ضروريات الدين بأنها أمور يشترك فى

معرفتها المتدين بدين الإسلام ، وغير المتدين به ، ـ لكن فى الكتب التى رأينا أنها ما يشترك فى معرفته الخاص والعام .

وبالجملة قولهم : لانكفر أحداً من أهل القبلة ، كلام مجمل باق على عمومه ، لكن له تفصيل طويل ، والشأن فى معرفة من هو من أهل القبلة ومن ليس منهم ، نعم بعض الفقهاء قد بالغوا فى تكفير من ينكر بعض المسائل الإجتهادية المشهورة عند قوم دون قوم ، كحرمة لبس المعصفر ، ونحو ذلك ، وهو مذهب ركيك جداً . وأما من فرق بين الأصول والفروع فكفر فى إحداهما دون الأخرى ، فإن أراد نفس الأعمال فنعم ومرحبا ، وإن أراد اعتقاد وجوبها وسنيتها فلا، إذ لاشبهة فى أن من أنكر وجوب الزكاة ، أووجوب الوفاء بالعهد ، أووجوب الصلوات الخمس ، أو كون الأذان مسنوناً فقد كفر ، كما يدل عليـه قتال مانعى الزكاة فى صدر الإسلام ، نعم فى بعضها يكون كفراً تأويلياً ، لكن التأويل غير مسموع فى أمثال هذه الأمور الجلية ، كما لم يسمع تأويل مانعى الزكاة ، متمسكين بقوله تعالى : (إن صلاتك سكن لهم) وكما لم يسمع تأويل الحرورية فى إنكار التحكيم ؛ متمسكين بقوله تعالى : (إن الحكم إلا لله) . وأما التكفير بخلق القرآن ، أو إنكار الرؤية ، أو إنكار العلم بالجزئيات على الوجه الجزئى مع القول بثبوت العلم على وجه كلى ، فلا ينبغى الإقدام عليه إذ ليس مخالف هذه الأحكام منكراً منصوصاً نصاً جلياً، لا فى الكتاب ، ولا فى السنة المتواترة . هذا والله تعالى أعلم ـ يريد الكيفية لاالأصل ، كما صرح به فى موضع آخر من ص ـ ٩٣ ج ـ ٢ . ويريد بالخلق الحدوث لا الإنفصال ـ .

فإن قيل : ما الدليل على أن المراد من " أهل القبلة " هم المصدقون

بجميع ضروريات الدين ، أى دلالة بلفظ أهل القبلة ؟ قلنا : الدليل عليه أن الكفر يتقابل الإيمان تقابل العدم والملكة ، إذ الكفر عدم الإيمان ، والمتقابلان بالعدم والملكة لا يكون بينهما واسطة بالنظر إلى خصوص الموضوع ، وإن أمكن بينهما واسطة بالنظر إلى الواقع ، كالعمى والبصر ، فإن الذى من شأنه البصر لا يخلو عن أحدهما ، ولا شبهة أن الإيمان مفهومه الشرعى المعتبر به فى كتب الكلام ، والعقائد ، والتفسير ، والحديث هو : تصديق النبى ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة عما من شأنه ذلك ، ليخرج الصبى و المجنون والحيوانات . والكفر عدم الإيمان عما من شأنه ذلك التصديق ، فمفهوم الكفر هو عدم تصديق النبى ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة ، وهو بعينه ما ذكرنا من أن من أنكر واحداً من ضروريات الدين اتصف بالكفر ، نعم عدم التصديق له مراتب أربع ، فيحصل للكفر أيضاً أقسام أربعة :

الأول : كفر الجهل ، وهو تكذيب النبى ﷺ صريحاً فيما علم مجيئه به مع العلم — أى فى زعمه الباطل — بكونه عليه السلام كاذباً فى دعواه ، وهذا هو كفر أبى جهل وأضرابه .

والثانى : كفر الجحود والعناد ، وهو تكذيبه مع العلم بكونه صادقاً فى دعواه ، وهو كفر أهل الكتاب ، لقوله تعالى : (الذين آتيناهم الكتب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وقوله : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وكفر إبليس من هذا القبيل .

والثالث : كفر الشك ، كما كان لأكثر المنافقين .

والرابع : كفر التأويل ، وهو أن يحمل كلام النبى ﷺ على غير محمله ، أو على التقية ، ومراعات المصالح ، ونحو ذلك .

ولما كان التوجه إلى القبلة من خواص معنى الإيمان سواء كان شاملة أو غير شاملة عبروا عن الإيمان بأهل القبلة ، كما ورد فى الحديث : « نهيت عن قتل المصلين » والمراد المؤمنين ، مع أن نص القرآن على أن أهل القبلة هم المصدقون بالنبي ﷺ فى جميع ما علم مجيئه به ، وهو قوله تعالى : (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) فليتأمل . " فتاوى عزيزى ". (١) وما ذكره من أقسام الكفر ، ذكره فى " معالم التنزيل " وغيرها ؛ كذلك تحت قوله تعالى : (إن الذين كفروا سواء عليهم الآية) و" نهاية ابن الأثير " .

استفتاء

سوال : زید درمعنی حدیث شریف توجیهات واهیه ورکیکه که مفضی بطرف انکار می شود می کند ، هر چه بموجب مسائل فقهی برو گناه لازم می آید بیان فرمایند ؟

جواب : تفسیر قرآن و حدیث را اولا علم صرف ، و نحو ، و اشتقاق ، و لغت ، و معانی و بیان ، و علم فقه ، و اصول فقه ، و عقائد یعنی علم کلام ، و علم حدیث و آثار ، و تواریخ ضرور است . بدون معرفت این علوم در آمدن در معانی قرآن و حدیث هرگز جائز نه . و بعد ازین هر صاحب مذهب تمسک بقرآن و حدیث می کند ، و در رفع شبهات مخالفین محتاج بتاویل میشود ، و تاویل قرآن و حدیث موافق مذهب خود حق می داند ، و مخالف مذهب خود باطل .

و میزان در معرفت حق و باطل فهم صحابه و تابعین است - آنچه این جماعت از تعلیم آنحضرت صلی الله علیه وسلم بانضمام قرائن حالی و مقالی فهمیده اند . و در ان تخطیه ظاهر نکرده واجب القبول است - پس این صاحب توجیهات رکیکه اگر از قبیل اول است تهدید و وعید در حق او بسیار است - " من فسر

(١) ص — ٤٢ إلى ٤٤ ج — ١

القرآن برایه فقد کفر ، من فسر القرآن برایه فلیتبوا مقعده من النار''. و حال قرآن و حدیث یکسان ست که هر دو مسای' دین اند ، و لغت عرب مشتمل بر حقیقت و مجاز ، و ظاهر و مؤول ، و ناسخ و منسوخ است - و اگر از فرقه' ثانی است مبتدع است اگر بر خلاف قرن اول حمل میکند - پس در بدعت او ملاحظه باید نمود - اگر مخالف ادله قطعیه ست - یعنی نصوص متواتره و اجماع قطعی است اورا کافر باید شمرد - و اگر مخالف ادله ظنیه قریبه' الیقین است مانند اخبار مشهوره و اجماع عرفی گمراه توان فهمید دون الکفر ، و الا از باب اختلاف امتی رحمه' باید دانست ، چون تمیز این مراتب بعلم وافر تعلق دارد ظاهر آنست که اختراع کننده' این توجیهات از قبیل جاهلان است - اورا بلزوم و استحقاق جهنم و زجر و تشدید در امر معروف و نهی منکر ازین امر شنیع باز باید داشت - و بر عوام الناس تاکید باید کرد که باو صحبت نداوند - و سخن اورا نشنوند و اگر از فرقه' ثانی کسے باشد که مذهب معلوم است ، مانند روافض و خوارج و معتزله و مجسمه قبح مذهب او بر مردمان آشکر باید کرد - و اگر گمراهی خود را درپرده' اهل حق وا می نماید توجیهات او باین جانب باید نوشت تاحکم آنرا ارقام نموده آید . و السلام - ''فتاوی عزیزی'' ص ۱۵۶ ج-۱ مطبوعه ۱۳۱۱ھ-

و من اخراج الملحدين من المساجد و منعهم من دخولها (۱)

ما فی التفاسیر من ”روح المعانی“ وغیره تحت قولـه تعالى : (سنعذبهم مرتين) أخرج ابن أبي حاتم والطبرانی فی ”الأوسط“ وغيرهما عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : « قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة خطيباً ، قال : قم يا فلان فاخرج فإنك منافق ، أخرج يا فلان فإنك

(۱) ووقع لی مع ملحد منهم أن قال : نحن نؤمن بقرآن فيه : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله الآية) فقلت : ونحن أيضاً نؤمن بقرآن فيه : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شئ الآية) فبهت الذی كفر وكأنما ألقم الحجر . منه .

منافق فأخرجهم بأسمائهم ففضحهم الخ » .

وفى رواية ابن مردويه عن أبى مسعود الأنصارى : أنه ﷺ أقام فى ذلك اليوم ، وهو على المنبر ستة وثلاثين رجلاً الخ » . ونحوه عند ابن كثير .

وذكر ابن اسحق فى "سيرته" أسماء المنافقين بحيث امتاز المجرمون (١) ثم قال : وكان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد فيسمعون أحاديث المسلمين ويسخرون منهم ، ويستهزؤون بدينهم ، فاجتمع يوماً فى المسجد منهم ناس ، فرآهم رسول الله ﷺ يتحدثون بينهم خافضى أصواتهم قد لصق بعضهم ببعض ، فأمر بهم رسول الله ﷺ ، فأخرجوا من المسجد إخراجاً عنيفاً الخ .

بل ثبت الأمر بالقتل فى حالة الصلاة لمن جاء فيه أن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين ، أخرجه أحمد فى "مسنده" (٢) ، وسنده جيد ، ذكره الحافظ فى "الفتح" (٣) قال : وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ، ورجاله ثقات الخ .

بل ثبت الأمر بالقتل - (٤) ولو فى المسجد الحرام - لابن أبى سرح وغيره،

---

(١) وامتازوا على رؤوس الأشهاد فى حديث كعب كما عند البخارى ص — ٦٣٢ من غزوة تبوك ، وعن حذيفة عنده نحو ما فى ص — ٦٧٢ ونحو ما فى ص ٨١٣ . منه .

(٢) ص — ١٥ ج — ٣ (٣) ص —٢٦٥ ج — ١٢

(٤) كنز العمال ص — ٢٩٨ ج — ٥ ، والمستدرك ص — ٤٥ ج — ٣ . منه .

وكان ابن أبي سرح قد قال : إن كان أوحى إلى محمد فقد أوحى إلى (١) .
وقد قال الله تعالى : (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر الآية) وقال : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) .

ولو بنوا مسجداً لم يصر مسجداً ، ففى " تنوير الأبصار " من وصايا الذمى وغيره —: وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم فى الوصية ، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد — .

فذلكة : كان وضع هذه الرسالة فى أن التصرف فى ضروريات الدين ، والتأول فيها ، وتحويلها إلى غير ما كانت عليه ، وإخراجها عن صورة ما تواترت عليه كفر ، فإن ما تواتر لفظاً أو معنى ، و كان مكشوف المراد ، فقد تواتر مراده ، فتأويله رد للشريعة القطعية ، وهو كفر بواح ، وإن لم يكذب صاحب الشرع ، وإنه ليس فيه إلا الإستتابة ، ومن زعم أنه لا بد من إلقاء اليقين فى قلبه وإثلاج صدره ، فإذا عاند بعد ذلك فقد كفر ، وإلا فلا : فإن ذلك الزاعم لم يضع للدين حقيقة تارة ، و إنما جعله يدور مع الخيال ، كيفما دار ، و هذا باطل قطعاً ، فإن الأمر فيما ثبت ضرورة مفروغ عنه ، فمن آمن به فقد دان بـدين الله ، و من أنكره فقد كفر ، وإن لم يقصد الكفر ، وإنما الدور مع الظن فى المحل المجتهد فيه ، لا فى غيره ، فكما أن فى باب إنكار الحقائق عنادية وعندية ولا أدرية وشاكة فى الشك ، فكذلك هذه الأقسام فى إنكار الضروريات ، وكلها

---

(١) كما فى " شرح المواهب " من فتح مكة :وفسر بعض الآية فى المجلد الرابع من " فتاوى الحافظ ابن تيمية " ص — ٢٣٩ .

كفر ، و من قال أن الجهل بكون الكلمة كفراً عذر ، أراد فى غير الضروريات ، كما قد نبهنا عليه فى الأمر الثالث من عبارات " فتح البارى " ، و مر عن " الأشباه و النظائر " ، و " حاشيته " ، و بعد هذا فقد قال فى " الخلاصة " : و منها أنه من أتى بلفظة الكفر ، و هو لم يعلم أنها كفر ، إلا أنه أتى بها عن اختيار ، يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ، ولا يعذر بالجهل الخ .

وفى " مجمع الأنهر " مستدركاً على " البحر " : لكن فى " الدرر " : وإن لم يعتقد : أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ، و لكن أتى بها عن اختيار ، فقد كفر عند عامة العلماء ، و لا يعذر بالجهل الخ . و عزاه فى " الدرر " من الكراهية ، والاستحسان " للمحيط " . و هـذا الخلاف فى غير الضروريات . و أما هى فليس فيها إلا الإستتابة ، قال فى " فتح البارى " : وقد وقع فى حديث معاذ : « إن النبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وسنده حسن الخ .

ونقله فى " تخريج الهداية " عن " معجم الطبرانى " فى المسألة الثانية بالاستتابة فقط ، وهو مذهب أصحابنا فى المرأة ، أو يحمل على السابة ، فقد صرح فى " الدر " من آخر الجزية عن محمد رحمه الله تعالى بقتلها ، قال ناقلاً عن " الذخيرة " : واستدل محمد لبيان قتل المرأة بما روى أن عمير ابن عدى لما سمع عصماء بنت مروان تؤذى الرسول ﷺ فقتلها ليلاً ، مدحه ﷺ على ذلك انتهى فليحفظ . وكما نقله الزيلعى نقله فى " الكنز " (١)

---

(١) ص — ٢٣ ج — ١

فالله أعلم.

عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه كتب إلى على رضي الله عنه يسأله عن مسلمين تزندقا اه ؛ فكتب إليه على رضي الله عنه : أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما . " الشافعي ش ق كنز " (٢) . وذكره في "تخريج الهداية " من موت المكاتب وعجزه ، فلم يذكر إلا الإستتابة ، وليس في طوق البشر إلا ذلك ، وهو ما في الصحيح عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير ، أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء» الحديث - إلى أن قال - : « فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ، ما بعثني الله به ؛ فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به اه » . فذكر القبول وعدمه ، و ذلك من جانب الناس لا إلقاء اليقين ، بحيث لايتأتى بعده إلا العناد ، و قد يقال : أنه بعد ذلك عناد ، وإن لم يقصده الجاحد .

باران كه در لطافت طبعش خلاف نيست
در باغ لاله رويد و در شوره بوم خس

وقال في " تحرير الأصول " في منكر الرسالـة بعد ما تواتر ما يوجب النبوة : فلذا لا تلزم مناظرته ؛ بل إن لم يتب المرتد قتلناه اه .

وبالجملة لايلزم أزيد من التبليغ كما في الجهاد مع الكفار ، وتلك المسألة مروية عن الأئمة ؛ ففي " الصارم " : ويدل على المسألة ما روى أبو ادريس قال : أتى على رضي الله عنه بناس من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام فسألهم ، فجحدوا ، فقامت عليهم البينة العدول ، قال : فقتلهم ، ولم يستتبهم . قال :

---

(٢) ص ـــ ٩١ ج ٢

وأتى برجل كان نصرانياً وأسلم ثم رجع عن الإسلام ، قال : فسأله فأقر بما كان منه فاستتابه فتركه ؛ فقيل له: كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك قال : إن هذا أقر بما كان منـه ؛ وإن أولئك لم يقروا وجحدوا حتى قامت عليهم البينـة فلذلك لم استتبهم . رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وروى عن أبى ادريس قال : «أتى على رضي الله عنه برجل قد تنصر فاستتابه ، فأبى أن يتوب، فقتله ، وأتى برهط يصلون إلى القبلة ، وهم زنادقة ، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول : فجحدوا وقالوا: ليس لنا دين إلا الإسلام ، فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لم استتبت هذا النصرانى ؟ استتبته لأنه أظهر دينه ، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدونى ، فإنما قتلهم لأنهم جحدوا ، وقامت عليهم البينة» فهذا من أمير المؤمنين على رضي الله عنه بيان أن كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قتل ولم يستتب . (١)

فإن قيل : لايليق بعدل البارى تعالى المؤاخذة قبل التعجيز بالحجة . قيل : ولابعد التعجيز ، إذ يبقى لم لم يوفقهم للهداية ؟ ومثل هذه وساوس يستعاذ منها ، ولا حول ولاقوة إلابالله . فكان موضوع الرسالة ماذكرنا .

لكن فى أثناء التأليف أنجر البحث عند الكلام فى مسألة التأويل إلى نقول أخر، والشئ بالشئ يذكر ، فأنضم إليها أطراف وذيول ، لعلها تفيد الناظرين ، فليس من الدين أن يكفر مسلم ، ولا أن يغمض عن كافر ، والناس فى هذه المسألة فى هذا العصر على طرفى نقيض ، ولقد صدق من قال : إن الجاهل إما مفرط وإما مفرط ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

---

(١) ص ــ ٣٥٦

وهذا آخر الرسالة وختام المقالة ، وما أريدت بها إلا دعوة صالحة من طلبة العلم ، بحسن العاقبة ، وخير الخاتمة ، لمؤلفها الأحقر الأفقر محمد أنور شاه ، ابن معظم شاه ، ابن الشاه عبد الكبير ، ابن الشاه عبد الخالق ، ابن الشاه محمد اكبر ، ابن الشاه حيدر ، ابن الشاه محمد عارف ، ابن الشاه على ، ابن الشيخ عبد الله ، ابن الشيخ مسعود الزورى الكشميرى ، رحمهم الله تعالى .

وفى "المكتوبات الخطية" عند خلف الشيخ : أن سلفه جاؤا من بغداد إلى الهند ، ودخلوا ملتان ، ثم ارتحلوا إلى بلدة لاهور ، ثم إلى الكشمير والله أعلم . وقد وقع الفراغ من جمع هذه الرسالة فى أسابيع من سنة ١٣٤٣ هجرية ألف وثلثمائة و ثلاث وأربعين من الهجرة ﷺ .

٭ ٭ ٭

وهذه نبذة من نفثات صدر ذلك الملحد، وكلمات كفره مما أوحى إليه شيطانه واستهوى به قرينه مما فاق به كل كافر وزنديق، يدعى دعاوى بسيطة عاطلة، مع غاية جهله وقلة فهمه، حتى إنه لا يستطيع تلفيق عبارة صحيحة فى الفارسية، فكيف بالعربيه؟ ويزعمها حقائق، وهى فى الحقيقة بقايق، انتخبها مولانا السيد مرتضى حسن، وترجمها المولوى محمد شفيع الديوبندى، فلينظر الناظر فيها، هل غادر فيها كفراً لم يأته كلا ثم كلا.

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيصه عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام

(١) قد ذكرت العيسوية له — (أى لعيسى عليه السلام) — معجزات كثيرة، والحق أنه لم تظهر عنه معجزة. (١)
(كذا فى "حاشية ضميمة أنجام آتهم"، من مؤلفات مرزا ص ٦)

(١) عیسائیون نے بہت سے آپ کے معجزات لکھے ھیں - مگر حق بات یہ ہے کہ آپ سے کوئی معجزہ نہیں ہوا .

(حاشیہ ضمیمہ انجام آتھم ص ٦)

---

(١) ينسحب على كل ما بعده من سياق العبارة . منه .

(٢) ثم هو من أطهر أرومة خؤلة وعمومة حيث كانت ثلاث من جداته الصحيحة و ثلاث من جداته الفاسدة مومسات و بغايا ، و منهن طمه ودمه .

ـ "حاشية ضميمة انجام آتهم" ص ٧ ـ

(٢) آپ کا خاندان بھی نہایت پاک اور مطہر ہے تین دادیاں اور نانیاں آپ کی زناکار کسبی عورتیں تھیں جن کے خون سے آپ کا وجود ظہور پذیر ہوا ۔

(حاشیہ ضمیمہ انجام آتھم ص ٧)

(٣) ولعل مصاحبته بالبغايا وصبوه إليهن كان من جهة هذه القرابة النسبية ونزوع الحرق إليهن ، وإلا فلا يتصور من رجل متق أن يدع مومسة تمس رأسه بيدها الخبيثة وتعطره بعطر اشترته من مهر البغاء، وتمس قدمه بشعرها .

(حاشية "ضميمة أنجام آتهم" ص ٧)

(٣) آپ کا کنجریوں سے میلان اور صحبت بھی شاید اسی وجہ سے ہو کہ جدی مناسبت درمیان ہے ۔ ورنہ کوئی پرہیزگار انسان ایک کنجری (کسبی) کو یہ موقع نہیں دے سکتا کہ وہ اسکے سر پر اپنے ناپاک ہاتھ لگادے اور زناکاری کی کمائی کا پلید عطر اسکے سر پر ملے اور اپنے بالونکو اسکے پیروں پر ملے ۔

(حاشیہ ضمیمہ انجام آتھم ص ٧)

٤ـ بل يحيى النبي أفضل منه (اى من عيسى) فإنه لم يكن يشرب الخمر ولم تسمع بغى عطرت رأسه بعطر من مالها الخبيث ، أو ماست بدنه بيدها : أو شعر رأسها ، أو استخدم امرأة أجنبية قط ، ولذلك سماه تبارك وتعالى فى القــرآن حصوراً دون

(٤) بلکہ یحیی نبی کو اس پر ایک فضیلت ہے ، کیونکہ وہ شراب نہیں پیتا تھا اور کبھی نہیں سنا گیا کہ کسی فاحشہ عورت نے آکر اپنی کمائی کے مال سے اس کے سر پر عطر ملا تھا ۔ یا ہاتھوں یا اپنے سر کے بالوں سے اسکے بدن کو چھوا تھا ۔ یا کوئی بے تعلق جوان عورت اسکی خدمت کرتی تھی اسوجہ سے خدا نے قرآن میں یحیی کا نام حصور رکھا مگر مسیح کا یہ نام نہ رکھا ۔ کیونکہ ایسے قصے اس نام کے رکھنے سے مانع تھے ۔

المسيح (١) فإن أمثال هذه الأمور كانت مانعة من هذه التسمية ، فإلى من يشتكى أن عيسى عليه السلام قد كذب فى ثلاث من أخباره المستقبلة كذباً صريحاً .

(" اعجاز أحمدى " ص - ١٣ و ١٤)

ہائے کس کے سامنے یہ ماتم لیجائیں کہ حضرت عیسی علیہ الصلوۃ و السلام کی تین پیشینگوئیاں صاف طور پر جھوٹی نکلیں اور آج کون زمین پر ہے جو اس عقدہ کو حل کرے (اعجاز احمدی ص ۱۳ و ۱۴)

(٥) ولما كان عيسى بن مريم يتنجر مع أبيه يوسف إلى اثنين وعشرين سنة الخ .

(" إزالة الأوهام " ص ١٢٥)

(٥) چونکہ حضرت مسیح ابن مریم اپنے باپ یوسف کیساتھ بائیس برس کی مدت تک نجاری کا کام بھی کرتے رہے ہیں - (ازالہ الاوہام ص ۱۲۵)

(٦) وليتنبه أن هذا العمل ليس بذى بال ، كما زعمه العوام ، ولولا إبائى واستقذارى لمثل هذه الأعمال لم أكن بفضل الله وتوفيقه أحط رتبة من عيسى بن مريم فى هذه الشعبذات والنيرنجيات .

(" إزالة الأوهام " ص ١٢٧)

(٦) مگر یاد رکھنا چاہیئے کہ یہ عمل اس قدر کے لایق نہیں جیسا کہ عوام الناس اس کو خیال کرتے ہیں اگر یہ عاجز اس عمل کو مکروہ اور قابل نفرت نہ سمجھتا تو خدائے تعالی کے فضل و توفیق سے امید قوی رکھتا تھا کہ ان اعجوبہ نمائیوں میں حضرت مسیح ابن مریم سے کم نہ رہتا - (ازالہ الاوہام کلاں ص۱۲۷)

(٧) ولهذا كان المسيح يشفى من الأمراض الجسمانية بهذا العمل ،

(۷) یہی وجہ ہے کہ حضرت مسیح جسمانی بیماروں کو اس عمل کے ذریعہ سے اچھا کرتے تھے مگر ہدایت اور توحید اور

---

(١) كان القرآن سلمه عنده وإن قيل أنه تنزل فيه كان سكوتاً عن الحق خوفاً من اومة لائم . منه .

وأما دفع الأمراض القلبية وتقرير الهداية والتوحيد والأحكام الدينية فى القلوب فلم يكن يهتدى إليه ، كأنه لم يظفر بشئ منه .
(" إزالة الأوهام " ص ١٢٨)

دینی استقامتوں کی کامل طور پر دلوں میں قائم کرنیکے بارے میں ان کی کاروائی کا نمبر ایسا کم درجہ کا رہا کہ قریب قریب ناکام رہے
(ازالہ الاوہام ص ١٢٨)

(٨) وبالجملة فكانت تلك المعجزة من قبيل اللعب والشعبذة ، وكان الطين يبقى على حقيقته طيناً، كعجل أخذه السامرى من زينة القوم
(إزالة الأوهام كلان ص ٣٣)

(٨) بہر حال یہ معجزہ صرف ایک کھیل کی قسم میں سے اور وہ مٹی در حقیقت ایک مٹی ہی رہتی تھی جیسے سامری کا گؤسالہ (ازالہ الاوہام کلاں ص ٣٣٢)

(٩) قد بعث الله تعالى فى هذه الأمة مسيحاً أفضل وأرفع فى جميع الكمالات عن المسيح السابق، و سماه غلام أحمد . (" دافع البلاء " ص ١٣)

(٩) خدا نے اس امت میں سے مسیح موعود بھیجا جو اس پہلے مسیح سے اپنی تمام شان میں بہت بڑھکر ہے اس نے اس دوسرے مسیح کا نام غلام احمد رکھا
(دافع البلا ص ١٣)

(١٠) بعث الله تعالى فى هذه الأمة مسيحاً أفضل من المسيح الأول فى جميع الكمالات ، والذى نفسى بيده لوكان عيسى بن مريمَ فى زمان أنا فيه لما استطاع عملاً مما عملته ، ولم يكد يظهر المعجزة اللتى ظهرت منى .
(" حقيقة الوحى " ص ١٤٨)

(١٠) خدا نے اس امت میں سے مسیح موعود بھیجا جو اس پہلے مسیح سے اپنی تمام شان میں بہت بڑھکر ہے مجھے قسم ہے اس ذات کی جس کے ہاتھ میں میری جان ہے کہ اگر مسیح ابن مریم میرے زمانہ میں ہوتا تو جو کام میں کر سکتا ہوں وہ ہرگز نکرسکتا اور وہ نشان جو مجھے ظاہر ہوا ہے وہ ہرگز دکھلا نہ سکتا ۔ (حقیقۃ الوحی ص ١٤٨)

(١١) ولما جعل الله ورسوله و سائر أنبيائه مسيح آخر الزمان — يعني نفسه — أفضل وأكمل من مسيح ابن مريم فذهب ما يقال أنك كيف تفضل نفسك على المسيح ابن مريم ولم يبق إلا وسوسة شيطانية .
(حقيقة الوحي ص ٥٥)

(١١) پھر جبکہ خدانے اور اس کے رسول نے اور تمام نبیوں نے آخری زمانہ کے مسیح کو اس کے کارناموں کی وجہ سے افضل قرار دیا ہو تو پھر شیطانی وسوسہ ہے کہ یہ کہاجائے کہ کیوں تم مسیح ابن مریم سے اپنے تئیں افضل قرار دیتے ہو (حقیقۃ ص ٥٥)

(١٢) ومريم، وما أدراك ما شأن مريم ، وهي التي حصرت نفسها من النكاح برهة من الزمان ، ثم حملت فألحت عليها زعماء قومها خشية العار، فتزوجت بيوسف النجار ، وبقي الناس يشنعون عليها ، أنها كيف نكحت وهي حامل على خلاف حكم التوراة ، وكيف نقضت عهد التبتل ولم سنت في الناس سنة تعدد الأزواج ، وذلك لأنها نكحت بيوسف النجار ، وله زوج غيرها من قبل، هذا ما قالت الناس فيها ، وإني لا أظنه إلا اضطراراً منهم خشية العار من أجل حمل مريم ، فهم بالترحم أحرى من التلاوم .

(١٢) اور مریم کی وہ شان ہے جس نے ایک مدت تک اپنے تئیں نکاح سے روکا پھر بزرگان قوم کی ہدایت و اصرار سے بوجہ حمل کے نکاح کرلیا۔ گو لوگ اعتراض کرتے ہیں کہ بر خلاف تعلیم توراۃ عین حمل میں نکاح کیا گیا اور بتول ہونیکے عہد کو کیوں ناحق توڑ گیا اور تعدد ازواج کی کیوں بنیاد ڈالی گئی ہے یعنی باوجود یوسف نجار کی پہلی بیوی کے ہونے کے پھر مریم کیوں راضی ہوئی کہ یوسف نجار کے نکاح میں آوے مگر میں کہتا ہوں کہ یہ سب مجبوریاں تھیں جو پیش آگئیں ۔ اس صورت میں وہ لوگ قابل رحم تھےنہ قابل اعتراض ۔
(کشتی نوح ص ١٦)

("كشتى نوح" ص ١٦)

(١٣) كان لليسوع - يعنى عيسى بن أربع إخوة ، وأختان من أب وأم حيث كانوا كلهم أولاد يوسف النجار ومريم . ("حاشية كشتى نوح" ص١٦)

(١٣) یسوع مسیح کے چار بھائی اور دو بہنیں تھیں یہ سب یسوع کے حقیقی بھائی اور حقیقی بہن تھے یعنی سب یوسف اور مریم کی اولاد تھی (حاشیہ کشتی نوح ص ١٦)

(١٤) كنت أعتقد فى أوائل أمرى أنى لا ألحق بغبار عيسى بن مريم فى الفضائل والكمالات ، كيف وهو نبى ومن أجل المقربين عند الله تعالى ، وكلما بدا لى ما يفضلنى عليه جعلته فضيلة جزئية ، إلا أن الوحى الإلهى الذى صاب على كوابل المطر بعده لم يتركنى على تلك العقيدة ، و أعطيت النبوة صراحة بلا خفاء . ("حقيقة الوحى" ص ١٤٩ - ١٥٠

(١٤) اوائل میں میرا یہی عقیدہ تھا کہ مجھکو مسیح ابن مریم سے کیا نسبت ہے وہ نبی ہے اور خدا کے بزرگ مقربین سے اور اگر کوئی امر میری فضیلت کی نسبت ظاہر ہوتا تھا تو میں اس کو جزوی فضیلت قرار دیتا تھا۔ مگر بعد میں جو خدا تعالی کی وحی بارش کی طرح میرے پر نازل ہوئی تو اس نے مجھکو اس عقیدہ پر قائم نہ رہنے دیا اور صریح طور پر نبی کا خطاب مجھے دیا گیا ۔ (حقیقۃ الوحی ص ١٤٩ و ص ١٥٠)

دعوى النبوة لنفسه و الجحود عن ختم النبوة

(١) إنا أرسلنا إليكم رسولاً شاهداً عليكم، كما أرسلنا إلى فرعون رسولا.

(١) إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً

زعم أن هذه الآية الكريمة نزلت في حقه (" حقيقة الوحي ص١٠٧ ") فلعنة الله على الكاذبين .

(ترجمه) :
هم نے تمہاری طرف ایک رسول بھیجا ہے اس رسول کی مانند جو فرعون کی طرف بھیجا گیا ۔ (" حقیقۃ الوحی" ص١٠١)

(٢) يس إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم - تفوه أنها نزلت في شأنه (" حقيقة الوحي " ص ١٠٧)

(٢) يس إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم(ترجمه :
اے سردار تو خدا کا مرسل ہے اور راہ راست پر اس خدا کی طرف سے جو غالب اور رحم کرنیوالا ہے " حقیقۃ الوحی" ص ١٠٧)

(٣) ادعى أنه نزل فيما أوحي إليه قوله : إنا أرسلنا أحمد إلى قومه، فأعرضوا عنه وقالوا: كذاب أشر . (أربعين ص ٣٣٣)

(٣) إنا أرسلنا أحمد إلى قومه ، فأعرضوا وقالوا: كذاب أشر .
(" أربعين نمبر٣ ص ٣٣ ")

(٤) فكلمني وناداني وقال : إني مرسلك إلى قوم مفسدين ، وإني جاعلك للناس إماماً ، وإني مستخلفك إكراماً ،كما جرت سنتي في الأولين . قال: إنه أوحي إليه .
(" أنجام آتهم" ص ٧٩)

(٤) فكلمني وناداني وقال: إني مرسلك إلى قوم مفسدين، وإني جاعلك للناس إماماً ، وإني مستخلفك إكراماً ، كما جرت سنتي في الأولين .

(أنجام آتهم ص ٧١)

(٥) قد ذكر في الوحي الإلهي في شأني مراراً أن هذا رسول الله و مأموره، وأمينه، قد جاءكم من الله

(٥) الہامات میں میری نسبت بار بار بیان کیا گیا ہے کہ یہ خدا کا فرستادہ ، خدا کا مامور ، خدا کا امین اور خدا کی طرف سے آیا ہے جو کچھ کہتا ہے اسپر ایمان لاؤ

فآمنوا بكل ما يقول ، وعدوه من أهل النار (أنجام آتهم ص ٦٢)

اور اس کا دشمن جہنمی ہے (انجام آتھم ص ٦٢)

(٦) وإذا كان عقيدتي وإيماني على ما أوحى إلى مثل الإيمان على "التورة" و"الإنجيل" و "القرآن الكريم" فكيف يرجى منى أن أترك إذعاني لظنونهم بل مخترعاتهم . ("أربعين ص ٤ و١٩) .

(٦) جبکہ مجھے اپنی وحی پر ایسا ہی ایمان ہے جیسا کہ توریت و انجیل و قرآن کریم پر تو کیا انہیں مجھ سے یہ توقع ہوسکتی ہے کہ میں انکی ظنیات بلکہ موضوعات کے ذخیرہ کو سن کر اپنے یقین کو چھوڑ دوں جس کی حق الیقین پر بنا ہے (اربعین ص ۴ و ص ۱۹) .

(٧) الكفر على قسمين أحدهما أن يجحد الرجل عن الإسلام ، أونبوة محمد ﷺ ، والثانى أن يجحد المسيح الموعود - يعنى نفسه - ويكذبه مع سطوع الحجج على صدقه ، وهو الذى حرض الله ورسوله على تصديقه وقد ورد التأكيد به فى كتب الأنبياء السابقين ، فهو كافر جاحد لله ورسوله وإن أمعنت النظر وجدت كلاالقسمين واحداً

(حقيقة الوحى ص ١٧٩)

(۷) کفر دو قسم پر ہے ایک یہ کفر کہ ایک شخص اسلام سے انکا کرتا ہے اور آنحضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کو خدا کا رسول نہیں مانتا دوسرے یہ کفر کہ مثلاً وہ مسیح موعود کو نہیں مانتا اور اس کو باوجود اتمام حجت کے جھوٹا جانتا ہے جس کے ماننے اور سچا جاننے کے بارے میں خدا اور رسول نے تاکید کی ہے اور پہلے نبیوں کی کتاب میں بھی تاکید پائی جاتی ہے پس اس لئے کہ وہ خدا اور رسول کے فرمان کا منکر ہے کافر ہے اور اگر غور سے دیکھا جائے تو دونوں قسم کے کفر ایک ہی قسم میں داخل ہیں ۔

(حقیقۃ الوحی ص ۱۷۹)

(٨) وليتنبه أن تكفير المنكرين من خواص الأنبياء الذين جاؤا بشريعة

(۸) یہ نکتہ یاد رکھنے کے لائق ہے اپنے دعوے کے انکار کرنیوالے کو کافر کہنا صرف ان نبیوں کی شان ہے جو خدائے تعالی

جديدة وأحكام ناسخة ، وأما من سواهم من الملهمين والمحدثين فلا يكفر أحد بجحوده وإن بلغ من شرف المكالمة الإلهية على أقصى غاياته ، (حاشيه ترياق القلوب ص١٣٠) فهذه العبارة واللتى قبلها إذا ضممتها انتجت لك أنه ـ المرزا ـ صاحب شريعة جديدة ناسخة للتى قبلها ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً .

کیطرف سے شریعت اور احکام جدیدہ لاتے ہیں لیکن صاحب شریعت کے ماسوا جسقدر ملہم اور محدث ہیں تو وہ کیسی ہی جناب الہی میں اعلی شان رکھتے ہوں اور خلعت مکالمہ الہیہ سے سرفراز ہوں ان کو انکار سے کوئی کافر نہیں بنجاتا

(ترياق القلوب حاشيه ص ١٣٠)

(٩) واعلموا أن الله تعالى أوحى إلى حرام عليك أن تصلي خلف من يكفرك ويكذبك ، أوهو مذبذب فى أمرك ولم يؤمن بك وليكن إمامكم منكم .

(" تحفه كولرويه " ص ١٨)

(٩) پھر یاد رکھو کہ خدا نے مجھے اطلاع دی ہے کہ تمہارے پر حرام ہے اور قطعی حرام ہے کہ کسی مکفر اور مکذب یا متردد کے پیچھے نماز پڑھو بلکہ چاہئے کہ تمہارا وہی امام ہو جو تم میں سے ہو۔

(تحفہ گولڑویہ ص ١٨)

(١٠) سأله بعض حواريه : هل نصلي خلف من لم تبلغه دعوتكم فهولا يدرى أحوالكم ولا يؤمن بكم؟ قال المرزا : عليكم أن تبلغوه أولاً دعوتي ، فإن آمن وإلا فلا تبطلوا صلواتكم خلفه ، سأل السيد عبد الله العربي لعشرة وكذلك من توقف فى أمرى لم يصدق ولم يكذب فلا تصلوا خلفه فإنه منافق

("فتاوى أحمديه" ص ـ ٥٢ ج ـ ١)

(١٠) سوال ہوا کہ اگر کسی جگہ امام نماز حضور کے حالات سے واقف نہیں تو اس کے پیچھے نماز پڑھیں ؟ فرمایا پہلے تمہارا فرض ہے کہ اسے واقف کرو۔ پھر اگر تصدیق کرے تو بہتر ، ورنہ اس کے پیچھے اپنی نماز ضائع نکرو۔ اور اگر کوئی خاموش رہے نہ تصدیق کرے اور نہ تکذیب تو وہ بھی منافق ہے اسکے پیچھے نماز نہ پڑھو۔

(فتاوی احمدیہ جلد اول ص ٨٢)

(١١) سأل السيد عبد الله العربى لعشرة ستمبر ١٩٠١ إنى راجع إلى وطن العرب فهل أصلى خلفهم أم لا؟. قال: لا تصل خلف أحد غير المؤمنين بنا، فقال السيد العربى: إنهم لم يطلعوا على أحوالك: ولم تبلغهم دعوتك؟ قال المرزا: فإذن عليك أن تبلغهم دعوتى حتى يكونوا إما مصدقين أو مكذبين الخ.
("فتاوى أحمدية" ص — ١٨ ج ١)

(١١) ١٠ / دسمبر سنه ء ١٩٠١ کو سید عبد الله صاحب عرب نے سوال کیا که میں اپنے ملک عرب میں جاتا ہوں وہاں میں ان لوگوں کے پیچھے نماز پڑھوں یا نه پڑھوں ـ فرمایا مصدقین کے سوا کسی کے پیچھے نماز نه پڑھو ـ عرب صاحب نے عرض کیا وہ لوگ حضور کے حالات سے واقف نہیں ہیں اور ان کو تبلیغ نہیں ہوئی ـ فرمایا ان کو پہلے تبلیغ کردینا پھر وہ یا مصدق ہوجائیں گے یا مکذب الخ
(فتاوی احمدیه جلد اول ص ١٨)

(١٢) إذا افترقت الأمة المحمدية على الفرق الكثرة، ولد ابراهيم فى آخر الزمان ولا ينجو من أولئك الفرق كلها إلا من تبعه. "أربعين" (نمبر ٣ ص — ٣٢)

(١٢) جب امت محمدیه میں بہت فرقے ہو جائیں گے تب آخر زمانه ایک ابراهیم پیدا ہوگا اور ان سب فرقوں میں وہ فرقه نجات پائیگا جو اس ابراهیم کا پیرو ہوگا
(اربعین نمبر ٣ ص ٣٢)

(١٣) ألجئنا بنص القرآن إلى أن نؤمن بكون آخر الخلفاء من هذه الأمة، وأنه يجئ على قدم عيسى بن مريم، ولا يمكن لمؤمن جحوده؛ فإنه جحود القرآن، ومن فعله فهو فى العذاب المقيم أينما كان.
("سيرة الأبدال" ص ٤١)

(١٣) مگر ہم نص قرآن کی رو سے اس بات پر مجبور ہوگئے که اس بات پر ایمان لائیں ـ که آخری خلیفه اسی امت میں سے ہوگا اور وہ عیسی کے قدم پر آئیگا اور کسی مومن کی مجال نہیں که اس کا انکار کرے کیونکه یه قرآن کا انکار ہے اور جو کوئی قرآن کا منکر ہے وہ جہاں جائیگا عذاب کے نیچے یعنی کسی طرح اس کی نجات نہیں ہے ـ (سیرة الابدال ص ٤١)

(١٤) وكيف أترك الوحى الإلهى الذى تواتر على فى ثلاث وعشرين

(١٤) مگر میں خدا تعالی کی ٢٣ برس کی متواتر وحی کو کیوں رد کرسکتا ہوں ـ میں اسکی پاک وحی پر ایسا ہی ایمان

سنة ؛ إنى أؤمن بهذا الوحى مثل ما أؤمن بوحى سائر الأنبياء من قبلى.
("حقيقة الوحى" ص - ١٥٠)

لاتا هون جيسا كه ان تمام خدا كى وحيون پر ايمان لاتا هون جو مجھ سے پہلے هوچکی هیں - (حقيقة الوحى ص ١٥٠)

(١٥) وأحلف بالله العظيم أنى أؤمن بهذه الإلهامات كما أؤمن بقرآنه و سائر كتبه ، وأذعن بالكلام الذى ينزل على أنه كلام الله كما أذعن أن القرآن كلامه .
("حقيقة الوحى" ص ٣١١)

(١٥) مگر میں خدا تعالى كى قسم كھا كر كهتا هون كه ميں ان الهامات پر اسى طرح ايمان لاتا هون جيسا كه خدا كى قرآن شريف اور دوسرى كتابونپر اور جس طرح مين قرآن شريف كو يقينى اور قطعى طور پر خدا كا كلام جانتا هون اسى طرح اس كلام كو بهى جو ميرے اوپر نازل هوتا هے خدا كا كلام يقين كرتا هون -
(حقيقة الوحى ص ٣١١)

(١٦) الحق أن الوحى القدسى الذى ينزل على توجد فيه ألفاظ الرسول والمرسل والنبى وأمثاله فى شأنى غير مرة ، بل قد كثرت هذه الألفاظ فى هذه الأيام بأبلغ تصريح وتوضيح، وكذلك أمثال هذه الألقاب غير قليلة فى "البراهين الأحمدية"، التى مضى على طباعته اثنان وعشرون سنة ، و من جملة المكالمات الإلهية التى قد شاعت فى "البراهين الأحمدية" هذه الآية: (هو الذى أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله) كذا فى "البرهين الأحمدية" ص ٤٩٨ . فى هذه الوحى سميت باسم

(١٦) حق يه هے كه خدائے تعالى كى وه پاك وحى جو ميرے اوپر نازل هوتى هے اسمين ايسے لفظ رسول اور مرسل اور نبى كے موجود هين نه ايك دفعه بلكه صدها دفعه - پھر كيونكر يه جواب صحيح هو سكتا هے كه ايسے الفاظ موجود نهين هين بلكه اسوقت تو پهلے زمانه كى نسبت سے بهى بهت تصريح اور توضيح سے يه الفاظ موجود هين - اور براهين احمديه مين بهى جسكو طبع هوئے بائيس برس هوئے يه الفاظ كچھ تهوڑے نهين هين - چنانچه وه مكالمات الهيه جو براهين احمديه مين شائع هوچكے هين آن مين سے ايك وحى الهيه يه هے :
هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

الرسول بصراحة ووضاحة (ضميمة "حقيقة النبوة" ص ـ ٢٦١)

دیکھو ص ٤٩٨ براهین احمدیه ـ اس میں صاف طور پر اس عاجز کو رسول کرکے پکارا گیاہے .

(١٧) ثم في هذا الكتاب ذكر قريباً من الوحى المذكور هذ الوحى: محمد رسول الله ، والذين معه أشداء على الكفار، رحماء بينهم ، تراهم الخ فى هذا الوحى الإلهى سميت محمداً ورسولاً (ضميمه "حقيقة النبوة" ص ٢٦١ و ص ٢٦٢ "ایک غلطی کا إزاله")

(١٧) پھر اس کتاب میں اس مکالمه کے قریب هی یه وحی الهیه هے
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم الخ
اس وحی الهیه میں میرا نام محمد رکھا گیاهے ـ اور رسول بھی ـ الخ (ضمیمه حقیقة النبوة ص ٢٦٢ ایک غلطی کا ازاله)

(١٨) وإنى كما أؤمن بآيات القرآن المجيد ، كذا من غير فرق ذرة أؤمن بما أنزل على من الوحى الذى تبين لى صدقه بآيات متواترة وإنى لوأردت لأقسمت فى جوف الكعبة أن الوحى المطهر الذى ينزل على هو كلام الإله الحق الذى أنزل كلامه على موسى وعيسى ومحمد المصطفى ﷺ ، قد شهدت لى الأرض و السماء وكذلك نطقت لى السماء والأرض أنى خليفة الله غير أنه كان مقدراً عند الله أن أكذب كما قد ورد فى

(١٨) اور میں جیسا که قرآن شریف کی آیات پر ایمان رکھتا هوں ایسا هی بغیر فرق ایک ذره کے خدا کی اس کھلی کھلی وحی پر ایمان لاتا هوں جو مجھے هوئی۔ جس کی سچائی متواتر نشانوں سے مجھپر کھل گئی هے ـ اور میں بیت الله میں کھڑے هو کر یه قسم کھا سکتا هوں که وه پاک وحی جو میرے پر نازل هوتی هے وه اس خدا کا کلام هے جس نے حضرت موسی اور حضرت عیسی اور حضرت محمد مصطفی صلی الله علیه وسلم پر اپنا کلام نازل کیا تھا ـ میرے لئے زمین نے بھی گواهی دی اور آسمان نے بھی ـ اسی طرح آسمان بھی میرے لئے بولا اور زمیں بھی که میں خلیفة الله هوں ـ مگر پیش

" الوحی الآلهی " .
(" ایک غلطی کا إزالہ " نقلاً عن ضميمة " حقيقة النبوة " ص ٢٦٤)

گوئیوں کے مطابق ضرور تھا کہ انکار بھی کیا جاتا ۔
(ایک غلطی کا ازالہ منقول از ضمیمہ حقیقۃ النبوت ص ٢٦٤)

(١٩) ثم إنى — بفضل الله تعالى . لا بجدى وسعي — قد وجدت حظاً وافراً من النعمة عند الله تعالى .
(" حقيقة الوحی " ص ٦٢)

(١٩) سو میں نے محض خدا کے فضل سے نہ اپنے کسی ہنر سے اس نعمت سے کامل حصہ پایا ہے جو مجھسے پہلے نبیوں اور رسولوں اور خدا کے برگزیدوں کو دی گئی تھی (حقیقۃ الوحی ص ٦٢)

ادعاء المعجزات لنفسه و التفضيل على الانبياء و الاستخفاف بشأنهم

(١) فإن قيل : أنى تلك المعجزات ههنا ؟ قلت : إني على كل ذلك قادر ، بل قلما ظهر على يد أحد من الأنبياء مثل ما ظهر على من المعجزات لتصديق دعوتي بفضل الله تبارك و تعالى (" حقيقة الوحی " ص ١٣٦)

(١) اور اگر یہ اعتراض ہو کہ اس جگہ وہ معجزات کہاں ہیں تو صرف یہی جواب دونگا کہ میں معجزات دکھلاسکتا ہوں بلکہ خدا تعالی کے فضل و کرم سے میرا جواب یہ ہے کہ میرا دعوی ثابت کرنے کے لئے اسقدر معجزات دکھلائے ہیں کہ بہت ہی کم نبی ایسے آئے ہیں جنہوں نے اسقدر معجزات دکھلائے ہوں (تتمہ حقیقۃ الوحی ص ١٣٦)

(٢) بل الحق الذی لا يعتريه شك أنه فجر بحراً ذخاراً من المعجزات بحيث لا يمكن ثبوتها من سائر الأنبياء عليهم السلام قطعاً ويقيناً ، سوى نبينا محمد ﷺ فقد أتم الله تعالى حجته فمن

(٢) بلکہ سچ تو یہ ہے کہ اس نے اسقدر معجزات کا دریا رواں کردیا ہے کہ باستثنا ہمارے نبی صلی الله علیہ وسلم کے باقی تمام انبیائے علیہم السلام میں ان کا ثبوت اس کثرت کے ساتھ قطعی اور یقینی طور پر محال ہے اور خدانے اپنی حجت پوری

شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.
(تتمة "حقيقة الوحى" ص ١٣٦)

کردی اب چاہے کوئی قبول کرے یا نہ کرے۔
(تتمہ حقیقۃ الوحی ص ١٣٦)

(٣) والله تعالى قد أظهرلى آيات كثيرة لوظهرت لقوم نوح ما كانوا ليغرقوا.
(تتمه "حقيقة الوحى" ص ١٣٧)

(٣) اور خدائے تعالی میرے لئے اس کثرت سے نشان دکھلا رہا ہے کہ اگر نوح کے زمانہ میں وہ نشان دکھلائے جاتے تو وہ لوگ غرق نہ ہوتے۔
(تتمہ حقیقۃ الوحی ص ١٣٧)

(٤) والذى نفسى بيده هوالذى بعثنى، وسمانى نبياً ودعانى باسم المسيح الموعود، وأظهر لتصديق دعوتى آيات عظيمة تبلغ ثلاثمائة ألف، وقد ذكرت نبذة منها فى هذا الكتاب.
(تتمه "حقيقة الوحى" ص ٦٨)

(٤) اور میں اس خدا کی قسم کھا کر کہتا ہوں کہ جس کے ہاتھ میں میری جان ہے کہ اس نے مجھے بھیجا ہے اور میرا نام نبی رکھا ہے اور اس نے مجھے مسیح موعود کے نام سے پکارا ہے اور اس نے میری تصدیق کیلئے بڑے بڑے نشانات ظاہر کئے ہیں جو تین لاکھ تک پہنچتے ہیں جنمیں سے بطور نمونہ اس کتاب میں بھی لکھے گئے۔
(تتمہ حقیقہ الوحی ص ٦٨)

(٥) الأخبار عن المغيبات التى ذكرت فى هذه السطور تشتمل على آيات جلية فيصلة تنيف على عشر مائة ألف.
("براهين أحمدية" ص ٥٦)

(٥) ان چند سطروں میں جو پیشگوئیاں ہیں وہ اس قدر نشانوں پر مشتمل ہیں جو دس لاکھ سے زائد ہیں اور نشان بھی ایسے کھلے کھلے جو اول درجہ پر فائق ہیں۔ (براہین احمدیہ ص ٥٦)

(٦) والذى نفسى بيده لوقامت شهود آياتى العظام التى ظهرت لتصديق دعوتى فى صعيد واحد لما استطاع أحد من ملوك الأرض أن يكافئهم بأفواجه

(٦) مجھے اس خدا کی قسم ہے کہ جس کے ہاتھ میں میری جان ہے وہ نشان جو میرے لئے ظاہر کئے گئے اور میری تائید میں ظہور میں آئے۔ اگر ان کے گواہ ایک جگہ کھڑے کئے جائیں تو دنیا کا کوئی بادشاہ

وجنوده .

("براهين أحمدية" ص٣)

ایسا نہوگا جو اسکی فوج گواھوں سے زیادہ ہو (کتاب مذکورکا ص۲)

(٧) فواعجباً لخصومی يشنعون على بما يمرقون به من الإسلام ، ولوكان فی قلوبهم تقوى لما قالوا على ما يشمل الأنبياء من قبلی .

("اعجاز أحمدى" ص ٥ و ٦)

(۷) اب کس قدر تعجب کی جگہ ھے کہ میرے مخالف میرے پروہ اعتراض کرتے ھیں جن کی رو سے ان کو اسلام سے ھاتھ دھونا پڑتا ھے ۔ اگر ان کے دل میں تقوی ھوتی تو ایسےاعتراض کبھی نکرتے جنمیں دوسرے نبی شریک غالب ھیں ۔

(اعجاز احمدی ص ٥ و ٦)

(٨) وعلى هذا فليس فى قلوبهم من الإيمان نقير ولا قطمير ، فإنه ليس لى من الله معاملة إلا وفيها شركاء من الأنبياء السابقين ، فكل قدح يقدحون به فى أمرى ، لابد أن يرد على نبى من الأنبياء السابقين .

(تتمہ " حقيقة الوحى " ص ١٢٨)

(۸) اگر یہی بات ھے تو ان لوگوں کا ایمان آج بھی نہیں ، کل بھی نہیں ۔ کیونکہ خداتعالی کا کوئی معاملہ مجھ سے ایسا نہیں جسمیں کوئی نبی شریک ، اور کوئی اعتراض میرے اوپر ایسا نہیں کہ کسی اور نبی پر وھی اعتراض وارد نہ ھوتا ھو .

(تتمہ حقیقۃ الوحی ص ١٢٨)

ادعاء النبوة مع الشريعة الجديدة لنفسه

(١) قد قيل لى أن بشارتك مذكورة فى القرآن وما مصداق هذه الآية إلا أنت هوالذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

(" اعجاز أحمدى" ص ٧)

(۱) اور مجھے بتلا دیاگیا ھے کہ تیری خبر قرآن اور حدیث میں موجود ھے اور تو ھی اس آیت کا مصداق ھے کہ :

هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

(اعجاز احمدی ص۷)

(٢) هو الله الذى أرسل رسوله يعنى نفسه بالهدى ودين الحق وتهذيب الأخلاق . (أربعين نمبر ٣ ص ٣٦)

(٢) خدا وهی خدا هے جس نے اپنے رسول یعنی اس عاجز کو هدایت ، دین حق اور تهذیب اخلاق کے ساتھ بهیجا .

(اربعین نمبر ٣ ص ٣٦)

(٣) فإن قلت : إن كل مفتر على الله بنبوة لايهلك بافترائه ، بل من ادعى الشريعة خاصة ، قلنا : أولاً أن هذه دعوى بلا دليل فإن الله تعالى لم يقيد وعيد الإهلاك لأجل الإفتراء بقيد الشريعة ، ولوسلمنا فليست الشريعة إلا من أوتى فى وحيه أوامر ونواهى وأخذ به لأمته قانوناً فخصمنا ملزم لهذا التعريف أيضاً فإنى صاحب الشريعة بهذا المعنى ، ألاترى أنى أوتيت فى الوحى أوامر و نواهى ، ومن جملتها قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم الخ) . وهذا الوحى قد اندرج فى "البراهين الأحمدية" وفيه أمر ونهى ، وقد مضت عليه ثلاث وعشرون سنة ، وكذلك فى عامة ما يوحى إلى يكون أمرونهى .

(٣) اور اگر کهو که صاحب شریعت افترا کرکے هلاک هوتا هے نه هر ایک مفتری تو اول تو یه دعوی بلا دلیل هے خدا نے افترا کے ساتھ شریعت کی کوئی قید نهیں لگائی - ما سوا اسکے یه بهی تو سمجهو که شریعت کیا چیز هے جس نے اپنی وحی کے ذریعه چند امر نهی بیان کئے اور اپنی امت کے لئے قانون مقرر کیا وهی صاحب شریعت هو گیا - پس اس تعریف کی وجه سے بهی همارے مخالف ملزم هیں کیونکه میری وحی میں امر بهی هے اور نهی بهی مثلا یه الهام : (قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم ویحفظوا فروجهم ذلک ازکی لهم) یه "براهین احمدیه" میں درج هے اور اسمیں امر بهی هے اور نهی بهی اور اس پر تیئس برس کی مدت بهی گزر گئی اور ایسا هی اب تک میری وحی میں امر بهی هوتے هیں اور نهی بهی ، اور اگر کهو که شریعت سے وه شریعت مراد هے جس میں نئے احکام هوں تو یه باطل هے - الله تعالی فرماتا هے : (إن هذا لفی الصحف

وإن قلت : إن المراد من الشريعة هى التى فيها أحكام جديدة . قلنا : باطل ، فإن الله تعالى قال : (إن هذا لفى الصحف الأولى ، صحف ابراهيم وموسى) . وحاصله أن التعليم القرآنى موجود فى التوراة أيضاً . وإن قلت : إن الشريعة هى التى تستوفى الأوامرو النواهى كلها ، فهو أيضاً باطل ، فإنه لو كانت الأحكام الشرعية برمتها مستوفاة فى "التوراة" أو "القرآن المجيد" لما بقى للاجتهاد موضع .
("أربعين نمبر ٤ ص ٦")

الاولى صحف ابراهیم وموسی) یعنی قرآنی تعلیم توریت میں بھی موجود ہے اور یہ کہو کہ شریعت وہ ہے جسمیں باستیفا امر و نہی کا ذکر ہو تو یہ بھی باطل ہے کیونکہ اگر توریت یا قرآن میں باستیفائے احکام شریعت کا ذکر ہوتا تو پھر اجتہاد کی گنجائش نہ تھی (اربعین نمبر ۴ ص ۶)

(٤) من جاء من الله حكماً فلهٔ أن يأخذ من ذخيرة الأحاديث ماشاء ، بعلم من الله ، ويرد ماشاء .
(حاشية "تحفه" كولروية" ص ١٠)

(۴) اور جو شخص حکم ہوکر آیا ہے اس کو اختیار ہے کہ حدیثوں کے ذخیرہ میں سے جس انبار کو چاہے خدا سے علم پاکر قبول کرے اور جس ڈھیر کو چاہے خدا سے علم پاکر رد کرے (حاشیہ تحفہ گولڑویہ ص ۱۰)

(٥) نقول : فعليهم أن يبينوا ما معنى لفظ الحكم الوارد فى شأن المسيح الموعود المروى فى "صحيح البخارى" ونحن نعلم بيقين أن الحكم هو الذى يقبل حكمه لرفع الاختلاف ، و تكون فيصلته ناطقة نافذة ، وإن جعل

(۵) مگر ہم بادب عرض کرتے ہیں کہ پھر وہ حکم کا لفظ جو مسیح موعود کی نسبت جو صحیح بخاری میں آیا ہے اس کا ذرا معنی تو کریں ہم تو ابتک یہی سمجھتے تھے کہ حکم اسکو کہتے ہیں کہ اختلاف رفع کرنے کے لئے اسکا حکم قبول کیا جائے اور اسکا فیصلہ گو وہ ہزار حدیث کو بھی موضوع قرار دے

ألفاً من الأحاديث موضوعة .

("اعجاز أحمدى" ص ٢٩)

ناطق سمجھا جائے۔ (اعجاز احمدی ص ۲۹)

(٦) ونحن نقول فى جوابه: نقسم بـــالله أن الأحاديث ليست بأساس دعوى : بل القرآن والوحى الذى ينزل على نـذكر للتأييد أحاديثاً تكون مطابقـة للقرآن ، ولم تكن معارضة لما أوحى إلى ، وماسوى ذلك من الأحاديث فننبذه نبـــذ الأنجاس و الأقذار ـــ العياذ بالله ـــ .

("اعجاز احمدى" ص ٣٠)

(٦) اور ہم اسکے جواب میں خداتعالی کی قسم کھا کر بیان کرتے ہیں کہ میرے اس دعوے کی حدیث بنیاد نہیں بلکہ قرآن اور وہ وحی ہے جو میرے اوپر نازل ہوئی۔ ہاں تائیدی طور پر ہم وہ حدیثیں بھی پیش کرتے ہیں جو قرآن شریف کے مطابق ہیں اور میری وحی کے معارض نہیں اور دوسری حدیثوں کو ہم ردی کی طرح پھینک دیتے ہیں -

(اعجاز احمدی ص ۳۰)

ادعاء المساوات بل الافضلية على نبينا صلى الله عليه وسلم العياذ بالله

(١) والحاصل أن نبوتى ورسالتى من حيث أنى محمد وأحمد لا من نفسى ، وحصل لى ذلك كله بالفناء فى الرسول ، فلم يناقض مفهوم خاتم النبيين .

(اشتهار "ايك غلطى كا ازاله" ص ٢٦٢)

(۱) غرض میری نبوت اور رسالت باعتبار محمد اور احمد کے ہونے کے ہے نہ میرے نفس کی رو سے اور یہ تمام بحیثیت فنا فی الرسول مجھہی کو ملا لہذا خاتم النبیین کے مفہوم میں فرق نہ آیا۔ (اشتہار ایک غلطی کا ازالہ ص ۲٦۲)

(٢) ولكن من تلاشى فى ذلك الخاتم النبيين بحيث أنه اتسم باسمه لغاية الإتحاد ونفى الغيرية ، وانعكس منه الوجه المحمدى كالمرآة الصافية ، فإطلاق النبى عليه لا يفض خاتم النبوة ، فإنه عين محمد ولو على سبيل الظلية(ضميمة "حقيقة النبوة"ص٢٦٣ "ايك غلطى كا ازاله")

(٢) ليكن اگر كوئى شخص اسى خاتم النبيين ميں ايسا گم ہوگيا ہو كہ بباعث نہايت اتحاد اور نفى غيريت كے اسى كا نام پاليا ہو اور صاف آئينہ كى طرح محمدى چہرہ كا اسميں انعكاس ہوگيا ہوتووہ بغير مہر توڑنے كے نبى كہلائےگا كيونكہ وہ محمد ہى ہے گو ظلى طور پر ۔ (ضميمہ حقيقۃ النبوۃ ص ٢٦٣ ايک غلطى كا ازالہ)

(٣) فبرعاية واسطة محمد المصطفى سميت بمحمد وأحمد فأنا رسول ونبي .
("ايك غلطى كا ازاله" ضميمه "حقيقة النبوة" ص ٢٦٥)

(٣) يعنى محمد صلى اللہ عليہ وسلم اس واسطہ كو ملحوظ ركھكر اور اسميں ہوكر اوراس نام محمد اوراحمد سے مسمى ہوكر ميں رسول بھى ہوں اور نبى بھى ہوں ۔ (ايک غلطى كا ازالہ ضميمہ حقيقۃ النبوت ص ٢٦٥)

(٤) ولهذا الوجه يبقى خاتم النبيين محفوظاً ، فإنى سميت باسم محمد وأحمد من مرآة الصحبة على وجه الإنعكاس والظلية ، ومن غاظه هذا الوحى الإلهى وإنه لم سمانى نبياً ورسولاً ، فهذا من غاية حمقه فإن بتسميتى نبياً ورسولاً لا يفض خاتم الله تعالى .
(ضميمة "حقيقة النبوة" ص ٢٦٥)

(٤) اوراس طورسے خاتم النبيين كى مہر محفوظ رہى كيونكہ ميں نے انعكاسى اور ظلى طور پر صحبت كے آئينہ كے ذريعہ سے وہى نام پايا ۔ اگر كوئى شخص اس وحى الہى پر ناراض ہو كہ خدانے تعالى نے كيوں ميرا نام نبى اور رسول ركھا ہے تو يہ اسكى حماقت ہے كيونكہ ميرے نبى اور رسول ہونے سے خدا كى مہر نہيں ٹوٹتى ۔ (ايک غلطى كا ازالہ منقول از ضميمہ حقيقۃ النبوۃ ص ٢٦٥)

(٥) وإنى أقول أن تلقبى بألقاب النبوة والرسالة بعد محمد ﷺ الذى هو خاتم النبيين فى الحقيقة ليس مما يشنع عليه ولا يناقض ختمبته ﷺ فإنى قد ذكرت مراراً أنى على موجب قوله تعالى : (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) عين محمد الخاتم النبيين على وجه البروز ، والله تعالى قد سمانى نبياً ورسولاً فى "البراهين الأحمدية" قبل هذا بعشرين سنة ، وجعلنى عين وجوده ﷺ ، فبهذا الوجه لم تتزلزل خاتميته ﷺ بنبوتى فإن الظل لا ينفصل عن ذى الظل . (ص ٢٦٥)

(٥) مگر میں کہتا ہوں کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے بعد جو در حقیقت خاتم النبیین تھے مجھے نبی اور رسول کے لفظ سے پکارا جانا کوئی اعتراض کی بات نہیں اور اس سے مہر ختمیت ٹوٹتی نہیں کیونکہ میں بارہا بتلاچکا ہوں کہ میں بموجب آیہ کریمہ : وآخرین منہم لما یلحقوا بھم بروزی طور پر وہی نبی خاتم الانبیاء ہوں اور خدا نے اب سے بیس برس پہلے براھین احمدیہ میں میرا نام محمد اور احمد رکھا ہے اور مجھے آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کا ہی وجود قرار دیا ہے - پس اس طور سے آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے خاتم الانبیاء ہونے میں میری نبوت سے کوئی تزلزل نہیں آیا - کیونکہ ظل اپنی اصل سے علیحدہ نہیں ہوتا - (ص ٢٦٥)

(٦) ولما صرت عين محمد ﷺ على سبيل الظلية والبروز فلم يفض خاتم النبيين فإن نبوة محمد ﷺ على هذا بقيت محدودة فى نفسه ولم يتنبأ غير محمد ﷺ (ص ٣٦٦)

(٦) اور چونکہ میں ظلی طور پر محمد صلی اللہ علیہ وسلم ہوں پس اس طور سے خاتم النبیین کی مہر نہیں ٹوٹی کیوں کہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم کی نبوت محمد تک ہی محدود رہی - یعنی بہر حال محمد صلی اللہ علیہ وسلم نبی رہے نہ اور کوئی الخ - (ص ٢٦٦)

(٧) ولما صرت البروز المحمدى الذى كان موجوداً من قديم أعطيت

(٧) اور چونکہ وہ بروز محمدی جو قدیم سے موعود تھا وہ میں ہوں اس سے بروزی رنگ کی نبوت مجھے عطا کی گئی اس

النبوة البروزية ، وأما تلك النبوة فسائر المخلوقات فى جنبها عاجزة فإنها قد ختمت .
(ضميمة "حقيقة النبوة" ص ٢٦٨)

نبوت کے مقابل پر تمام دنیا بے دست وپا ہے کیونکہ نبوت پر مہر ہے ۔(ایک غلطی کا ازالہ از ضمیمہ حقیقۃ النبوت ص ۲٦۸)

(٨) كان مقدراً أن يبرز لمحمد ﷺ بروز فقد برز والآن لم يبق للاستنباط من منبع النبوة سبيل غيره .
(كتاب مذكور ص ٢٦٨)

(۸) ایک بروز محمدی جمیع کمالات محمدیہ کے ساتھ آخری زمانے کے لئے مقدر تھا سو وہ ظاہر ہوچکا ۔ اب بجز اس کھڑکی کے اور کوئی کھڑکی نبوت کے چشمہ سے پانی لینے کے لئے باقی نہیں (کتاب مذکور ص ۲٦۸)

(٩) وعلى هذا قد سماني تبارك وتعالى مراراً بالنبي والرسول ، ولكن على سبيل البروز ، بحيث يرتفع نفسي من الدين ، ولا يبقى إلا محمد ﷺ ، فبهذا لقبت بمحمد وأحمد ، فلم تذهب النبوة والرسالة إلى غير محمد ﷺ بل بقى أمر محمد عند محمد نفسه ﷺ . (ضميمه ص ٢٦٩)

(۹) اور اس بنا پر خدا نے بار بار میرا نام نبی‌اللہ اور رسول رکھا ۔ مگر بروزی صورت میں میرا نفس درمیان نہیں ہے بلکہ محمد صلی‌اللہ علیہ وسلم اسی لحاظ سے میرا نام محمد اور احمد ہوا پس نبوت اور رسالت کسی دوسرے کے پاس نہیں گئی ۔ محمد کی چیز محمد ہی کے پاس رہی علیہ الصلاۃ والسلام (ضمیمہ حقیقۃ النبوت ص ۲٦۹)

افترى على الله أن هذه الآيات نزلت فى شأنه .

میں کہتا ہوں کہ اسنے اللہ پر جھوٹ باندھا یہ کہکر کہ مندرجہ ذیل آیات اس کے متعلق نازل ہوئی ہیں ۔

(١٠) وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى .
(ضميمه "حقيقة الوحى" ص ٧٩)

(۱۰) ترجمہ : اور آپنے نہیں پھینکی تھیں (کنکریاں) جو پھینکی تھیں بلکہ اللہ نے پھینکی تھیں ۔

(١١) دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى .
(ضميمه "حقيقة الوحى" ص ٨٦)

(١١) ترجمه - پھر نزدیک ہوا اور لٹک آیا پھر رہ گیا فرق دو کمان کی برابر یا اس سے بھی نزدیک .

(١٢) سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً .
(ضميمه "حقيقة الوحى" ص ٨١)

(١٢) ترجمه - پاک ذات ہے جو لے گیا اپنے بندہ کو راتوں رات .

(١٣) قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله .
(ضميمه "حقيقة الوحى" ص ٨١)

(١٣) ترجمه - آپ کہہ دیجئے : اگر تم الله کی محبت چاہتے ہو تو میری پیروی کرو الله تم سے محبت کرے گا .

(١٤) آثرك الله على كل شئ(١) .
(ضميمه " حقيقة الوحى" ص ٨٣)

(١٤) ترجمه - الله تعالى نے آپ کو ہر چیز پر ترجیح دی ہے .

(١٥) نزلت سرر من السماء ولكن سريرك وضع فوق كل سرير
(ضميمة "حقيقة الوحى" ص ٨٣)

(١٥) ترجمه - آسمان سے تخت اترے لیکن تیرا تخت سب تختوں کے اوپر رکھا گیا ہے .

(١٦) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر .
(خاتم الإستفتاء ، ضميمة "حقيقة الوحى" ص ٨٤)

(١٦) : ترجمه - ہم نے آپ کو کھلی فتح دی تاکہ الله تعالى بخش دے آپ کے اگلے پچھلے گناہ .

(١٧) سبحانك الله درا فاك .
(ضميمة "حقيقة الوحى" ص ٨٥)

(١٧) سبحانك الله درافاك (ضميمة حقيقة الوحى ص — ٨٥)

---

(١) قلنا : فيه ادعاء الأفضلية على محمد ﷺ وسائر الأنبياء .

(١٨) لولاك لما خلقت الأفلاك .
(ضميمة "حقيقة الوحى" ص ٨٥)

(١٨) اگر آپ نہ ہوتے تو میں دنیا جہان کو نہ پیدا کرتا (ضمیمہ حقیقۃ الوحی ٨٥)

(١٩) إنا أعطيناك الكوثر .
(ضميمه "حقيقة الوحى" ص ٨٦)

(١٩) ہم نے آپکو حوض کوثر عطا کی (ضمیمہ حقیقۃ الوحی ٨٦)

(٢٠) أراد الله أن يبعثك مقاماً محموداً (الإستفتاء ص ٨٦)

(٢٠) اللہ چاہتا ہے کہ آپ کو مقام محمود عطا فرمائے (الاستفتا ص ٨٠)

(٢١) لعلك باخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين (حقيقة الوحى ص٨٠)

(٢١) شاید آپ انکے ایمان نہ لانے پر (ذبح کرتے کرتے) اپنی جان دیدینگے .

(٢٢) قال فى تصنيفه ("تحفه" كولروية" ص ٤٠) : إن معجزاته ﷺ بلغت ثلاثة آلاف ، وادعى لنفسه فى الجزء الخامس من (البراهين الأحمدية ص ٥٦) عشر مائة ألف فانظر كيف فضل نفسه على نبينا ﷺ بتكثير المعجزات أية كثرة . (نعوذ بالله من هذه الكفريات القبيحة)

(٢٢) تحفہ گولڑویہ کے ص ٤٠ پر جناب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے معجزات کی تعیین تین ہزار لکھی ہے - اور اپنے معجزات کی حصہ پنجم براہین احمدیہ ص ٥٦ پر دس لاکھ بتلائی ہے جس سے صاف معلوم ہوتا ہے کہ مرزا صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سے زائد درجہ عالی تھے - نعوذ باللہ من ہذہ الکفریات القبیحہ -

(٢٣) له خسف القمر المنير وإن لى خسفا القمران المشرقان أتنكر (اعجاز أحمدى ص ٧١)

(٢٣) ترجمہ - اسکے لئے چاند کا خسوف ظاہر ہوا اور میرے لئے چاند اور سورج دونوں کا اب کیا تو انکار کریگا -
(اعجاز احمدی ص ٧١)

(٢٤) وظاهر أن زمان الفتح المبين قد انقضى فى عهده ﷺ وبقى فتح آخر أبين منه غلبة ونصرة ، وقد قدر أن يكون زمانه زمان المسيح الموعود ، وإلى هذا أشير فى قوله تعالى : (سبحان الذى أسرى) .
("سيرة الأبدال" ص ١٩٣)

(٢٤) اور ظاہر ہے کہ فتح مبین کا وقت ہمارے نبی کریم کے زمانے میں گذر گیا اور دوسری فتح باقی رہی کہ پہلے غلبہ سے بہت بڑی اور زیادہ ظاہر ہے اور مقدر تھا کہ اسکا وقت مسیح موعود کا وقت ہے اس طرف خدا کے اس قول میں اشارہ ہے سبحان الذی أسری (سیرة الأبدال ص ١٩٣)

(٢٥) إن الله خلق آدم وجعله سيداً وحاكماً وأميراً على كل ذى روح من الإنس والجان كما يفهم من آية اسجدوا لآدم ثم أذله الشيطان وأخرجه من الجنان ورد الحكومة إلى هذا الثعبان ومس آدم ذلة وخزى فى هذا الحرب العوان وإن الحرب سجال وللأتقياء مال عند الرحمن فخلق الله المسيح الموعود ليجعل الهزيمة على الشيطان فى آخر الزمان ، وكان وعداً مكتوباً فى القرآن (حاشية در حاشية ص ت خطبه* الهامية ملحقة سيرة الأبدال)

(٢٥) اللہ تعالی نے حضرت آدم علیہ السلام کو پیدا فرمایا اور ان کو سید البشر اور تمام ذی روح انسانوں اور جناتوں کا حاکم اور امیر بنایا ہے جیسا کہ آیت پاک اسجدوا لآدم (آدم کو سجدہ کرو) سے ظاہر ہوتا ہے ۔ پھر شیطان نے آدم کو ذلت میں ڈالدیا اور ان کو جنت سے نکلوادیا اور پھر حکومت اس شیطان کی طرف واپس پھر گئی اور اس درمیانی جنگ میں آدم علیہ السلام کو بہت ذلت و رسوائی اٹھانی پڑی اور جنگ تو ایک غیریقینی چیز ہے اور متقی لوگوں کے لئے خدا کے پاس ذخیرہ ہے۔ پھر اللہ تعالی نے مسیح موعود کو پیدا فرمایا تاکہ آخر زمانہ میں شیطان کو شکست دیں ۔ یہ خدا کا وعدہ ہے قرآن پاک میں ۔ (حاشیہ در حاشیہ ص ت خطبہ الہامیہ ملحقہ سیرة الابدال)

(٢٦) ما ينطق عن الهوى إن هو

(٢٦) نبی اپنی طرف سے کچھ نہیں بولتے

إلا وحي يوحى (أربعين نمبر٢ ص ٣٢)

سوائے اس بات کے جو وحی کے ذریعہ نازل ہو (اربعین ص ٣٢)

(٢٧) ما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ("دافع البلاء" ص ٦)

(٢٧) الله تعالى آپ کی موجودگی میں ان کو ہلاک کرنے والا نہیں ("دافع البلا" ص ٦)

(٢٨) إنى بايعتك بايعنى ربى ("دافع البلاء" ص ٦)

(٢٨) میں نے آپ سے بیعت کی ہے اور مجھ سے میرے رب نے بیعت کی ہے۔ ("دافع البلا" ص ٦)

(٢٩) أنت منى بمنزلة أولادى ، أنت منى وأنا منك ، واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ، إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد ، والخير كله فى القرآن ("دافع البلاء" ص ٦ و٧)

(٢٩) آپ میرے سامنے میری اولاد کے برابر ہین آپ مجھ سے ہیں اور مین آپ سے ہوں۔ اور بنائیے کشتی میرے سامنے اور میری وحی کے مطابق جو لوگ آپ سے بیعت کرتے ہیں وہ خدا سے بیعت کرتے ہین الله کا ہاتھ ان کے ہاتھ پرہے آپ کہدین مین تو ایک بشر ہوں تمھاری طرح مجھ پر وحی نازل ہوتی ہے بیشک تمھارا ایک خدا ہے اور تمام خیر قرآن پاک میں ہے (دافع البلا ص ٦ و ٧)

(٣٠) ما أرسلناك إلا رحمة للعلمين إعملوا على مكانتكم إنى عامل فسوف تعلمون ("حقيقة الوحى" ص ٨٢)

(٣٠) ہم نے آپکو تمام جہانوں کیلئے رحمت بنا کر بھیجا ہے۔ تم اپنی جگہ کئے جاؤ مین بھی اپنا کام کئے جاؤنگا۔ بس تمکو عنقریب معلوم ہوجائیگا۔ ("حقیقۃ الوحی" ص ٨٢)

هذه ترجمة ما هذى به الاسود الكاذب من الكفر اللازب كفراً بواحاً وصراحاً ٥ لعنة الله عليه والملائكة والناس أجمعين ٥

صورة ما كتبه أكابر العلماء وجهابذة الفضلاء

ممن تولى الدرس والإفتاء ، وتصدر لنشر الشريعة الغراء فى
تصديق هذه الرسالة وتصويب تلك المقالة على
حصول ترتيب تلك التصديقات والتوثيقات .

صورة ما كتبه شيخنا الفقيه المحدث العارف العلامة مسند الوقت
منتهى الإسناد مولانا خليل أحمد السهارنفورى صدر
المدرسين بمدرسة مظاهر العلوم وشارح "سنن
أبى داؤد" شرحاً بارعاً أدام الله تعالى ظله

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله الحميد الفعال ، الكبير المتعال ، المنزه عن التشبيه والمثال . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، صاحب المجد ، والشرف ، والكمال ، وعلى آله وصحبه ، خير صحب ، وآل الذين أزاحوا الباطل والضلال . أما بعد فقد كانت مسألة تكفير أهل القبلة فى كلام الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أهل الحق غامضة ، لايبلغ درتها إلا من أعطاه الله فهماً سليماً ، ووفقه لتناول الحق ، وكان بعض الناس وقعوا فى الغلط من اختلاف عباراتهم ، فقام لها مولانا الشيخ الحاج المولوى أنور شاه صدر

المدرسين فى دار العلوم بديوبند ، وبذل فيها جهده ، فحقق الحق فيها ، وأبطل الباطل منها ، فاطلعت على ما جمع فيها من تصريحات المتقدمين والمتأخرين ، وأزال عنها شبهة القاصرين والجاهلين، فوجدته بحمد الله تعالى حقاً صريحاً ، ومذهباً صحيحاً ، جزاه الله تعالى جزاءً يكافئ سعيه ، وتلقاه بالقبول عنده .

خليل أحمد
الناظم لمدرسة مظاهر العلوم فى سهارنفور

صورة ما كتبه شيخ العصر الفقيه المحدث المفسر العارف العلامة مولانا أشرف على التهانوى أدام الله ظله

مبسملاً وحامداً ومصلياً ، يقول هذا العبد : أنه كان مشهوراً دائراً على الألسنة أن كون المرء من أهل القبلة يمنع إكفاره مطلقاً ولو أنكر ضروريات الدين ، وكذا كونه متأولاً ، ولو فى ضروريات الدين ، وكذلك عدم الإلتزام ، ولو مع اللزوم ، وكان بعضهم يفرع عليها عدم إكفار المرزائيين خصوصاً منهم الذين يتقون ظاهراً نبوة قائدهم ، ويتأولون فى دعواه لها ، ولعمرى لوكان الأمر كمازعموا لزم أن لا يكفروا من آمن بمسيلمة اليمامى مع إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وبأول دعواه النبوة ، وقد كان اليمامى يصدق نبينا ﷺ ، ولا أرى أحداً من المسلمين يلتزم هذا الملتزم ، ولبطلان هذا اللازم المستلزم لبطلان ملزوماته كانت المسائل الثلاثة مفتقرة إلى التفصيل ، فجزى الله تعالى مؤلف الرسالة الملقبة : " بإكفار الملحدين " ، حيث فصل المسائل بما لا مزيد عليه ، وكمل وسوى الدلائل ، وعدل ، فإذن الرسالة عندى كافية فى المقصود شافية ،

ولما لابد منه فى البحث وافية فتقبلها الله تعالى وجعلها نافعة ، ولغياهب الشكوك والأوهام دافعة ، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربه أشرف على التهانوى للحنفى عفى عنه ، واليوم يوم السبت ، سادس شهر الله المحرم سنه ١٣٤٣ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية .

صورة ما كتبه الشيخ الفقيه المحدث العلامة صدر جمعية العلماء لإقليم الهند والمفتى الأعظم ببلدة دهلى وصدر المدرسين بالمدرسة الأمينية مولانا كفاية الله ـ أدام الله ظله ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، بعثه بالحق داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وختم به النبوة والرسالة ، فجاء خاتم النبيين والمرسلين بشيراً ونذيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم صلاة متوالية وسلاماً كثيراً .

أما بعد : فإنه قد كان يختلج فى صدور بعض الناس تسجيل العلماء بكفر الطائفة القاديانية القائلة بنبوة محدثها (مرزا غلام أحمد القاديانى) وبكفر الفرقة الأحمدية القائلة بأن مرزا غلام أحمد المذكور كان مسيحاً موعوداً ، ومهدياً منتظراً ، ومجدداً جليلاً ، وولياً نبيلاً ، وإنه لم يدع النبوة والرسالة ، وإن سمى نفسه نبياً ورسولاً ، وادعى الوحى والإلهام ، وسوى بين وحيه ووحى الأنبياء ، ظناً منه أنهم متأولون ، وتوقف فى تكفير أمثالهم السلف الصالحون ؛ فقال العلامة عمدة زمانه ، ورحلة أوانه ، صدر

الأفاضل ، وفخر الأماثل ، المولى المقدام ، زالحبر الهمام ، مولانا محمد أنور شاه ، صدر الأساتذه بدار العلوم الديوبندية مشمراً عن ساق التحقيق ، ورافعاً لواء التدقيق ، فكشف عن المرام ، ومحا الظلام ، نحى الستر ، وجلى الأمر فى عجالة سماها : "إكفار الملحدين" ، نضد فيها درراً وجود غرراً ، فلم يترك مساغاً للشك والإختلاج ، ترى سطورها كأنها للإيقان فجاج ، جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين ، وقطع بما أبدى دابر الملحدين ، ونقى به لون الدين المبين ، وأزاح كيد الخائنين الظالمين .

محمد كفاية الله عفا عنه ربه وكفاه
٤ ـ ربيع الأول سنة ١٣٤٣ هـ

صورة ما كتبه الحافظ الحجة الفقيه المحدث العارف العلامة شيخ الإسلام والمسلمين المفتى بدار العلوم الديوبند جامع الشريعة والطريقة سيدنا وسندنا ومولانا عزيز الرحمن الديوبندى ـ أدام الله ظله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق السماوات والأرضين ، والصلاة والسلام على النبى الأمى الأمين ، خاتم النبيين ، وسيد المرسلين ، وآله وصحبه الذين حازوا الفضل المتين ، وفازوا بالفوز المبين .

أما بعد فإن الفئة الباغية الطاغية من أهل القاديان لما بغوا وطغوا وعتوا عتواً كبيراً ، وأفسدوا فى الأرض فساداً كثيراً ، حيث أثبتوا لرئيسهم نبوة عامة ، أوكونه عيسى المعهود مهدياً مجدداً للدين المتين ، فقام لإبطال

أباطيلهم ، ومحق أكاذيبهم ، العلامة الفهامة ، والحبر القمقام، شيخ الحديث وصدر المدرسين ، فى دار العلوم بديوبند مولانا الشاه محمد أنور سلمه الله وأبقاه ، فأفاد ، وأجاد ، وأحكم ، وأشاد ، وحقق كفر الفئتين من أتباع الملحد الطاغى القاديانى الباغى بمالامزيد عليه، فجزاه الله تعالى خير الجزاء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

صورة ما كتبه العلامة المحقق مولانا شبير احمد العثمانى شيخ التفسير بجامعة الإسلامية دابهيل ـ أدام الله ظله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الآلاء والنعماء ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله وأصحابه البررة النجباء ، و بعد ، فقد تشرفت وانتفعت، ولله الحمد بمطالعة الرسالة الغراء : " إكفار الملحدين " للشيخ العلامة الجليل ، فقيد المثيل فى زمانه ، وعديم العديل فى أوانه ، بقية السلف ، وحجة الخلف ، البحر المواج، والسراج الوهاج ، الذى لم تر العيون مثله فى العهد الحاضر ، ولم ير هو مثل نفسه ، قد رزقه الله تعالى من العلم والنهى، والعفة والتقى ، والحظ الأوفر ؛ وهو سيدنا ومولانا الشيخ الأنور ، مد الله ظله على رؤس المسترشدين والمتعلمين ، وكانت الضرورة العصرية داعية إلى مثل هذه الرسالة الزهراء ، فإن المسألة مهمة ، والأقوال فيها مضطربة ، ومادتها منتشرة ، ومظانها متكثرة ، ولهذا وقع بعض أهل العلم والقصد الصالح أيضاً فى الغلط أوالشك والتردد ، فجزى الله الشيخ العلامة مؤلف الرسالة عنا وعن سائر المستفيدين ، فإنه قد كشف

الحجاب عن وجه الحق والصواب ، وقطع عرق الإلتباس والإرتياب ، وحقق قاعدة عدم تكفير أهل القبلة ، ونقح ضابطة عدم إكفار المتأول بما لا مزيد عليه ، حتى بين الصبح لذى عينين ، وكفى وشفى ، حتى لم يبق مجال الشبهة والإنكار : لمن شرح الله صدره للإسلام ، وكان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد : فلله الحمد أولاً وآخراً ، وباطناً ، وظاهراً ، فإنه حميد مجيد .

العبـــد

شبير احمد العثمانى الديوبندى

٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣ هـ

صورة ما كتبه العلامة الفقيه المحدث المفتى نائب أمير الشريعة لولاية بهار مولانا أبوالمحاسن محمد سجاد أدام الله ظله .

الحمد لله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ، وهو على كل شئ قدير ، والصلاة والسلام على سيدنا خاتم الأنبياء محمد الذى لانبى بعده إلى يوم الدين من غير نكير ، وعلى آله الكرام وصحبه البررة العظام ، و أئمة الدين الفخام ممر الشهور والأعوام .

أما بعد: فلما كان من مظان العوام وممن أوتوا العلم وهم أولوا الأفهام، ان الذين لججت ألسنتهم بالشهادتين وأظهروا الإيمان بكتاب الله تعالى ، فهم المؤمنون حقاً، وإن أنكروا ألوفاً من معانى الكتاب والسنة المحققة المثبتة بالقطع عند الجمهور متاولين بتأويل يبطله المأثور المشهور ، فكان الإيمان بالبعض عندهم إيمان لايضره الكفر ببعض وهوى بهم فى تلك المهاوى، وأضلهم عن الصراط

الـوى ما استفاض، وذاع عن الأئمة المجتهدين أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة، وعسى هم لم يعثروا على ما عنوا بقولهم رحمهم الله الجميع فدعت ضرورة العامة والخاصة إلى كتاب يفصح عن طرق زوال الإيمان، ويوضح مسلك السلف فى هذا بالبرهان ، ويزيل أوهام المترددين فى تكفير الزنادقة والملحدين الذين يتبعون أهوائهم بالتأويل الباطل والتحريف الزائغ بحيث يمتاز الحق الصريح ويتضح النصح النصيح ، لايأتيه الباطل ، ولا يرتاب فيه العاقل .

فحمداً لله الذى وفق علامة الدهر فهامة العصر فقيه زمانه محدث أوانه، ثقة فى الرواية حجة فى الدراية ،شيخ العلماء مولانا المولوى محمد أنور شاه أمد الله فى حياته لنا ولكافة المسلمين ، وأبقاه وأنجحه فى متمناه ، إنه لبى تلك الدعوة وأتى بتأليف منيف فى ذاك البحث الشريف مسمياً: "بإكفار المتأولين والملحدين فى شئ من ضروريات الدين" ففصل الفصول وجمع فيها الأصول يظهر بها مناط الكفر والإيمان ويسهل بها التميز بين أهل الحق وأهل الطغيان ،وأثبت المطالب فى كل باب بالسنة والكتاب ،وأردف بالنقول عن الأئمة الفحول ، فجاء وله الحمد كتاباً تهتزله الخواطر ، وتقربه النواظر ، فشكر الله مسعاه ، وجزاه عنا وعن سائر المسلمين أجزل جزاء وأوفاه ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه أجمعين .

وأنا أحقر العباد أبوالمحاسن محمد سجاد البهارى عفا عنه البارى .

صورة ما كتبه الشيخ الثقة الأمين ناصر السنة الغراء وقامع البدعة الظلماء جامع العلوم النقلية والعقلية لسان الإسلام والمسلمين وسيف الله على رؤوس الملحدين، نجل الحيدر الكرار — ولا سيف إلا ذوالفقار — مولانا العلامة السيد مرتضى

حسن ناظم التعليم بدارالعلوم الديوبندية ـ أدام الله ظله .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق ويتوب الله على من تاب ، ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة،إنك أنت الوهاب . وصل وسلم وبارك على سيدنا و مولانا محمد،مركز النبوة، وخاتم الرسالة الذى لانبى بعده بشريعة ولابغير شريعة بلاإرتياب ، وآله وصحبه شهب رجوم الشياطين ونجوم الهداية وهداة سبل الصواب .

وبعد فإن مسيلمة الفنجاب مرزا غلام أحمد القاديانى قد أنكر ختم النبوة والرسالة ، وحرف معناه وأتبع فى كفره البها والباب ، والدعى النبوة الحقيقية الشرعية بل التشريعية مع الشريعة الجديدة والوحى والكتاب،وأهان الأنبياء عليهم السلام خصوصاً سيدنا عيسى عليه السلام بصريح الخطاب . وأنكر القطعيات الدينية الضرورية بتأويلات،بل هى الإنكار بإقراره من غيرتأويل وحجاب،فهذا ومن تبعه ملحد زنديق كافر مرتد بلاريب وشك،وعليه الفتوى وهوالحق وفيه الصواب. وكذا من شك فى كفره وعذابه بعد اطلاعه على كفرياته فعليه ما عليه، ولعنه فى الدنيا وذلة فى الآخرة، وعذاب وعقاب، كيف ولولم يكن هذا ومن تبعه خارجاً عن الإسلام مرتداً لم يكن مسيلمة وأتباعه وأمثاله كافراً مرتداً عند الجزاء يوم الحساب . فجزى الله تعالى عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء فى الدنيا والآخرة وحسن المآب شيخ الإسلام والمسلمين مجمع بحورالدنيا والدين مولانا انورشاه الكشميرى صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية حيث بين فى رسالته: "إكفار المتأولين والملحدين فى شئ من ضروريات الدين" من القرآن والسنة،

وآثار الصحابة، وتصريحات أئمة الحديث والفقه والأصول والتفسير بفصل الخطاب.
إن الإنكار والتأويل فى أمر من ضروريات الدين غير مسموع والمنكر والمتأول
سيبان فى حكم الإرتداد والتكفير عنهما غير مدفوع. فهذه رسالة شافية كافية وافية فى
موضوعها، مشتملة على أصوله وفروعه، ودرره وغرره، وعجائبه وغرائبه، ومع هذا أخذ
فوائدها ومنافعها غير ممنوع، فعلى المسلمين المطالعة بمفهومها والإشاعة بمضامينها،
ودفع الفتنة المسيلمية الفنجابية بأصولها وفروعها، ولنذكر شيئاً من عباراته
الكفرية لتكون تذكرة وتبصرة، وقطرة من بحور كفره وإلحاده وزندقته.
والله تعالى هو الموفق، وله الحمد فى الأولى والآخرة. والصلاة والسلام على نبيه
وحبيبه وآله وصحبه مادام الإتفاق والتفرقة. آمين برحمتك ياحافظ الإسلام والقرآن
والدين والمسلمين.

صورة ما أفاد علامة الدنيا والدين بقية العلماء الراسخين، من حاز قصبه
السبق فى كل مضمار، ودار معه الحق حيثما دار، فأصبح آية فى إصابة الرأى والعلم
والنظر فى العين والأثر، المحقق الجهبذ العلم المفرد العلامة مولانا الشيخ حبيب الرحمن
الديوبندى نائب الإهتمام بدار العلوم أدام الله ظله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تكفل بحفظ الدين المتين، ونصب لتسديد أموره فى كل عصر
طائفة يتفقهون فى الدين، وينذرن من أوقفهم الغواية على شفا حفرة من الضلال
المبين، وليطهروا حريمه عن أرجاس الكفر وأدناس الإلحاد والزندقة، حتى
ينبلج صبح الحق ويستبين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين
سيدنا ومولانا محمد الذى تركنا على مثل بيضاء، ليلها ونهارها سواء، فلا يتردى فى

مهواة الضلالة إلا من سلب التوفيق وحرم اليقين، وعلى آله وأصحابه الذين رفعوا أعلام الشريعة، وشادوا منارها، فلم يبق أفق من آفاق العالم إلا ونورها يتلألأ تلألؤ الشمس على السماء والأرضين، وقاموا لحمايتها بأموالهم وأنفسهم، ودافعوا عنها كل عتل أفاك مهين، حتى قتلوا من مرق عن الإسلام بإنكار ما ثبت فى الدين بالضرورة، أو ادعى لنفسه النبوة ولو مع الاعتراف بنبوة سيد المرسلين ﷺ مثل الأسود العنسى، ومسيلمة اليمامى: ذلك الكذاب اللعين، ولم تأخذهم رأفة فى دين الله، ولا صدتهم عن الشدة على أولئك المارقين عواطف الرقة واللين، وبعد فإنه لم يبق عصر من عصور الإسلام إلا ونشأت فيه فتنة ازعجت أهله، وأذلتهم عما سبق من الفتن لشدتها وهولها واضطرام نارها واستطارة لهيبها وضرامها، ولكن الله عز وجل أنجز وعده فى حفظ الإسلام والمسلمين ووفق لأهل ذلك العصر من الملوك والسلاطين والعلماء الربانيين المتقنين فاستأصلوا الفتنة عن رأسها وهدموها على أساسها، وأزاحوا عن وجه الدين غياهب الشكوك والشبهات حتى إن كل فتنة استطارت ابان بدئها ونشورها كل مطار تلاشت بعد اشتدادهم، وتضاءلت بعد انتشارها، ولم يبق لها إلا اسم أو رسم من طائفة قليلة، فمن يتلقونها خلفاً عن سلف ليس لهم عدد ولا مدد أوما ترى الباطنية والقرامطة الذين طالت مدتهم، واشتدت شوكتهم حتى سفكوا دماء الحجاج فى عرفات والمطاف، وقلعوا الحجر الأسود، و ذهبوا به إلى هجر، أين درجوا؟ وأين بنو برغواطة الذين ملكوا البلاد وقهروا العباد وجاسوا خلال الديار أزيد من ثلاثمائة سنة؟ هل ترى منهم عيناً أو تسمع لهم ركزاً، أم أين المهدوية أتباع الجونفورى، هل ترى لهم من باقية إلا أفراداً كأنهم الأسراء فى سجن محفوراً، والموتى فى القبور، وإن من أعظم الفتن، وأقواها وأكثرها شناعة وأدهاها فتنة عمياء وداهية دهياء تسمى فتنة القاديان، والفتنة المرزائية التى أنكر زعيمها المرزا غلام أحمد ختم النبوة، وزعم أنه نبى، إما

ظلياً ، أو بروزياً ، أو تشريعياً ، كل ذلك فى كتبه التى موهها لأذنابه يلقى عليهم من كلماته شيئاً فشيئاً حتى استقرت فى نفوسهم نبوته ، وآمنوا بوحيه وكلامه المعجز ومعجزاته وصارت أمته غير أمة المسلمين ، فهم يكفرون كل من أنكر نبوته من مسلمى الدنيا ، لا يصلون خلفهم ولا يصلون على جنائزهم ، ولا يجيزون مناكحتهم . ثم لم يقنع ذلك الزعيم على هذا ، فادعى لنفسه التفضيلة على الأنبياء والمرسلين بل وعلى خاتم النبيين ، وأهان روح الله ورسوله سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام وأتى فى حقه بكل كلمة شنيعة فظيعة ، لا يستطيع أحد سماعها ، ثم افترقت أتباعه ففرقة منهم بقيت متمسكة بأصل دعواه وأعلنت بنبوته جهاراً لا يردعهم دين ولا يمنعهم حياء ، وتلك الفرقة هى جمهور المرزائية ؛ وطائفة قامت تخدع المسلمين ، فبقيت فى الباطن على ما كان عليه زعيمها وقالت نفاقاً وخداعاً لم يدع المرزا لنفسه النبوة ، ولا نعتقده نبياً بل نراه مصلحاً مجدداً ومسيحاً موعوداً وذلك منهم صريح النفاق لخدع المسلمين وتلقين دسائس المرزا وهفواته وهم أكثر ضرراً على المسلمين من الفرقة الأولى . فإن كثيراً من المسلمين الذين ليس لهم علم بدسائس المرزا ولا هم اطلاع على مكائد هؤلاء المنافقين المحتالين إذا سمعوا مقالتهم يحسنون ظنونهم للمرزا ، ثم يسمعون مناقبه التى اخترعوها وأوصافه التى اختلقوها فيعتقدون أنه رجل صالح ، وتلك شبكة تصاد بها الغافلون ، فانظر أيها الفطن المتيقظ أين بلغ بالمسلمين نفاقهم توقف فى تكفيرهم من لم يطلع على مقصودهم ومرادهم ، وكان من سنة الله فى الذين خلوا من قبل أن تقوم هذه الفتنة إلى أمد معلوم تلتهب نارها ويطير ضرامها ، ثم تضمحل وتبيد وكان وعد الله مفعولاً ، ليحق الحق ويبطل الباطل ، فيبقى الإسلام غضاً طرياً على ما كان عليه ، والمسلمون منصورين ظاهرين على الحق ما ضرتهم تلك الفتنة ، ولا نقصتهم ، ومع هذا فقد كان حقاً على أهل الدين من الأمراء والملوك والسلاطين والعلماء الربانيين المتقنين

أن يقوموا لقمع هذه الفتنة استيصالها يداً واحدة، ويبذلوا جهدهم فى مكافحتها، ويؤدوا فرضهم فى نصرة الإسلام ، وإلا صاروا مخذولين متولين عن الدين مستحقين أن يمحق اسمهم عن المسلمين ويستبدل الله بهم قوماً غيرهم . فقام أداءً للفريضة ونصرة للحق فئام من العلماء لقمع هــذه الفتنة وكشف عوارها ، فنشروا الــكتب والرسائل حتى اتضح الحق وافتضح الباطل واطلع عوام المسلمين وخواصهم على ما دس المرزا من الكفر والإرتداد ، الصريح لم يبق لأتباعه إلا طائفة طبع الله على قلوبهم وملأ الزيغ صدورها فهم لايؤمنون حتى يروا العذاب الأليم .

وممن قام لدمغ هذه الفتنة وقمع أباطيل هؤلاء المردة الطغاة الذين ليسوا فى عداد فرق المسلمين ؛ وتحقيق مسئلة تكفير الملحدين والمتأولين من أهل القبلة الشيخ الثقة الورع التقى الحافظ الحجة المفسر المحدث الفقيه المتبحر فى العلوم العقلية والنقلية ، رافع لواء التحقيق فى المسائل الغامضة المهمة مولانا الشاه محمد انور صدر المدرسين فى دار العلوم بديوبند حرسها الله وحماها ، فصنف رسالة جمع فيها وأوعى وأتى بكل ما يحتاج إليه العلماء فى هذه المسألة ، وأورد فيها تحقيقات مفيدة ، وأثبت فيها أن المرزائية ليسوا من الإسلام فى شئ ، وإنهم خارجون عن فرق المسلمين كلها ؛ وهى رسالــة إذا رآها منصف متيقظ لايبقى له ريب ؛ ولاشك فى هــذه المسألة ، ولا يتردد فى خروج الطائفة المرزائية من فرق الإسلام ضاعف الله أجر مؤلفه ؛ وبارك فى أوقاته ، ونفع بها المسلمين ، وهدى بها الذين فى ريبهم يترددون ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على خير خلقــه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وأنا العبد الضعيف حبيب الرحمن الديوبندى العثمانى

صورة ما كتبه العالم العلامة العارف المحقق مولانا محمد رحيم الله البجنورى أدام الله ظله

بعد الحمد الكامل للأحرى به ، والصلاة الكاملة للحرى بها ، يقول العبد المذنب الضعيف الراجى إلى رحمة ربه القوى محمد رحيم الله البجنورى أن عندى هذا الكتاب المستطاب نافع نفعاً تاماً ، بل ضرورى أشد الضرورة فى حق الطالبين للحق والتحقيق فى معاملــة الأمور المهمة الدينية التى بدون الاطلاع التام عليها والإعتقاد الجازم بها لايليق أحد بأن يعد فى زمرة الأمة المرحومة المحمدية على صاحبها ألف ألف صلوات وتحية، لا سيا فى هذا الزمان إلا بعد من خير القرون النازلة فيه ساعة بعد ساعة، ولحظة بعد لحظة، أنواع بليات الآفات والفتن من أهــل الشرور والطغيان عصمنا الله منها ببركة رسولـه وحبيبه سيد العالمين ، خاتم النبيين والمرسلين إلى يوم الدين ، فجزى الله خير الجزاء عن سائر المسلمين لمصنفه الحبر الكامل المحقق المدقق فخر أقرانه وأبناء زمانه ، لازالت شمس ذكائه المنورة بنور ضيائها طالعة ، ونجوم تدقيقاتـه الباهرة بأنوارها ساطعة ، فقط .

" وهذه نبذة من نفثات صدر ذلك الملحد وكلمات كفره مما أوحى إليه شيطانـه ، واستهوى به قرينـه مما فاق بـه كل كافر وزنديق ، يدعى دعاوى بسيطة عاطلـة مع غايـة جهلـه ، وقلة فهمه ، حتى إنه لايستطيع تلفيق عبارة صحيحة فى الفارسية ، فكيف بالعربية ، ويزعمها حقائق وهى فى الحقيقة بقابق ، انتخبها مولانا السيــد مرتضى حسن ، وترجمها المولوى محمد شفيع الديوبنـدى ، فلينظر الناظر فيها ، هل غادر فيها كفراً لم يأته ؟ كلا ثم كلا " .

فہرس الکتب

(الف)

(ب)

* * *

فهرس الاعلام

(الف)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

فهرست مقاصد الرسالة اجمالا

موضوع	صفحة
تحقيق معانى المنافق والمرتد والمشرك والكتابى والدهرى والزنديق والمعطل ، وإن كلاً منهم كافر	١٢
تحقيق أهل القبلة الذين لا يكفرون	١٥
تحقيق أن أهل القبلة تفقوا على ضروريات الدين كحدوث العالم والمعاد الجسمانى وعلم الله وغيرها	١٦-١٨
تحقيق البدعة المكفرة والغير المكفرة	١٩
لقل عبارات من "إيثار الحق" لليمانى فى مسألة الإكفار	٢٠
مأخذ عدم تكفير أهل القبلة بالذنب من حديث أنس عند أبى داؤد ، وتفسير الذنب عند أبى حنيفة والشافعية	٢٠-٢١
تحقيق عدم التكفير بالذنب الذى هو مذهب أهل السنة	٢٢
بيان أن مذهب أهل السنة فى ذلك ضد الخوارج	٢٢
عبارات من الحافظ ابن حجر فى تحقيق كفر الخوارج وغلاة الرافضة ، وزيادات من المؤلف رحمه الله	٢٤-٣١
ستة تنبيهات من المؤلف مستفادة من كلمات ابن حجر بتحقيقات ممتعة	٣٢-٣٦
نقول من الأئمة فيمن يستحق القتل من أهل الأهواء وتكفيرهم	٣٧-٤٢
تكفير القائل بخلق القرآن وتحقيق التأويل فيه	٣٨
تكفير أبى حنيفة الجهمية	٤٠
تكفير الشافعى وغيره القدرية	٤١
غرر نقول من كبار المحققين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين فى	

موضوع | صفحة

موضوع	صفحة

موضوع	صفحة

موضوع	صفحة

*   *   *